الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الآداب و اللّغات

قسم اللغات الإنجليزية

شعبة الترجمة

إشكاليّة ترجمة المصطلحات الشرعية من العربية إلى الفرنسية

قانون الأسرة الجزائري أنموذجا

عنوان المشروع: تعليمية اللّغات و المصطلحاتيّة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التّرجمة

من إعداد الطالبة:

بن قدة حورية

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور: زبير دراقي

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا و خبيرا
أ.د/زبير درّاقي	أستاذ التّعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقرّرا
د/بوخضرة بن معمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
د/مصطفى منصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014

مقدمة

جاء في قول إبن خلدون المأثور: "إن الإنسان اجتماعي بطبعه"، ومجبول بفطرته على التواصل مع محيطه الإنسانيّ والإجتماعي، ولا يمكنه أن يعيش عيشة هنيئة مستقرة بمفرده، و لا يجد للحياة طعمًا أو مذاقًا إذا عاش بمعزل عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن العالم الذي حوله. و قد أصبح تواصل الأجناس أكثر من ضرورة ، فالمعمورة صارت اليوم، بحكم التطورات التي تعرفها قرية صغيرة، تعمها اختلافات ثقافية و دينية، جعلت من احتكاك أفرادها و تواصلهم أمرا لا مفر منه، تلعب اللغة فيه دورا فعالا و نشطا. والحديث عن اللغة يؤدي بنا إلى الحديث عن الترجمة و نقل المعنى من لغة إلى أخرى .

لقد أصبحت اللغة المتخصصة وسيلة ضرورية، و صار من البديهي أن تصاحبها ترجمة " متخصصة". و قد ولجت هذه الترجمة ميادين عدة كالصحفية، و الفيزيائية، و الرياضية، و القانونية، و هي لا تختلف عن الترجمة العامة من حيث الصعوبات و المشاكل التي تواجهها.

و سأقوم في بحثي هذا، المعنون بـ :"**إشكالية ترجمة المصطلحات الشرعية من العربية إلى الفرنسية: قانون الأسرة الجزائري أنموذجا** "بدراسة بعض القضايا التي تخص الترجمة القانونية ، و تبيان بعض العقبات التي تعترض سبيل المترجم المتخصص، و هذا بمعالجة مجال من مجالات الترجمة و المتمثلة في الترجمة القانونية .كما سأحاول تحليل بعض التقنيات المستعملة في ترجمة المصطلحات التي تحمل شحنة دينية و مفاهيم تخص بعض المجتمعات، تجعل من ترجمتها بمقابل يعطي الخصوصية نفسها أمرا مستحيلا، لإنعدام المقابلات أصلا في اللغة الهدف .

و إن الإشكالية الرئيسية التي ستمثل جوهر الموضوع هي: كيف يتسنى للمترجم تفادي الترجمة الخاطئة أو الخارجة عن الموضوع عند تصادفه مصطلحات قانونية ذات البعد الديني؟ وأهم ما سأطرحه من أسئلة يتمثل في : ما هي أهم التقنيات و الأساليب التي ينتقيها المترجم في نقل هذه المصطلحات من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية؟ وما هي الإستراتيجية التي يجب إعتمادها للجمع بين المصطلح و معناه ؟ و كيف يمكن للمشرع أن يحافظ على الهوية الدينية، دون المساس بالمعنى القانوني؟

و لعل الهدف الرئيسي من هذا البحث هو المساهمة في الرفع من شأن الترجمة و تحسينها، باعتبارها علما قائما بذاته صار موضوع اهتمام بالنسبة إلى الدارسين و الباحثين. و كما سبق و أن ذكرت فأنا أرمي من هذا العمل إلى إلقاء الضوء على صعوبات الترجمة القانونية، و محاولة التوصل إلى الطرق المثلى لتفادي الترجمات الخاطئة.

و لم يكن اختياري لهذا الموضوع اعتباطيا، و إنما كان بسبب ممارستي مهنة مترجمة، فمعايشتي لهذا الواقع جعلني أدرى بالمشاكل التي يواجهها المترجم، خاصة القانوني منه. فالترجمة القانونية قد تشكل صعوبة عندما تتضمن مصطلحات ذات بعد ديني، أو تصطبغ بالطابع الثقافي الذي يعرف به مجتمع ما ، هذا ممّا يتطلب اللجوء إلى تقنيات و أساليب تبقي على هذه الخصوصيات التي تتعدى الشكل و تفوق صورته اللغوية، لكي تنقل بصمة الواقعة التاريخية أو الثقافية التي شهدت على ميلاد المصطلح في حدّ ذاته. و من هذا المنطلق حفزتني المصطلحات القانونية ذات البعد الديني على أن استهل في البحث في هذا الميدان المتخصص من الترجمة.

وقد قع اختياري على "**قانون الأسرة الجزائري**" كمدونة أستنبط منها أهم المصطلحات القانونية الآتية من الشريعة الإسلامية ، ذلك أن هذا الباب من القانون الجزائري فرع من فروع القانون الخاص المستقل بذاته، ويرتبط بالمفاهيم الإجتماعية والحضارية، وبالقيم الأخلاقية والدينية، و الأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع، ويدل ارتباطه بها على دلالات هامة تميزه من بقية فروع القانون المختلفة. كما يتضمن كما هائلا من المواد التي تتوفر بها العوامل الدينية و الثقافية و التاريخية، فتجعل منه مادة ممتازة للبحث.

و قد استفدت في دراستي هذه من مجموعة من الدراسات أذكر منها الكتاب المعنون: القانون في متناول و خدمة الجميع (قانون الأسرة) لمؤلفه مولود ديدان، و هو أستاذ محاضر بكلية الحقوق لبودواو، و نصوص جمعها و قدمها الأستاذ عبد الحفيظ أوسوكين بمخبر القانون و التكنولوجيات الحديثة بكلية الحقوق لجامعة وهران 2007 تحت عنوان "قانون الأسرة و التطورات العلمية"، بالإضافة إلى مذكرة ماجستير بعنوان "**ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون قانون الأسرة أنموذجا" للطالبة هدى تيغزة من جامعة قسنطينة"**، و أخرى بعنوان "**ترجمة بعض المصطلحات و المفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، حالة الزواج و انحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا**" للطالبة مينا بو المرقة . و كل هذه الدراسات ساعدتني في تفادي بعض الأخطاء من الناحية المنهجية و التحليلية في بحثي.

و تحتوي دراستي على فصلين، فصل نظري وآخر تطبيقي: يتضمن الفصل الأول بحثين، قمت فيه بتقديم تعريف وجيز للغات الإختصاص، و خاصة لغة القانون التي تعتبر لغة مختصة. كما عرفت لغة القانون و ذكرت بعض خصائصها.

أما البحث الثاني، فخصصته للترجمة القانونية محددة فيه المشاكل و الصعوبات التي تترصد طريق المترجم .و من أهم ما وجب ذكره هي أساليب الترجمة المؤسسة من قبل فيني و داربلني التي استعملتها كمنطلق لذكر بعض تقنيات الترجمة القانونية.

أما الجزء الثاني، و هو الجزء التطبيقي و جوهر بحثي، فقدمت فيه تعريفا لمدونتي، من العام إلى الخاص، أي بدءا من قانون الأحوال الشخصية الذي يضم قانون الأسرة الجزائري، و أهم ما أشرت إليه هو منبع مواد قانون الأسرة، و سبب إحتوائه على هذا الكم من المصطلحات معقدة المفاهيم، و العائدة إلى استنباط أغلب قوانينه من "الشريعة الإسلامية" ، و بعدها مررت إلى دراسة تحليلية نقدية مقارنة للترجمة.

إن المصطلحات التي اخترتها سبق و أن دُرست، لكنني أردت إعادة النظر فيها و دراستها من زاوية أخرى، فأنتقيت منها ما أرتأيت أنه يشكل فعلا عائقا حيال ترجمتها من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية ، وكانت خاتمة بحثي ذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج .

لقد عمدت في بحثي هذا إلى المنهج التحليلي و إلى النقد و المقارنة بين المصطلحات القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية و نقلها إلى اللغة الفرنسية. و لكن، واجهتني بعض

الصعوبات التي تكمن في عمق المعاني الإسلامية لبعض المصطلحات القانونية ذات الخلفية التاريخية و الدينية مثل مصطلح "المشتركة" أو "الغراوين"، زيادة على كوني مترجمة لا يجعلني ملمة بالقانون. و قد أدى بي شرح تلك المصطلحات و تحليل ترجمتها و نقدها إلى الأخذ بنصيب من هذا العلم.

و بموجب هذا العمل أرجو أن أكون قد ساهمت في إثراء أو فتح آفاق أخرى حول الموضوع الذي عالجته، و الله ولي التوفيق.

و أتقدم بعظيم الشكر و جزيل الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور دراقي زوبير الذي لم يبخل علي بعلمه، و الذي كان له الفضل الكبير في الإشراف على هذه المذكرة بما قدمه لي من نصائح و توجيهات.

بن قدة حورية، يوم 18. 03 . 2015

الإمضاء

مـــــــدخـــل

المصطلح العلمي و خصوصياته

لا شك أن الظاهرة المصطلحية، لكونها أسماء خاصة بقطاعات معرفية أو تقنية أو فنية أو مهنية، قديمة قدم الأنشطة النظرية والتطبيقية للإنسان، وقد تجلت معالم هذه الظاهرة بكيفية واضحة مع وجود اللغات الطبيعية، و لكن العناية بدراستها والاهتمام بأبعادها المعرفية والإجتماعية لم يتحققا إلا في العصر الحديث، نظرا لما عرفه مجال المصطلحات من نمو متزايد بوتيرة سريعة، نتيجة الطفرات النوعية التي عرفتها مختلف أصناف المعارف والإختراعات. أضف إلى ذلك التوسع الهائل الذي شهدته المبادلات الإقتصادية، و العلاقات السياسية، و وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية، لدرجة باتت معها الوحدات المعجمية للغات العامة تفقد أهمية تفوقها العددي لصالح الوحدات المصطلحية، التي صارت تواكب ما يكتشف يوما بعد يوم من وقائع ومعطيات كانت في خانة الغيب أو المجهول. [1]

ولعل من أقرب مخلفات هذا الوضع على الإهتمام بالوحدات المصطلحية بداية التفكير في توحيدها، ويبدو أن أول قطاع اهتم أهله بهذه المسألة هو قطاع الخدمات الإقتصادية، ذلك أن ضمان وثوق المستهلك للهمبورغر hamburgerمثلا، بأنه منتوج واحد، لا تختلف جودته في فرنسا أوفي روسيا عن جودته المعروفة في أمريكا، لا يمكن أن يتأتى إلا بتوحيد تسميته. وإذا كان البعد الإقتصادي رائدا في العناية بالمصطلح، فإن البعد اللغوي سرعان ما برز بدوره في الدعوة إلى تلك العناية. وهكذا أصبح المنتوج المصطلحي يشكل هاجسا حقيقيا في السياسات اللغوية[2]، فالرغبة في الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية المتمثلة في اللغة والثقافة، بصفة عامة، جعلت من

[1] Voir- Rondeau.G, Introduction à la terminologie, Ed Gaetan morin, Paris, 1984, p1-4.

[2] هي مجمل الخيارات الواعية المتخذة في مجال العلاقات بين اللغة و الحياة الاجتماعية، و بالتحديد بين اللغة و الحياة في الوطن ـ نقلا عن مقال لبلال دربال: السياسة اللغوية ـ المفهوم و الآلية ـ مجلة المخبر، أبحاث في اللغة و الأدب الجزائري ـ جامعة بسكرة ـ الجزائر.

أولويات تلك السياسات دعوة كل الفاعلين الثقافيين إلى الانخراط في التعبئة الشاملة، لاحتواء الظاهرة المصطلحية في أبعادها الإجتماعية و الثقافية والحضارية.

و قد ظهر مصطلح (Terminologie) علم المصطلح أو علم المصطلحات (Science des termes) في النصف الأول من القرن الثامن عشر الميلادي على يد المفكر الألماني كريستيان كوتفريد شوترز (1747-1832)[3]، لكنه لم يأخذ طابعه النسقي على صعيد التسمية، استنادا إلى آلان راي Allain REY (1974)، إلا مع المفكر الإنجليزي ويليام William (1887)، الذي عرّف مصطحات التاريخ الطبيعي بأنها :"نسق المصطلحات المستعملة في وصف موضوعات التاريخ الطبيعي"[4].

أما البيانات المصطلحية الأولى، فيعود تاريخها إلى سنة 1906، وقد اقترن ظهورها بأسماء علماء روس، مثل زهروف وسِفِرجان، وكان الغرض منها توحيد قواعد وضع المصطلحات على النطاق الدولي[5].و تقتضي في مجملها بضرورة إعطاء البحث المصطلحي طابعا أكثر عقلانية، وذلك بتطوير المقدمات النظرية للعمل المصطلحي ومناهجه. وفي هذا الإطار تم إنجاز تمثل فلسفي لعلم المصطلح يجعله منفتحا على علم المنطق، وعلوم اللغة، وعلم الوجود وعلم التصنيف. وأدى التطور الذي عرفه مجال البحث في مصطلحات العلوم والتقنيات إلى نشأة عدة منظمات وفدراليات ولجان ومجالس، نذكر منها على سبيل المثال:

[3] Voir Rey.A, La terminologie, coll.que sais-je, n.187, Presse Universitaire, Paris, 1979, p6.
[4] Voir Rey.A, p8 .
[5] Rondeau, Op .cit, p 6.

- مجلس المصطلحية العلمية والتقنية (Comité de Terminologie Scientifique et Technique) الذي أنشأه كل من لوط و كابيين سنة 1933 بالاتحاد السوفياتي.

- الفدرالية الدولية للجمعيات الوطنية للتقييس (International Federation of National Standarizing (ISA))، التي أنشئت سنة1936 بتأثير من فوستر، وساهمت فيها كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا.

- المنظمة الدولية للتقييس (International Organization for Standardization (ISO)، وقد أنشئت سنة 1946 . و كان من مهام هذه اللجان والمنظمات توحيد طرائق وضع المصطلح والبت في السبل الناجعة لتيسير تداوله وكيفية تنظيمه. وهكذا صدرت أولى التوصيات المصطلحية عن المنظمة الدولية للتقييس،وهي تطوير أو تنقيح لأغلب التوصيات التي خرج بها المجتمعون في أول مؤتمر حول البحث المصطلحي المنعقد بموسكو سنة 1959.

و لما كان منطلق البحث في مصطلحات علم ما يتخذ من الكشف عن الوجه النسقي لمفاهيمها مطلبا ضروريا، فقد أدى هذا الوضع إلى حصول تداخل بين علمي المصطلحات وعلمي المنطق و الوجود. وقد أبرز فوستر Wüster هذا التداخل بقوله :"يتخذ البحث المصطلحي من المفاهيم نقطة بدايته، وعليه فإنه لا يمكن إلا أن يعتمد على العلوم التي تضبط العلاقات بين المفاهيم وبين الأشياء، أي على المنطق والأنطولوجيا" [6]. ومن جهة أخرى يشهد علم المصطلح تداخلا مع علوم اللغة، وعلى رأسها مختلف فروع اللسانيات، و بيان ذلك أن المصطلحات جزء لا يتجزأ من

[6] Wüster.E, L'étude scientifique générale de la Terminologie, dans fondements théoriques de la terminologie, GIRSTERM Universisté Laval, Québec, 1981- p 85.

معجم اللغة في شموليته، كما أن بناء عدد كبير من المصطلحات يخضع للضوابط الصرفية والتركيبية التي يمليها النسق العام للغة.

لقد انعكس هذا التداخل على تحديد مفهوم علم المصطلح بكيفية مثيرة للانتباه، مما أدى إلى حصول تعدد في تعريفات هذا العلم بتعدد زوايا نظر المعرفين. ففي الوقت الذي يعرف فوستر، مثلا، علم المصطلح بأنه العلم الذي "يهتم بدراسة أنساق المفاهيم وجدولتها في أصناف منطقية "[7] ، يعرفه روندو Rondeau بقوله: " المصطلحية علم يتخذ موضوعه طابعا لسانيا"[8]. وقد سعت إيزو في توصيتها رقم 1087 إلى وضع تعريف شامل تراعى فيه وجهات النظر المختلفة، وهكذا عرف علم المصطلح بوصفه:" الدراسة العلمية للمفاهيم والمصطلحات المستعملة في اللغات الخاصة"[9] .

و قد أدى الإهتمام بالمصطلح و بالقضايا النظرية والتطبيقية العالقة به إلى إنشاء مدارس ذات منطلقات نظرية مختلفة في تناول الظاهرة المصطلحية؛ نذكر منها على سبيل المثال المدرسة الألمانية و السوفيايتية و الكندية، فمنها ما جعل مركز الثقل مخصصا للمفهوم، ومنها ما جعله مخصصا للمصطلح، ومنها ما جعله مخصصا للموضوع أو المجال. وقد أثر هذا الإختلاف في مجموعة المناهج التي يعج بها البحث المصطلحي، من المنهج الفلسفي إلى المنهج اللساني، مرورا بالمنهج الموضوعي؛ ومن المنهج النصي إلى المنهج التاريخي. ولعل مما زاد هذا التنوع ثراء، سواء على صعيد النظريات أو على صعيد المناهج والمنطلقات، هو تشعب الظاهرة المصطلحية ذاتها، إذ يتداخل فيها المنطقي

[7] Wüster, Ibid.E, p 57.
[8] Rondeau, Op.cit, p 18.
[9] Lerat .P, Les langues spécialisées, coll.Linguistique nouvelle, Paris, 12. 1995- p16 .

باللغوي والتاريخي بالآني والنصي بالإجتماعي، و لذلك لا يكاد البحث المصطلحي يستقر على مقاربة معينة، حتى يبرز ضعفها وقابليتها للإبطال. وليس ذلك من باب العيب في المناهج العلمية، بل إنه جزء لا يتجزأ منها وسنة من سنن العلم الإنساني ككل.

و في تعريفنا للمصطلح يمكننا القول: إنه حصيلة اقتران تسمية بمفهوم، ويتسم وضع تسمية إزاء مفهوم ما بميزتين اثنتين:

أ –إنه يتم من قِبل جهة متخصصة في مجال ما، فردا كان أم جماعة. ففعل التسمية في الإصطلاح قائم على وعي علمي مسبق بالمفهوم، بخلاف التلقائية أو العفوية التي تطبع وضع الدال إزاء المدلول.

ب –إن للوعي العلمي المصاحب للتسمية في الإصطلاح تجليات تتمثل في اعتماد خاصية من خاصيات المفهوم أو ما يرتبط به، كربط التسمية بشكل المفهوم، أو حجمه، أو لونه، أو حركته أو مكانه، أو موضعه، أو عدده، أو مستحدِثِه، مكتشفا كان أم مبتكر ا.

ج– إن التسمية لا تنحصر بالضرورة في مفردة واحدة أو مفردتين، بل تتعداهما إلى مركب أو عبارة من المفردات أو مختصر عبارة مقابل مفهوم واحد.

د – إن إقرار اقتران تسمية ما بمفهوم ما يحدده المستعملون المتخصصون في المجال المعني، ولا يعود إلى عامة المتكلمين.

و ينتمي المصطلح إلى حقل مفهومي، يتحدد مفهومه داخله، وتقوم بينه وبين بقية المصطلحات ومفاهيمها علاقات محددة. و تكمن إحدى خاصيات المصطلح الأساسية في انتظامه

داخل نسق من المصطلحات المتعالقة معه. فلا يمكن الحديث عن مصطلح إلا في ارتباطه بمجال ما علمي، أو معرفي أو تقني، أو ثقافي؛ وفي علاقاته بمصطلحات المجال المرتبطة به.

و يكمن الإختلاف بين المصطلح و الكلمة، أن الكلمة تعرف بانتشارها الواسع في أوساط المتكلمين، لا ينحصر تداولها في فئة دون فئة؛ فهي مرشحة لأن يستعملها الأدباء، والخطباء والعلماء، والكتاب، والمثقفون وعامة الناس في مخاطباتهم اليومية؛ يفهمون معانيها بحسب سياقات ورودها، ويعتمدونها مادتهم الأساسية في التعبير عن حاجاتهم، وأغراضهم، ومواقفهم، وأفكارهم وعواطفهم، وانفعالاتهم. أما المصطح، فيتم تداوله بين متخصصين في مجال ما بفضل استيعابهم دلالاته المفهومية في مجال تخصصهم. ويشكل ذلك بالنسبة إليهم ضمان نجاح تواصلهم وميزة تميزهم من غيرهم.

تختلف اللغات في كيفية بناء الكلمة وفي الوسائل التي تسخرها لذلك. ففي اللغة العربية مثلا ومثيلاتها من اللغات السامية تبنى الكلمة انطلاقا من أصل و حروف زائدة في أوزان صرفية؛ وفي اللغات الهندوأوربية تبنى الكلمة من جذع ولواصق: من سوابق وأواسط ولواحق.

وليس من المقبول صياغة مصطلحات عربية وفق قواعد اللغات الهندوأوربية في بناء الكلمة، كما أنه ليس من المقبول صياغة مصطلحات أجنبية وفق قواعد اللغات السامية في بناء الكلمة.

وما يثار من القضايا بهذا الشأن قضيتان على الأقل: الأولى تتعلق بإيجاد مقابلات عربية للاصقة أجنبية واحدة تتصف بالدقة في أداء المعنى المراد والنسقية في الإستعمال. ويرتبط بهذه القضية مشكل استعمال عدة لواصق عربية في مقابل للاصقة أجنبية واحدة، كاستعمال السوابق :

تساوي – وثابت – وتعادل – و تماثُل – ونظير ومتشابه مقابل السابقة (iso–) على حد ما رصده فهمي حجازي[10] :

1. isotherm تساوي درجة الحرارة.
2. isotherm ثابت درجة الحرارة.
3. isotopeنظير مشع.
4. isoelectric تعادل كهربي.
5. isocline تماثل الميل.
6. isopoda متشابهة الأقدام.

وقد بذل مجمع اللغة العربية بالقاهرة على وجه الخصوص جهودا كبيرة في هذا المجال، وأصدر عددا من القرارات في الموضوع نذكر منها[11]:

1- يؤخذ بمبدإ القياس في اللغة.

2- المصدر الصناعي: إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسبة و التاء، و من الأمثلة الحديثة على هذه المصادر حِمضِية و قاعدية و غيرها.

3- يصاغ للدلالة على الحرفة أو شبهها من أي باب من أبواب الثلاثي على وزن" فِعالَة"، مثل: نِجارة و حِدادة و سِباكَة و غيرها.

---

[10] الدكتور محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، مصر1993 . ص 108 - 109 .

[11] محمد شوقي أمين و إبراهيم الترزي، مجموع قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهر ة في :مجموعة القرارات العلمية في خمسين عام، -1934) (1984، القاهرة، مصر.1984.

4– يصاغ المصدر على وزن " فَعلان " لفَعل اللازم مفتوح العين إذا دل على تقلب و اضطرا ب، مثل: جيشان و غَلَيان و نوسان و غيرها.

5– يقاس من" فَعل "اللازم المفتوح العين مصدر على وزن" فُعال "للدلالة على المرض مثل : صداع و كُساح و سعال و نكاف.

6– يجوز اشتقاق" فُعال "و" فَعل "للدلالة على الداء سواء ورد له فعل أو لم يرد مثل :معاد و دوار وخناق.

7– إن لم يرد في اللغة مصدر لـ "فَعَل" اللازم مفتوح العين الدال على صوت، يجوز أن يصاغ له قياسا مصدر على وزن فُعال" أو "فَعيل"، مثل :ثُغاء وصراخ وشواش، وحفيف وهدير وصفير.

8– يصح أخذ المصدر الذي على وزن" تَفْعال "من الفعل للدلالة على الكثرة والمبالغة، كما في تهطال وتبيان، وكذلك تصح صياغة هذا الوزن مما لم يرد فيه فِعل.

9– تتخذ صيغة التفاعل للدلالة على الاشتراك مع المساواة أوالتماثل: كالترابط والتقارن والتوافُق.

10 – يصاغ قياسا من الفعل الثلاثي "مِفعَل" و "مِفْعَلة" و "مِفْعال" للدلالة على الآلة التي يعالج بها الشي ء مثل :مِبراد ومِثْقَاب و مِخرطة، ويضاف إلى صيغ اسم الآلة أيضا الأوزان" فاعلة

مثال: رافعة و سانية، و"فاعول": كحاسوب وساطور، و"فِعال": كإثار وبِزال. كما، أن استعمال صيغة" فَعالَة "اسما للآلة هو استعمال عربي صحيح، مثل: ثقَّابة، و برادة [12].

وتتعلق القضية الثانية بالتركيز في ترجمة المصطلح الأجنبي على إيجاد جذع مقابل جذع وسابقة مقابل سابقة ولاحقة مقابل لاحقة في تجاهل للمعنى الذي تضيفه الصيغة الصرفية للمصطلح العربي المصوغ على منوالها، وفي تجاهل للمعنى الذي تحمله والدال – ربما –على ما تدل عليه لاصقة من اللواصق في اللغات الأجنبية.

و إذا كان لكل لغة من الوسائل ما تتمكن به من تجديد مفرداتها تلبية لحاجات المتكلمين ومستجدات العصور، فإن للغة العربية من هذه الوسائل ما يجعلها قمينة بتلبية حاجات المتكلمين بها، ومن أهمها الإشتقاق الذي يتيح لها إمكانات توليدية كبيرة، إذ يمكن انطلاقا من أصل واحد، الحصول على عدد كبير من المفردات، أفعال وأسماء وصفات. و لكل أصل من الأصول مجموعة من الصيغ الفعلية و الصرفية و الإسمية كاسم الفاعل واسم المفعول واسم المرة واسم الهيئة واسم الآلة واسم الزمان واسم المكان، علاوة على صيغ صرفية أخرى كثيرة كفِعِلّ وفِعول وفَعل وفَعلان وغيرها، حتى إن أحمد شفيق الخطيب[13] ذكر أنه لن يقل عدد الألفاظ التي يمكن اشتقاقها من كل فعل عن مئتين، وقد يزيد على الثلاثمائة، لا تستخدم منهابشكل فاعل أكثر من ثلاثين. وقد تم اعتماد آلية الإشتقاق في توليد عدد كبير من المصطلحات في مختلف العلوم، وإذا كان الاشتقاق طغى في

[12]علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية و الطبية- شارك في اعداده اعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط و معهد الدراسات المصطلحية- فاس- المملكة المغربية – 2005- ص 106 .

[13] الدكتور أحمد شفيق الخطيب، منهجية وضع المصطلحات وتطبيقاها، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ندوة "إقرار وضع منهجية موحدة لوضع المصطلح"، الجزء الثالث، المجلد الخامس و السبعون، يوليو 2000، عدد خاص وفيه بحوث.

توليد المفردات والمصطلحات الجديدة في اللغة العربية حتى سميت لغة اشتقاقية، فإن ذلك لا يمنع عنها أنها لغة تستعمل الإلصاق أيضا، كتكوين المصدر الصناعي بإضافة الياء والتاء إلى المصدر.

كما يمكن ذكر التوليد بالمجاز، إذ يعد من أهم وسائل توليد المصطلح. وهو استعمال كلمة في غير ما وضعت له في الأصل، أي الإنتقال من استعمالها للدلالة على معنى لغوي إلى الدلالة على مفهوم اصطلاحي في مجال معين من مجالات المعرفة والعلم والإبداع.

و كذلك التوليد بالنحت، أي تكوين كلمة من كلمتين أو أكثر مثل بسمل على وزن فعلل – و مصدره فعللة: بسملة من: "بسم الله الرحمن الرحيم"، و حسبل أو الحسبلة من "حسبي الله"[14].

و نخلص إلى أن المصطلح العلمي ليس وحدة معزولة، والطريقة الأسلم هي التعامل معه بخصائصه، وا رتباطاته التصورية والمفهومية والدلالية والاشتقاقية.

و لا يمكننا الحديث عن المصطلح بمعزل عن لغة الإختصاص، التي تعتبر القاسم المشترك بين المصطلح و العلم في حد ذاته. و كغيره من العلوم، يحتاج القانون إلى مصطلحات تخصه و تخص أصحابه. و سنأتي في بحثنا الأول بتعريف للغة الإختصاص و لغة القانون اللتين تشكلان جوهر الموضوع المعالج.

---

[14]- ينظر: الدكتور دراقي زوبير ـ محاضرات في فقه اللغة، الفصل الرابع: الإشتقاق و النحت و التركيب، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1992- ص 77- 95.

الفصل النظري:

القانون لغة و ترجمة

البحث الأول:

القانون و لغة الاختصاص

إن القانون من أهم وسائل الضبط الإجتماعي، بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفراده، فبه يتحقق تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمعات على اختلاف أصولهاو ثقافتها. و القانون ليس قوانين تطبق فحسب، و إنما يحتاج إلى قالب تصاغ فيه، و لغة تخصه و تخص العارفين بهذا المجال، فلغة القانون لغة دقيقة تنتمي إلى فئة لغات الإختصاص و التخصص، و لذلك رتأينا قبل المباشرة بالتعريف بهذه اللغة أن نقدم تعريفا وجيزا عن لغات الإختصاص.

I- لغة الإختصاص:

1-1 تعريف لغة الإختصاص:

توصف اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم "باللغات الخاصة" Langues) spéciales)[15] أو "باللغات المتخصصة" (Langues spécialisées)[16]، أو بـ "لغات التخصص" "langues de spécialités"[17]، أو بلغات الأغراض الخاصة "language for specific perpouseses". و هي في مجموعها أوصاف مترادفة من حيث إنها تفيد المعنى نفسه، و هو إختصاص هذه اللغات بمجالات علمية محددة. و يتأسس نعت لغات العلوم باللغات الخاصة، على مبدإ معرفي مفاده أن "كل لغة تناسب تنظيما خاصا لمعطيات التجربة، فتعلُّم لغة أخرى لا يعني

[15] Galison.R et coste. Dictionnaire de didactique des langues, P 511.
[16] Lerat.P ; Les langues spécialisées, , linguistique nouvelle- PDf P 20.
[17] Rondeau.G, Op.cit. P 23.

وضع أسماء جديدة لموضوعات معروفة، بل التأقلم على التفكير بكيفيات مغايرة [18] ". و يمكننا اعطاء التعريفات الآتية:

1. "لغات التخصص أو اللغات المتخصصة، تعبير عام يراد منه تعيين اللغات المستعملة في مواقف تواصلية (كتابية أو شفوية) تختص بنقل معلومات تنتمي لحقل تجربة خاصة" [19].

2. "اللغة الخاصة أداة ناقلة لمعارف خاصة" 20.

3. "اللغة الخاصة لغة فرعية (Sous-langue) عن اللغة العامة مزودة بخطوط عمودية واختزالات اصطلاحية ورموز ألفبائية، يتم إدماجها بكيفية ملائمة للقيود النحوية للغة العامة، تحمل مضمونا معرفيا خاصا" 21.

و يمكن أن نعرف لغة الإختصاص على أنها جل المعلومات المكتسبة في ميدان علمي مثل الطب و الهندسة و غيرها. فإذا تكلمنا عن اللغة القانونية على سبيل المثال، فهي تستعمل اللغة العامة للتعبير عن معارفها و الميدان الذي يخصها.

و نستنتج من تعريفاتنا أن لغة الإختصاص هي لغة تعبر عن مفهوم دقيق يرتبط بميدان علمي ما، بمجال أو بتخصص، و لا يمكننا إيجاد تباين كبير بينها و بين اللغة المتداولة و المستعملة من أجل التبادل و التحاور المستعملين في سائر الأيام بين الناس العاديين غير المختصين.

---

[18] Martinet.A, Elements de linguistique générale, Armand colin, Paris, 1974. p 12.
[19] Galisson. R etCoste Op Cit, p 511.
[20] Lerat.P Opcit P 20.
[21] Kocourek.R, La langue Française de la technique et de la science, oskar brandstter, Paris, 1991 - p 15.

و ما يميز لغة الإختصاص عن اللغة العادية هو الكم الذي تحويه من مصطلحات و مفردات تستعمل للدلالة على مفهوم واحد خاص بمجال لا أكثر. كما تستعمل بعض المفردات التي تقترضها من اللغة العامة، لتصبح مصطلحا تقنيا يخص ميدانا من الميادين العلمية، ككلمة "فأرة" ذلك الحيوان الصغير، تحولت إلى إحدى مركبات الكمبيوتر، أي إلى مصطلح تقني خاص بالميدان الإلكتروني.

و يبدو من هذه التعريفات أنها تنص جميعها على إبراز البعد المعرفي للغات الخاصة، إلا أن السؤال الذي ينبغي أن نطرحه هو: ما هي طبيعة اللغة الخاصة ؟

1-2 لغة الإختصاص أصل أم فرع ؟

عرف البحث في قضايا اللغات الخاصة قيام نماذج تحليلية مختلفة حاولت كلها ضبط طبيعة هذه اللغات ومكوناتها، وذلك في سياق تساؤل أصحابها عن موقع لغة العلم من مجموع استعمالات ألفاظ اللغة العامة وتراكيبها، و عن مدى سلامة القول باستقلاليتها، المطلقة أو النسبية، و عن ضوابط النسق العام الذي تفرضه اللغة على كل مستعمليها، فكان من نتائج هذا البحث أن شاعت مقاربتان اثنتان.

أ- اللغة الخاصة ''لغة فرعية'':

تعين هذه المقاربة الحدود الفاصلة بين اللغة الخاصة واللغة المشتركة بكيفية جذرية، فلا تعتبر لغة العلم لغة طبيعية، وإنما ينظر إليها بوصفها لغة فرعية، أو مجموعة فرعية، عن اللغة الطبيعية. ومن

الذين اشتغلوا بهذه المقاربة نذكر كوكوريك (KOCOUREK)القائل: "يبدو من البديهي أن تصنيف اللغة إلى مجموعات فرعية ضروري مشروع كلما أردنا حصر موضوع معرفة ما" [22].

وبما أن المعرفة ليس لها موضوع واحد، فقد جاز لكوكوريك أن يتحدث عن لغات فرعية، فهناك ''اللغة – الفرعية الجمالية'' و ''اللغة – الفرعية الشعرية'' و ''اللغة – الفرعية التقنية'' و ''اللغة – الفرعية العلمية''. فهذه كلها لغات فرعية بعضها يقترب من نسق اللغة الطبيعية وبعضها الآخر يبتعد عنه. وهكذا نجده يقترح استعمال مصطلح " لغة التخصص" بصيغة الجمع قائلا: "إننا نتحدث اليوم عن لغات التخصص، كما نتحدث عن الفرنسية الجهوية أو الفرنسية المتخصصة أو الإنجليزية الوظيفية" [23].

ب– اللغة الخاصة "لغة طبيعية":

تتأسس هذه المقاربة على افتراض مفاده أن نسق اللغة الخاصة يشكل امتدادا لنسق اللغة الطبيعية[24] و استمرارا له، وأن الإختلاف بين هاتين اللغتين في المستوى المعجمي، وفي بعض الأشكال التعبيرية، و لا ينبغي أن يحجب عن أنظارنا حقيقة ذاك الإمتداد وتلك الإستمرارية. فمصطلحات علم ما كيف ما كانت طبيعتها تستعمل في نصوص مكتوبة باللغة الطبيعية، والمضمون العلمي الواحد يوصف، بالضرورة، بلغات مختلفة باختلاف لغات الواصفين[25]. و ما

[22] Kocourek. R, OpCit, P 23.

[23] Ibid. P 16.

[24]- اللغة الطبيعية هو مصطلح في علم اللسانيات يقصد بة اللغة البشرية التي يمكن للأطفال اكتسابها من آبائهم أو مربيهم بشكل عفوي، دون تعليم أو إرشاد،و يتعامل معها الناس كلغة أم ويطلق عليها أحيانا مصطلح "لغة حية."

[25] Voir: Moirand. S, Décrire les discours de spécialité, , Lenguas, -18 Universade Alcala, Madrid ,1994 -P79.

يتغير، في تصور أهل هذه المقاربة، هو ما يستطيع الناس تغييره، إنها التعيينات والتسميات، أما النسق الأساس للغة، فلا يتغير ولا يتعدد[26].

و لعل جوهر الإختلاف بين هاتين المقاربتين يكمن في المفهوم الذي تقدمه كل واحدة منهما للغة، فإذا كان لورا، مثلا، وهو من دعاة المقاربة الثانية يميز بين اللغة، من حيث هي نسق من القواعد، واستعمال اللغة من حيث هو ممارسة لتلك القواعد فيما ينجز من العبارات والجمل [27]فإن الباحث الفرنسي كُوكُوريك، وهو من المؤسسين للمقاربة الأولى، لا ينطلق في وصف اللغة الخاصة بـ: ''اللغة الفرعية'' من هذا التمييز، لأنه يستعمل مصطلح ''اللغة'' بالمفهوم الذي خصه به. ومعلوم أن المراد به في الأدبيات اللغوية الفرنسية هو مجموع الإستعمالات اللغوية التي تتضمنها لغة ما [28]. وعليه، فإن وصف اللغة الخاصة بـ:'' اللغة الفرعية'' لا يعني، في تصور كوكوريك، أن هناك نسقا لغويا فرعيا، وإنما يفيد أن هناك استعمالات لغوية فرعية لا تخرق ضوابط النسق اللغوي العام. يقول: "إن الحديث عن هذه الإستعمالات بلفظ " لغة التخصص، أو بلفظ "فرنسية التخصص" ليس سوى تغيير في العبارة، مع الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق إلا بلغة فرعية عن اللغة ككل" [29].

و لا شك أن هذه الأسماء لن تكون شيئا آخر غير مصطلحات. و معنى هذا أن في نشأة المصطلح نشأة العلم، و لا يتوقف هذا التوازي عند حد البدء، و إنما سيستمر باستمرار العلم في

[26] Voir: Claude Hagège, Le français et les siècles, Odile Jacobe 2005- C, p .52.
[27] Voir: Lerat.P, P 18.
[28] Voir: Gustave Guillaume, Langage et science du langage, presses de l'université de Laval Quebec- G, p 28.
[29] K ocourek. R,Op.cit- p 16.

كل خطواته، لأن جزءا مهما من النشاط العلمي ليس مخصصا للإختبارات، و إنما للصياغة المصطلحية و العبارية و المفاهيم و النتائج.

2-1 اللغة الخاصة بالقانون:

إن اللغة القانونية لغة تخصصية، لأنها تحتوي على مجموع المصطلحات القانونية المستعملة في نظام قانوني ما. وتختلف مفردات اللغة القانونية عن مفردات اللغة بشكل عام، من حيث إحتواؤها على مصطلحات تدل على مفاهيم قانونية يحدد معانيها بدقة النظام القانوني، وليست مجرد كلمات تنتمي إلى القاموس العام للغة يحدد معانيها الإستعمال اللغوي العام. وهذا التعريف ينطبق، بشكل عام، على الفرق بين المصطلحات من جهة، وبين مفردات اللغة العامة من جهة أخرى، مهما كانت مجال تلك المصطلحات. فاللغة القانونية هي التي تجعل الترجمة القانونية غاية في الصعوبة، و ذلك لأن اللغة المستعملة في النظام القانوني، أيا كان، هي لغة تلازم ذلك النظام القانوني منذ نشأته. وبما أن القوانين تتطور باستمرار نتيجة لعوامل مختلفة، وبما أن عدة أنظمة قانونية قد تكون في لغة واحدة تتقاطع فيما بينها قانونيًا و مصطلحيًا ولغويًا، فإن اللغة القانونية تعكس ذلك بوضوح في مصطلحاتها وتراكيبها وعباراتها. وهذا ما يجعل من اللغة القانونية، لغة تقنية غير قابلة للتعريف.

فنحن نميز في العربية بين عدة أنظمة قانونية كالشريعة الإسلامية، و القانون الإنكليزي وقانون نابليون، و قانون العرف والعادة، ولكل نظام من هذه الأنظمة القانونية لغة قانونية، و مصطلحات و تراكيب و عبارات مخصوصة به.

و الحالة ذاتها تنطبق على اللغة الإنكليزية واللغة الفرنسية، فهاتان اللغتان تستعملان للدلالة على أنظمة قانونية مختلفة. أضف إلى ذلك أن عدم التنسيق بين الدول العربية إبان الإستقلال وإدخال قانون نابليون والقانون الإنكليزي في الإستعمال قد أديا إلى تعريب عشوائي للمصطلح القانوني الإنكليزي والفرنسي، مما خلق فروقا مصطلحية كثيرة بين اللغات القانونية العربية. فمصطلح "الحراسة النظرية" في المغرب يقابل "النظارة" في سورية ولبنان، والمصطلحان جاءا ترجمة للمصطلح الفرنسي garde-à-vue. أما مصطلحgreffe ، فقد ولَّد في العربية ثلاثة مقابلات له على الأقل: "كتابة الضبط" (في المغرب)، و"قلم المحكمة" (في لبنان) و"كتابة المحضر" (في سورية). ولهذه الفروق المصطلحية أثر سلبي على أداء المترجمين العرب المغاربة والمشارقة، ولا بد من معالجتها معالجة شاملة وجردها وتبويها في مسرد مفهرس.[30]

وأما التفاوت والفرق في مستوى التراكيب النحوية والعبارات الإنشائية، فيمكن ملاحظة ذلك بوضوح في الوثائق القضائية و القانونية.

و تتميز اللغة القانوينة بعدة عوامل أهمها:

(أ) طابعها القديم أو المحافظ.

(ب) أسلوبها غير المتسق.

(ج) الفروقات المصطلحية.

---

[30]- ينظر، سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2000 م، ص 125.

(د) تطور المفاهيم المصطلحية لتطور القوانين المتعلقة بها.

(هـ) عدم شفافيتها ووضوحها.

(و) تقنيتها العالية.

(ز) تنوع الحالات والأوضاع التي تستعمل اللغة القانونية فيها فمثلا: المرافعة أمام المحكمة تتطلب من المحامي مهارات خطابية، بينما لا يحتاج وكيل النيابة إلى الخطابة. وهذا كله يجعل من اللغة القانونية لغة "غير منطقية"، لأن الحياة القانونية "حياة غير منطقية". ولعل هذا التطور التراكمي للغة القانونية هو الذي يجعل تعريف اللغة القانوية أمرًا تقريبيًا.

و يمكن أن نحصر مميزات اللغة القانونية في أربع ميزات رئيسية هي:

(أ) المعيارية، لأن القانون ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع.

(ب) الأدائية الوظائفية، لأن النصوص القانونية والتشريعية تُوضَع لتُنفذ.

(ج) التقنية، لأنها لغة ذات استعمال خاص.

(د) عدم الوضوح، لأن السلوك البشري واللغة الإنسانية معه ليسا دائمًا واضحين الوضوح المتوقع.

يميز اللغة القانونية المصطلحات التي تحويها و الأسلوب الخاص بها، الشيء الذي عبر عنه **جيرار كورني** (**Gérard CORNU**) بقوله: : إن "لغة القانون "صعبة المنال و الفهم لغير أهل القانون:

«*Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non-juriste* »[31].

و تنقسم اللغة القانونية إلى أنواع و هي:

أ –لغة الكتابة التشريعية: الكتابة التشريعية تهم الوثائق القانونية مثل القوانين التي تصدر عن المجالس التشريعية و اللوائح و الدستور. و يعد هذا الأسلوب من أهم الأساليب المستعملة في تحرير القوانين، لقول **جيمار**:

« Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte»[32]

"لا محاكاة في الأسلوب القانوني و لا يمكن خلطه بأسلوب حكم أو عقد–" ترجمتنا-

ب –لغة الكتابة القضائية:

31 جيرارد كورني، نقلا عن مذكرة ماجستير مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات و المفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، حالة الزواج و إنحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا- ص 14.

32 ينظركود جيمار- نفسه.

وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم، إذ أن هناك صيغة خاصة لإعداد الأحكام القضائية التي تعرف بمنطوق الحكم، الذي يشمل أدق التفاصيل والأسباب ونوع العقوبة، مع بيان السند القانوني لها.

ج –اللغة الأكاديمية:

ويندرج تحت هذا النوع لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية , و كتب المقررات الدراسية والمناهج الخاصة بتدريس القانون.

II- الخصوصيات التي تتسم بها اللغة القانونية:

1-1 الخصائص التي تتميز بها اللغة القانونية[33]:

أ– الدقة والوضوح :

يجب أن يتصف النص القانوني بالدقة و الوضوح، فهتان الميزتان تتسم بهما لغة القانون، و بفضلها تتجلّى القاعدة القانونية، و يتجنب في صياغة العقود و الأحكام، التأويل الذي يؤدي إلى مشاكل و نزاعات بين الحاكم و المحكوم عليه. و لهذا، فإن الكلمة تكتسب في الوثيقة القانونية معنى دقيقا لا يدرك إلاّ في السياق الذي ترد فيه. يقول **جيمار** في هذا الصدد :

[33] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=176 ينظر- منتديات الحقوق و العلوم القانونية- لغة القانون - زيارة يوم 04- 03- 2015، في الساعة 19:34.

« …pour être bien compris, les mots doivent être employés le plus possible dans leur sens propre, afin de prêter le moins possible à confusion »[34]

"يجب أن تستعمل الكلمات، حتى تفهم فهما جيدا، في معناها الحقيقي،من أجل تجنب اللبس– "ترجمتنا–

فهاتان الميزتان مهمتان في صياغة أي نص قانوني، لأن أي لبس أو خلط قد يحدث تغييرا على القاعدة القانونية، و يترتب عنه تأويلات لا طائل من ورائها.

ب – لغة مباشرة :

لغة القانون لغة مباشرة لا تستعمل الجماليات اللغوية و لا أساليب البلاغة، لأن هذا النوع من المحسنات قد يضعف النص القانوني، و يؤثر سلبا في الصرامة التي يتصف بها.

ج– صرامة اللغة القانونية:

على الرغم من إختلاف النصوص القانونية: دستورية كانت، أو تشريعية أو تنفيذية، إلا أن اللغة المستعملة لصياغتها تهدف إلى تنفيذ أوامر صارمة، و من يخالف هذه القوانين قد يعرض نفسه إلى عقوبات جزائية. وبذلك يكون النص القانوني مصدرا لقاعدة آمرة ومصدرا لجزاء. يقول **جيمار**:

« Le droit engendre essentiellement des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et prescriptions

[34] GEMAR, Jean-Claude, Les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances. Sur internet : http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf. نقل المرجع عن مذكرة مينة بوالمرقة نفسها

contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la part de la puissance publique »[35].

"ينشئ القانون نصوصا تتضمن معايير أو قواعد قانونية، و أحكاما و أوامر ملزمة. و يكون مخالفها تحت طائلة عقوبة السلطة العمومية– ."ترجمتنا–

د– إتباع التقاليد القانونية المتوارثة:

تعد "اللغة القانونية من أكثر اللغات تأثرا بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة في كتابتها، حتى يبدو في كثير من الأحيان أن هذه التقاليد تكون بمثابة رداء ضيق مقيد للحركة،فلا يستطيع الصائغ القانوني خلعه أو استبداله. ومن أمثلة ذلك استخدام أنماط شكلية مميزة في كتابة اللغة القانونية مثل الحيثيات (يكثر استعمال الحيثيات في المذكرات وفي الأحكام القضائية مثلا) واستخدام بعض الكلمات المهجورة "[36].

هـ – الإحاطة بكل جوانب المعنى:

يجب على صائغ الوثيقة القانونية أن يكون على دراية بجميع جوانب المعنى، لما له من أهمية كبيرة في القضايا القانونية.

و– استعمال زمن المضارع :

[35] GEMAR, Jean-Claude,Op.Cit - P 9- cite visité le 2 décembre 2014 à 14: 16.

[36] ينظر- منتديات الحقوق و العلوم القانونية- لغة القانون - زيارة http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=176 يوم 04- 03- 2015.

لفرض الإلتزامات يحبذ استعمال زمن المضارع في صياغة النص القانوني. و يرى المختصون في القانون أن الصياغة باستعمال زمن المضارع في النصوص القانونية و التشريعية يحقق ميزتين رئيستين هما:

1-عدم استعمال تراكيب معقدة و صعبة الفهم عند التعبير عن "الشروط و الحالات التي يسري فيها الفعل القانوني[37]".

2- استعمال أقل عدد من الكلمات، لأن زمن المضارع سيجعل القاعدة أقصر.

ز- تفضيل استعمال المبني للمعلوم عوضا عن المبني للمجهول :

يفضل صياغة النصوص القانونية باستعمال المبني للمعلوم، و هو الأساس المعتمد عليه، إلا في الحالات التي يستحيل استعماله، لكونه يحقق الميزات الآتية:

1-"تحديد الفاعل الذي يعتبر أمرا حاسما في الصياغة التشريعية بسبب طبيعة التشريع، ولذلك فإن صيغة المبني للمعلوم تجبر الصائغ القانوني على تحديد الشخص الذي يخول له حق أو يفرض عليه واجب.

2-تجبر صيغة المبني للمعلوم الصائغ القانوني على أن يدرس بعناية الفعل في الجملة الذي ينشئ الميزة أو العبء. وعند تحديد نطاق الميزة أو العبء، يعتبر تحديد الفاعل أيضاً مسألة مهمة، وهي بمثابة توضيح العلاقة الوثيقة بين متلقي الميزة أو العبء، حتى يصل التشريع فقط إلى أولئك

---

[37]- نقلا عن مذكرة ماجستير مينة بوالمرقة، نفسها - ص 22.

الذين وضع من أجلهم، و حتى لا يمنح القانون ميزة أو يفرض عبئاً إلا على أولئك المستهدفين من التشريع[38]".

ط- استخدام علامات الترقيم :

علامات الترقيم هي نظام من العلامات أو الرموز التي يتم إدخالها في النص، فتساعد على توضيح المعنى، و تنبئ بأي تغيير يحدث في الصوت. فإن لم تستعمل، فقد يلتبس المعنى و يؤدي ذلك إلى عدم فهم النص و إدراك مرماه.

و يحرص واضعوا النصوص القانونية إلى إتخاذ الحيطة في استخدامها في الوثائق القانونية، للأسباب الآتية:

1- "اللغة القانونية لغة مرئية و ليست سمعية ، بمعني أنها تكتب بواسطة خبير قانوني و يطبقها خبير قانوني و من ثم فإن صياغة القوانين والوثائق القانونية يجب أن تكون واضحة وصريحة بحيث لا تتطلب أية مساعدة إضافية لفهمها.

2 - الرغبة في إحباط أي محاولة للتزوير سواء بالحذف أو بالإضافة.

3- الحفاظ على وحدة النص القانوني و تماسكه بحيث جرت العادة أن تصاغ الوثيقة القانونية بسطور من الهامش إلى الهامش وتخلو من أي نمط للمسافات أو الفواصل.

4- الخوف من تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص[39] " .

ح- فن صياغة النصوص القانونية:

---

[38] مذكرة ماجستير مينة بوالمرقة، نفسه ـ ص 23- 24 .

[39] المحاضرة التاسعة ـ بناء الجملة القانونية ـ المبادئ الأساسية ـ علامات الترقيم www.wata.cc/forums/uploaded/72_1169904636.doc ـ.

يتمثل المضمون التشريعي في قواعد ترمى إلى تحقيق مصالح وتصاغ في صورة نصوص.

و هذا هو" فن الصياغة القانونية "، ويقصد به مجموعة الوسائل والقواعد و المصطلحات المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.

و للمصطلح القانوني أهمية بالغة في صياغة النص التشريعي ، بل هو سند ضمان يحول دون السقوط في مطبات الخلط واللبس. فما هو المصطلح القانوني؟ و ما هي أهم ميزاته ؟

1-2 المصطلح القانوني : نعني بالإصطلاح :إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة ينهما، وقيل: "الإصطلاح اتفاق طائفة على وضع لفظ بإزاء معنى، وقيل الإصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد" [40] . و يعني هذا أن الإصطلاح هو تحويل التسمية المبدئية للمفردة بغرض استعمالها في ميدان محدد.

أما المصطلح، فهو" مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدد بوضوح، وهو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة واضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى، يرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد، فيتحقق بذلك وضوحه الضروري " [41] .

---

[40] الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت 1998- ص 28- نقلا عن مذكرة مينة بوالمرقة، نفسها.

[41] نقلا عن المذكرة نفسها، و القول لحجازي محمود فهمي، الاسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب القاهرة- ص 11.

و قد تختلف العلوم و الإختصاصات، و تختلف معها اللغة المستعملة بين أهلها، إذ يتعامل و يتخاطب هؤلاء بمفردات تخصهم دون غيرهم، فرجال القانون على سبيل المثال يستعملون لغة لتحرير العرائض و مناطيق الأحكام و غيرها.

و من هذا المنطلق يجب على المترجم القانوني أن يحوز على الإلمام التام و المعرفة الدقيقة بالمصطلح القانوني.

إن اللغة العربية قديمة المعرفة بالمصطلح القانوني، و قد درس الفقهاء المسلمون مفاهيم المصطلحات القانونية الإسلامية بشكل دقيق ، كما عرف المصطلح القانوني تغيرات و تطورات كثيرة و مهمة. و كذلك عرف العالم تطورات علمية و تكنلوجية أدت إلى تشعبات على مستوى القانونين الداخلي و الدولي، ممّا جعل من القانون علما مستقلا.

لكن المصطلح القانوني العربي لم يلحق بالوتيرة السريعة التي عرفها تطور المصطلح القانوني في الدول الغربية، فظلت الممصطلحات المستعملة هي تلك التي ثبتتها الشريعة الإسلامية ، ثم أضيف إليها لاحقا مصطلحات فارسية، فعثمانية إلى أن احتك العربي بالأنظمة الغربية و أخذ المصطلح الغربي ينتشر في لغة القانون العربية، فصارت القوانين العربية المصاغة في القرن العشرين تستعمل مصطلحات إسلامية، أو مصطلحات موروثة من القانون العثماني، أو مباشرة من نصوص القوانين الوضعية الغربية.

1-3 تعريف المصطلح المستوحى من الشريعة الإسلامية:

يُعدّ المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية مصطلحا جديدا في اللغة العربية، و مصادره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي[42]. و هو على أنواع خمسة:

أ- المصطلحات الموجودة[43]:

"إنّ المصطلحات الموجودة أو المصطلحات المزدوجة الانتماء هي مصطلحات موجودة أصلا في اللغة العربية، ولكن بمفهوم جديد أو بعد دلالي جديد"[44]. فقد تكون مفرداتها من اللغة العامة و حين ترتبط بسياق خاص تصير حاملة لشحنة قانونية إسلامية. و خير مثال على ذلك مصطلح"**النشوز** "الذي يدل على الارتفاع في اللغة، بينما يعني في مجال القانوني" **مغادرة بيت الزوجية**" [45] دون وجه حق.

ب- المصطلحات الحديثة :

هي تلك المفردات التي صارت مستعملة في اللغة العربية مع طلوع فجر الإسلام، و هي غالبا المصطلحات التي جاء بها القرآن العظيم مثل الفاتحة و الزكاة و الشهادة ، ومناسك الحج وما شابهها . و هذه المفردات ذات الدلالات الجديدة تحمل معاني تنفرد بها لوحدها دون غيرها.

ج- المصطلحات المستعملة بمفهوم واحد في كل من المجالين:

---

[42]- مشلب ، الترجمان المحترف، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية، 2010- ص 68-69.

[43] ينظر مذكرة مينة بوالمرقة، نفسها.

[44]غزالة حسن، مقالات في الترجمة و الاسلوبية، ترجمة المصطحات الاسلامية- مشاكل و حلول- دار العلم للملايين- 2004- ص 86.

[45]قانون الأسرة المادة 55 .

هي التي تستعمل بمفهوم واحد في مجالي اللغة الطبيعية و اللغة القانونية. وهي" مصطلحات إسلامية وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلا ومضمونا. ومثال ذلك مصطلح الكعبة والعذاب والمنافق والجزية" [46].

د- مصطلحات نقل معناها من الحقيقي إلى المجازي:

تنتقل بعض المصطلحات الشرعية من معناها الحقيقي إلى معناها المجازي، مكتسبة بذلك دلالة مستعارة في ميدان القانون. وفي هذا المجال نجد كثيرا من المصطلحات القانوينة التي اكتسبت هذه الخاصية، مثل مصطلح **الخلع**، الذي هو "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له" [47]، و تجسد لنا هذه الإستعارة الانتقال من الدلالة الحقيقية، التي هي خلع اللباس، إلى الدلالة المكنية خلع المرأة لزوجها، لأن كليهما لباس للآخر. و لكن هذا الاستعمال لا يكون إلّا في الميدان القانوني.

هـ- مصطلحات حاملة للدلالة القانونية أساسا[48]:

تخص هذه المصطلحات اللغة القانونية أساسا ، أي أنه مقارنة باستعمالها في المجال القانوني، فقد تستعمل هذه المصطلحات بطريقة ثانوية في اللغة المتداولة بين العاميين من الناس. كما يمكن أن يكون المصطلح حكرا على الخطاب القانوني [49].وهناك العديد من المصطلحات الإسلامية التي

---

[46] غزالة حسن، مرجع سابق ص 84ـ نقلا عن مينة بو المرقةـ نفسه.
[47] سابق السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي- بيرون لبنان- المجلد الثاني ص 295.
[48]ـ ينظر مذكرة ماجستير مينة بوالمرقة، نفسه ص 30.
[49] Gérard CORNU. Op cit. P 69.

تحمل هذه السمة مثل: مصطلح **العدة** وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

و نخلص إلى القول: إن المصطلحات القانونية الإسلامية، إن كانت شحنتها دينية أو قانوينة وجب اسنادها الأهمية التي تتطلبها، زيادة على التعامل معها بمنتهى الدقة و الحيطة، لأن صرامة النص القانوني و طبيعته الدقيقة تجعل منه نصا معقدا، و المصطلح القانوني يحمل في طياته دلالة خاصة لا يجب الإبتعاد عنها.

البحث الثاني:

إشكالات الترجمة القانونية

و تقنياتها

الترجمة فن وعلم من العلوم الهامة التي تمتد جذورها إلى عصور قديمة، فالحديث عن الترجمة القانونية مثلا ليس بالأمر الحديث، و ما يواجهه المترجم في جل الميادين من عوائق و إشكالات، يواجهه المترجم في الحقل القانوني، باعتبار الترجمة القانونية من إحدى فروع الترجمة. و قد تباينت آراء المترجمين و المنظرين و اختلفت كيفيات تعاملهم مع هذه الصعوبات حسب طبيعتها. و في هذا الصدد، سنقوم بذكر أهم نظريات الترجمة التي كانت و لا تزال تستعمل منذ أن أصبحت الترجمة علما قائما بذاته.

I- أهم مناهج الترجمة :[50]

و هي كالآتي:

أ - **مناهج تبدأ من الممارسة الحقيقية للترجمة:** أو ما يسمى بـ Le courant » interprétatif «: و يُعني به التيار التأويلي أو نظرية المعنى التي نشأت بمدرسة E.S.I.T، ومن روادها(M Ledererer et D. Selescovitch) . و يعتمد هذا التيار على الممارسة الفعلية للترجمة باعتبار المعنى و ليس اللغة، ذلك أن اللغة ليست إلا ظرفا يأوي المعنى المراد إيصاله. تقول ماريان لوديرير " :Marianne Lederer : "تتصف الترجمة التفسيرية بثلاث مراحل ترد ضمن تسلسل اتفاقي تقريباً، وغالباً ما تكون متداخلة وغير متتابعة، ولكننا نستطيع تقديمها بشكل منفصل لتسهيل العرض: فهم المعنى —تعريته من ألفاظه الأصلية – إعادة التعبير "[51].

---

[50] ينظر الدكتور محمد عناني ـ نظرية الترجمة الحديثة ـ مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة ـ شركة أبو الهول للنشر ـ ص 75. و مذكرة مينا بو المرقة، نفسها ص 33، 34.

[51] ماريان لوديرير, "المشكلات العملية في الترجمة", ترجمة د. محمد أحمد طجو، مجلة ترجمان، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2002م .

ب-**المنهج السوسيو لساني** (Sociolinguistique): يعتقد أصحابه أن الواقع الإجتماعي هو الذي يحكم ويفصل بين ما هو قابل للترجمة و ماهو غير قابل لها، لأن المترجم هو فرد من أفراد المجتمع، و لا يترجم إلا حسب مكتسباته الإجتماعية و خلفيته الثقافية، و هذا ما يراه كل من نيدا و تيبر (Nida et Taber) في نظريتهما المتعلقة بالمعادل الدينامكي، التي تقول: إن النص المترجم لابد و أن يحدث في قارئه الأثر نفسه الذي يحدثه النص في اللغة الأصل.

ج- مناهج تنطلق من نظريات لسانية: يعدّ أوستين- جورج مونان- فيني و داربلني (Austin George Mounin - Vinay et Darbelnet)-، زعماء هذه النظرية ، التي تعتبر الوحدة الترجمية مكونة من الكلمة، و الجملة و التعبير.

د- مناهج تنطلق من نظريات أدبية: رائد هذا المنهج(Edmond Cary) الذي يعتبر الترجمة عملية أدبية و ليست لغوية، مبررا فكرته على أن ترجمة الشعر لا تنجح إلا إذا قام بها شاعر.

هـ - مناهج تنطلق من مفاهيم فلسفية: ينبغي على المترجم الملتزم بهذا المنهج أن يرى بعين الكاتب الأصلي، و أن يفكر بالطريقة نفسها التي يفكر بها ، و أن يقتبس شخصيته للوصول إلى مرمى النص(Le vouloir dire) . و رائد هذا المنهج هو جورج ستاينر George STEINER.

II-الترجمة القانونية:

يعتقد أغلبية غير المختصين في المجال القانوني أن النصوص القانوينة ليست إلا نصوصا تعبر عن قوانين و أوامر، و تبعد كل البعد عن النصوص التي تخفي طابعا ثقافيا، لكون النصوص القانونية نصوصا جافة و صارمة تخلو من الجماليات اللغوية، إلا أنها مثل النصوص الأخرى قد تعرض المترجم للمشكلة الثقافية ، حتى و إن بدت تقنية، كما جاء في قول **قواديك*** **GOUADEC** :

«Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral, qu'il traduise un poème ou le mode d'emploi d'une machine à traire, le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en compte»[52].

"سواء كانت ترجمة كتابية أو ترجمة شفهية، سواء ترجم شعرا أو دليل استخدام آلة حلب، يواجه المترجم البعد الثقافي الذي يلتزم بأخذه بعين الاعتبار"- ترجمتنا-

فالمجتمعات تنظمها قوانين خاصة و عامة، نجد في العامة منها مفاهيم تشترك فيها كل الأنظمة القانونية، مثل: الحضانة و التبني و غيرهما، أو ما يسميه أصحاب النظرية التوليدية بالنحو الكوني "langage universel"[53]، و لكن ما في الأمر هو أن المجتمعات و الأنظمة الثقافية، و على الرغم من إشتراكها في بعض الحقائق، إلا أن التباين ظاهر حين يتعلق الأمر بخصوصيات ثقافية مستمدة من عادات مجتمع ما و تقاليده، أو من الديانات و الكتب السماوية . و نأخذ على سبيل

---

[52] Cité par DEPRE OSEKI. Inès, Questions de traductologie, Paris, Université de Provence, 2001 , p 335 -نقلا عن مذكرة مينا بوالمرقة نفسها- ص34 .

[53]- مقالة د. موسى رشيد حتاملة- نظريات اكتساب اللغة الثانية و تطبيقاتها التربوية - الجزء الثاني - ص 73.

الذكر النصوص القانونية في الدول الإسلامية، التي تتضمن عددا كبيرا من المفاهيم الشرعية و التي تكون المصطلحات الخاصة بهذه الديانة وعاء لها.

و بالإضافة إلى ذلك، يعترض طريق المترجم القانوني عدد من الصعوبات، النظرية منها و التطبيقية، التي يكون السبب الرئيسي فيها هو تباين الأنظمة القانونية، و الثقافية و اللغوية. فعند تعاملنا مع المصطلحات المستوحاة من الشريعة الإسلامية سنواجه صعوبات خاصة عند المرور من العربية إلى اللغة الفرنسية، بحيث غالبا ما يتعذر وجود مقابلات ، زيادة على صعوبات أخرى مثل الإنتماء المزدوج (la double appartenance)و التعدد الدلالي (la polysémie) .

1 –3 ترجمة الغيرية القانونية:[54]

إن الترجمة بمثابة الجسر التي تعبر الثقافات منه إلى بقية المجتمعات من حولها دون أي جواز، "فهي تلعب دوراً كبيراً في خلق الحوار بين الآداب المختلفة، وتضيق الفجوة بين مختلف الحضارات والثقافات، وتهيء الظروف لإيجاد أدب عالمي مشترك"[55]. فالترجمة تعتبر النافذة التي نطل منها على أفاق ثقافية و اجتماعية أخرى. و تستلزم أخلاقية الترجمة ، حسب قول أنطوان برمان (Antoine BERMAN) إحترام ما يسميه بالأجنبي:

---

[54]- ينظر مذكرة ماجستير مينا بوالمرقة نفسها - ص 37- 38-39.

[55] سالم العيش الترجمة في خدمة الثقافة الجماهرية - منشورات اتحاد العرب-1999- ص 5.

« La visée même de la traduction, ouvrir au niveau de l'écrit un certain rapport à l'Autre » [56].

يعني هذ أن "هدف الترجمة يكمن في خلق على مستوى المكتوب علاقة مع الآخر– ".

ترجمتنا–

وهذا ما يميز النصوص القانونية التي تحتوي على مصطلحات ذات شحنة ثقافية، تخص مجتمعا و ثقافة دون أخرى ، أو ما يسمى بـ "**الغيرية القانونية**" (l'altérité juridique). و غالبا ما تفوق هذه المصطلحات الرمز المكتوب و المنطوق، لتنقلنا إلى الخلفية الثقافية و الحضارية التي تحملها، و يكون الوصول إلى مقصودها و دلالتها صعبا. و في هذا المجال يقول جيمار:

« …le lecteur n'est pas toujours à même de saisir, en sus de sa portée juridique, la charge culturelle d'un terme ou d'une expression du droit» [57].

"لا يمكن للقارئ أن يفهم، زيادة على معناه القانوني، الشحنة الثقافية لمفردة أو عبارة قانونية"

–ترجمتنا–.

[56] BER MAN, Antoine, L'épreuve de l'étranger -culture et traduction dans l'Allemagne Romantique, Gallimard, Paris, 1984, p16.

[57] GEMAR, Jean-Claude, Le plus et le moins disant culturel du texte juridique. Langue, culture, équivalence. Meta, XLVII, 2, 2002, p 168. Sur internet: http://www.erudit.org.

فالمصطلح القانوني، و خاصة المستمد من الشريعة الإسلامية ، يحمل كلاّ من الشحنة الدينية و القانوينة، فوضعه لا يكون اعتباطيا، لارتباطه بخلفية دينية، و تاريخية، و ثقافية و قانونية في آن واحد. ذلك أن الشكل الذي يحمل هذه الشحنة الثقافية ويعبر عن هذه الخصوصية، هو الوعاء الذي تصب فيه. فهل هذا يعني أنه يجب أن نترجم هذه المصطلحات حرفيا؟ قد نجيب بنعم، ذلك أننا لا نعني بالترجمة الحرفية ذلك النقل الحرفي للنص، بل نعني بها أنه على القارئ أن يستوعب حقيقة وجود كيان غير ذلك الذي يعيش فيه، أي أنه هنالك ثقافات غير الثقافة التي تعبر عنها اللغة التي تعود على سماعها و التعامل بها. كما يمكننا تعريف الترجمة الحرفية بأنها: "تنطلق من مبدأ أن العالم متمركز في كل مكان"[58]. و في هذا المضمار قال الدكتور **معمري فرحات**:

« …le sens, ou le message –pour reprendre les termes du courant interprétatif- ne réside pas dans le métalangage (l'hypertexte) mais il est toujours capté et cerné par la lettre ».[59]

"إن المعنى أو الرسالة– بما سماه التيار التأويلي –لا يخص اللغة التفسيرية (ما وراء النص) ، و لكنه يفهم و يحدد بالحرف نفسه – "ترجمتنا–

و لكون المصطلح المستوحى من الديانة الإسلامية يتضمن شحنة دينية تستمد جذورها من أصول أنتروبولوجية، و حضارية، و دينية و سوسيولسانية يتوجب على المترجم كفاءات خاصة قد

[58] MAMERI, Ferhat, Traduire l'altérité juridique, AL-MUTARGIM no 13, janvier – juin 2006, p 66. نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة ـ نفسها ـ ص 38.

[59] MAMERI. Ibid.

يكتسبها بموجب الإلمام بعناصر خاصة بالمصطلحات ذات الشحنة الثقافية. و أفضل مثال على ذلك المصطلحات القانوينة ذات البعد الديني، فصرامة القانون الممزوجة بقداسة الدين تجعل من هذه المصطلحات وعاء للإنفراد الثقافي.

أ –**الوعاء القانوني** : هو ما تعبر عنه المادة القانونية في حد ذاتها، كالتعبير عن فسخ الزواج، أو سقوط الحضانة أو الإستبراء، و غيرها من النصوص و مناطيق الأحكام المختلفة.

ب– **أسباب ظهور المصطلح**: هي الواقعة التي ولد بعدها مصطلح ما، و نعني بها الخلفية التاريخية للمصطلح نفسه، و تكون في غالب الأحيان الحوادث التي وقعت فعلا و التي أدت إلى نزول بعض السور و الآيات القرآنية الكريمة.

ج –**الخلفية الثقافية للمصطلح**: على الرغم من أن بعض المفاهيم كانت تخص مجموعة محددة من الأفراد، إلا أن المفهوم عمم لاحقا ، لأن التقنين الشرعي للفعل البشري الذي جاء به الإسلام خص جميع المسلمين، بإختلاف أجناسهم و أزمانهم وثقافاتهم.

2–1 المهارة الترجمية:[60]

و زيادة على إلمامه بالجانب الثقافي و القانوني للمصطلح المستمد من الديانات السماوية، يجب أن تتوفر عند المترجم القانوني مهارات و كفاءات، تضاف إلى خبرته و ضرورة توثيقه و بحثه

[60]- ينظر، مقالة مارينا ميريديث، ترجمة مصطفى العاشق- مقالة عن لغة الإقناع في الخطاب القانوني، WWW.PROZ.COM – زيارة الموقع، يوم 20 ديسمبر 2013 في الساعة 16:40 دقيقة.

الدائمين في المجال القانوني. ولا يستقيم الفعل الترجمي القانوني إلا بمهارات ترجمية يجب أن يعتمد عليها المترجم، حتى يقوم بعمله على أكمل وجه،و تتمثل في:

أ – **الكفاءة اللسانية:** تتجلى في الإهتمام بالبنى التركيبية و القواعد الخاصة باللغة الهدف، لضمان ترجمة تحترم التركيب اللغوي في سياق قانوني لكل من اللغة الأصل و اللغة الهدف.

ب – الكفاءة الموسوعية: هي المعلومات المخزنة لدى المترجم التي تخص الدلالات و المعاني، والمعتقدات، ونظام التمثيلات، و القيم المنظمة للسلوك العام، و عامة ما تشكل النطاق العام للنص المترجم.

ج – الكفاءة المنطقية: هي العلاقات المنطقية القائمة في النصوص، بحيث يفترض وجوب وجود علاقة سببية بين الشرط و نتيجة الشرط، و بين السبب و النتيجة، و بين الجريمة و العقاب في المواد الخاصة بقانون العقوبات على سبيل المثال. و تقوم على هذا المبدأ جل الترجمات، و لاسيما الترجمة القانونية على وجه التحديد.

د – الكفاءة التأويلية :تتمثل في البحث خارج النص المترجم، فتوقف المترجم على ما هو مكتوب قد لا يفي بالغرض، إذ تستلزم بعض الأحكام اللجوء إلى مواد و قوانين أخرى، حتى يتسنى له تأويل أو تفسير النص الذي يتعامل معه.

و قد يؤدي إنعدام هذه المهارات و الكفاءات لدى المترجم إلى أخطاء و ثغرات ترجمية، تفقد المصطلح و النص المترجم معه شيئا أو كلا من خصوصيته و شحنته الثقافية. و مثل هذه الهفوات متعددة في النص القانوني الجزائري المترجم من العربية إلى الفرنسية و نذكر منها:

" un bien mainmorte= الوقف "، "l'autorité parentale = العصمة" وغيرها.

يقول فرحات معمري عن هذه الترجمات:

«Ainsi, traduire le terme 'Issa = عيسى par Jesus ; El-Maçih المسيح par Le Messie ; Allah par Dieu ; Meriem مريم par Marie (et j'en passe) signifiera ici gommer toutes les concepts et les connotations hypertextuelles associées à ce terme dans la culture (religion) musulmane et les remplacer purement et simplement par celles existantes dans la culture (religion) chrétienne».[61]

" إن ترجمة مصطلح عيسى بـ Jessus ، و المسيح بـ Le Messie و الله بـ Dieu و مريم بـ Marie يعني محو كل المفاهيم والإيحاءات ما وراء النصية المسندة إلى المصطلح هذا في الثقافة (الدين) الإسلامية و استبداله بمقابلات موجودة في الثقافة (الدين) المسيحي– ." ترجمتنا–

[61] MAMERI, Ferhat. Le Concept de Littéralité dans la traduction du Coran Le cas de trois traductions, p 148.

فمن الممكن أن تنعدم المفاهيم و تتغير المعايير، و يصعب إذا العثور على مكافئات للتعبير عن التباين الموجود عند الآخر. يقول **أنطوان بارمان:**

« Toute oeuvre vise à transmettre l'expérience d'un monde »[62]

"يهدف كل مؤلف إلى نقل تجربة مجتمع ما– " ترجمتنا –

فيا ترى ما العقبات و الصعوبات التي يمكن أن تصد طريق المترجم القانوني عند محاولته سرد تجربة مجتمع ما ؟

2-2 صعوبات ترجمة المصطلح المستوحى من الشريعة الإسلامية:

عند ترجمة النص القانوني يمكن أن تظهر به بعض العيوب و النقائص و بعض من الغموض، و ستكون محل تنفيذ من قبل قاض في أحكامه. هذه الهفوات اللغوية قد تؤثر سلبا في منطوق الحكم، و يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية للجانب الذي قد لا يؤول النص لفائدته.

فللمترجم مسؤولية عظيمة إزاء النقل من العربية إلى الفرنسية ، مماّ يستوجب تخصص المترجم، و عمله على البحث المستمر والدقة و التوضيح، و تفطنه للأخطاء محتملة الوقوع.

1- عدم قابلية الترجمة/ *L'intraduisibilité*:

يقول بيار لورا (Pierre LERTA):

[62] BERMAN, Antoine, La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain. Seuil, Paris,novembre 1999, p 70.

« La vraie difficulté n'est pas linguistique : subrogation n'est pas un mot moins français qu'interrogation, mais la notion est beaucoup moins familière, autrement dit c'est de culture qu'il s'agit, de notions autour, de définition, de champ notionnel, d'expérience accumulée, bref de connaissances non linguistiques[63]».

"لا تكون الصعوبة الحقيقية لغوية، فكلمة إلغاء "subrogation "" لا تقل إنتماء إلى الفرنسية من مصطلح إستجواب"interrogation"، و لكن مفهومها ليس كثير الإستعمال، و يعني هذا أن الموضوع يتعلق بالثقافة و بمفاهيم مرتبطة بتعريف، و بحقل مفهومي، و بتجارب و معارف غير لغوية – "ترجمتنا–

تعود عدم قابلية الترجمة إلى إختلاف المعتقدات و التقاليد و الأعراف المعمولة بها، الشيء الذي يجعل من المصطلحات القانونية تعبر عن مفاهيم خاصة، مفاهيم نتجت عن تجارب عاشها و أوضاع تعامل معها أشخاص من مجتمع ما، قد تكون في أغلب الحالات خاصة به و خاصة بثقافته ونظم تسيّره. و عند المرور من لغة إلى الأخرى، يزيد الطين بلة باختلاف اللغة و تراكيبها. فقد نتصادف مع اختلاف المفاهيم، و ربما قد تكون منعدمة في لغة الآخر و ثقافته. فهذا التباين

[63] LERAT, Pierre, Laboratoire de linguistique informatique, Université de Paris XIII - Villetaneuse. p 18. http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr/cahiers/Cahier_7.pdf- نقلا عن مذكرة مينة بوالمرقة نفاسه ـ ص 46

هل يعني استحالة التواصل؟ يكون الجواب: لا، لأن عدم قابلية الترجمة لاتعني أن الترجمة مستحيلة أو أنه لم يسبق و إن ترجمت.

و قد يتعلق الأمر بمصطلحات سبقت ترجمتها، و لكن طرحت إشكالا. كما تقول بربرا كاسان(Barbara CASSIN) :

«les intraduisibles, à entendre non pas comme des termes qui n'ont jamais été traduits, ou que l'on ne pourrait pas traduire, mais comme des mots, voir des expressions, des tours syntaxiques ou grammaticaux, qui posent problème dans le passage d'une langue à l'autre[64] *» .*

أي : "لا نعني بالمصطلحات غير القابلة للترجمة أنها مصطلحات لم يسبق و أن ترجمت، أو لا يمكن ترجمتها، بل نعني بها كلمات، و عبارات أو مقاطع تركيبية أو نحوية قد تشكل صعوبة عند الإنتقال من لغة إلى *أخرى*" . *ترجمتنا* –

و خير ما يمكن أن يجسد هذه الحقيقة مثال حي مليء بدلالته الدينية و الثقافية،ألا و هو مصطلح" **الشريعة** "الذي تستوجب ترجمته إلماملا بالحقل الدلالي و الرجوع إلى الخلفية الدينية.

[64] CASSIN, Barbara, Vocabulaire européen des philosophies, Entretient avec Barbara CASSIN. Sur internet: http://robert.bvdepcom.47 ينظر مينة بوالمرقة. نفسها ص

و يعبر بيار لورا عنه قائلا:

« Si l'on veut rendre compte de ce qu'est la sharia, il faut nécessairement faire référence à la morale islamique »[65]

أي: "إذا ما أردنا شرح ماهية الشريعة، وجب الرجوع إلى الأخلاق الإسلامية"–ترجمتنا–

"لقد استُخدم لفظُ الشريعة في لغة العرب قبل الإسلام للدلالة على موارد شاربة الماء، وهي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ثم استعمل هذا المصطلح للتعبير عن معنى شبيه أي : الطريق والمنهج"[66]. وقد جاء مصطلح شريعة في كتاب الله عز و جل في قوله تعالى :﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(الجاثية، 18)، أي على طريقة واضحة ومنهاج سديد رشيد[67].

و من ثمة، فالشريعة هي ما شرعه الله لعباده من أحكام وقواعد ونظم، لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات ونظم الحياة، في شعوبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم فيما بينهم وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

---

[65] Pierre LERAT ; Opcit- P 48.

[66]- الشيخ د. مصطفى راشد - تعريف و معنى الشريعة - مجلة حركة مصر المدنية - http://www.civicegypt.org/. زيارة الموقع يوم 22 أفريل 2014- في الساعة 17:30.

[67] الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج3 ، قصر الكتاب/شركة الشهاب،1990 ، ص.185 . - مذكرة ماجستير مينة بوالمرقة- نفسها - ص 49.

و يعني هذا أن الترجمة القانونية، إذا ما تضمنت مصطلحات شرعية، فقد تكون عقبة بالنسبة للمترجم، لما تجمع في طياتها من شحنة قانوينة تحتاج إلى ترجمة تعبر عن الدقة و الصرامة، زيادة على الشحنة الدينية التي تفرض احترام القانون السماوي و ما يرمي إليه من معنى.

2-انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية:

يعود انعدام المصطلحات المستوحاة من الشريعة الإسلامية إلى اختلاف المفاهيم و الرؤى. فعند استعمال هذه المصطلحات في نص قانوني تكون الصعوبة مضاعفة، فزيادة على اختلاف الأنظمة القانونية و دائرة الإختصاص، يواجه المترجم ثاني مشكلة تكمن في تباين المفاهيم و الثقافة و البنية اللغوية، حسب ما جاء به لورا:

«Dans certains domaines, et c'est le cas du droit, il s'agira de passer d'un système à un autre, non seulement dans la lettre mais aussi dans l'esprit du texte cible, avec ce que cela comporte de risques et de changements».[68]

أي "*يتعلق الأمر في بعض الميادين، و هو حال القانون، بالمرور من نظام لغوي إلى آخر كما يتعلق الأمر بروح النص الهدف مع ما في يتضمن من أخطار و تغييرات* – "ترجمتنا-

[68] GEMAR, Jean-Claude. Les enjeux de la traduction juridique. Principes et nuances- P7- http://www.tradulex.com/

و يمكننا أن نذكر من الأمثلة الدالة على التفاوت هذا، مصطلحات: الخلع و الفاتحة و الصدق ذات الشحنة القانونية و الدينية معا، التي تخص على وجه التحديد المجتمعات الإسلامية.

3- اختلاف معاني المقابلات مع المصطلح الإسلامي:

تعد بعض الترجمات للمصطلحات القانونية طمسا للهوية الدينية، ذلك أن بعض المفاهيم المباحة في الدين الإسلامي قد تعتبر على أنها جرم في بعض المجتمعات الغربية، فترجمة المتلازم اللفظي "تعدد الزوجات" بالمكافئ''Polygamie'' مصطلح يعبر عن مفهوم سلبي ويستخدم للتعبير عن "جريمة تعدد الزوجات " [69] . فلهذا يجب توخي الحذر عند انعدام المقابلات أو تنافر معناها مع المعنى المراد منها في الشريعة الإسلامية داخل النصوص القانونية.

4- الإختلافات اللفظية :[70]تحتاج بعض المصطلحات القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى أكثر من مصطلح في اللغة الهدف، ذلك أن الترجمة المباشرة قد تعطينا مفهوما ناقصا أو خاطئا. فلهذا السبب يجب إضافة كلمة، أو شرح زائد على الترجمة لتوضيح المفهموم. و مثالنا على هذا: مصطلح "المهر " المترجم بكلمة "Dot" التي لا تكفي، لأن هذا المفهوم عند الدول الغربية يعني المال المقدم من طرف الزوجة لزوجها، عكس ما هو الحال بالنسبة للمهر الذي يقدم من الزوج إلى زوجته. فمثل هذا المصطلح يحتاج عند ترجمته إلى زيادة شرح أو ملازم لفظي من أجل تفادي الغموض و اللبس.

---

[69] مقالة عبد المجيد إسماعيل الشهاوي ـ تعدد الزوجات جريمة ـ محور حقوق المرأة و مساواتها ـ الكاملة في كافة المجالات.
[70] نفسه- ص 98. ينظر مينة بوالمرقة ـ نفسها.

يبقى الحديث عن الصعوبات و الإشكالات التي يواجهها المترجم في النصوص القانونية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية طويلا، و يستحال ذكرها كلها.و سنمر إلى ذكر بعض الأساليب التقنية للترجمة العامة وأخرى للترجمة القانونية.

III- الأساليب التقنية للترجمة:

لا يمكننا الحديث عن تقنيات الترجمة دون التعريج على من جاء بالأساليب التي ما زالت تستعمل إلى يومنا هذا من أجل ضمان ترجمة ناجحة، و يعود الفضل إلى كل من" **فيناي "و"داربلني**" اللذين قاما في منتصف القرن الماضي " بدراسة أسلوبية مقارنة بين اللسانين الفرنسي و الإنجليزي "stylistique comparée du Français et de l'Anglais". كما يعود الفضل إلى المنظرين و الدارسين في الترجمة عامة. و يجدر الإشارة إلى أن الترجمة القانونية هي الأخرى عرفت بروز مختصين اهتموا باللغة والقانون معا، ومنهم جون كلود جيمار. و لا تختلف الترجمتين العامة و القانوينة كثيرا من حيث التقنيات و الأساليب المستعملة ، ولهذا السبب سنبدأ بالحديث عن تقنيات الترجمة بصفة عامة.

1- تقنيات الترجمة العامة:

رمى "**فيناي "و"داربلني**" في كتابهما تحديد مفهوم "الوحدة الترجمية unité de traduction" "، فاستنتجا أن الأمر لا يتعلق بمصطلحات معزولة، و أن الوحدة الترجمية هي

تركيب تعبيري (groupe syntagmatique) حامل لمعنى معين[71]. ثم قاما بتقسيم الترجمة إلى نوعين حسب النص المعالج: ترجمة مباشرة أو حرفية "Traduction directe ou littérale" وترجمة غير مباشرة أو ملتوية "Traduction oblique" ، ثم اقترحا سبع طرائق يمكن أن يعتمد عليها المترجم لتجاوز الصعوبات الترجمية.

يتم اللجوء إلى الترجمة المباشرة، حينما يكون المستوى الدلالي و البنيوي متوازيين، في حين تستعمل الترجمة غير المباشرة عند اختلاف النظام اللغوي و المعنوي للغتين[72].

كما شرحا الطرائق المقدمة بموجب أمثلة عن كل إجراء في اللغتين الإنجليزية و الفرنسية. و سنقدم بشكل وجيز شرحا لهذه التقنيات الترجمية.

أ . الترجمة المباشرة:

- **الإقتراض/L'emprunt** : هو من تقنيات الترجمة المباشرة، و من أسهل الطرق، يتمثل في نقل مفردة أو مصطلح نقلا صوتيا. و يتم اللجوء إلى هذه التقنية إما بسبب انعدام مرادفات تعتبر فقرا لغويا، أو لإدخال نوع من الجماليات الأسلوبية على النص، الشيء الذي يقوم به أغلب الكتاب المغاربة الذين يستعملون مصطحات عربية لإبداء الطابع الثقافي على النص، كاستعمال كلمة "Djellaba".

[71] VINAY, J.P et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958, p 37 - 54 نقلا عن مذكرة مينا بو المرقة- نفسها ص

[72] VINEY et DARBELNET.Op.cit - P46.

- **النسخ/ le calque:** هو نوع من الترجمة الحرفية، و هو اقتراض تركيبي و تعبيري من لغة أخرى. و هو نوعان، أولهما، نسخ تعبيري(calque d'expression) : يراعى فيه التركيب النحوي للغة المصدر كقولنا "أعطاه صوته في الانتخابات"، و هو في الحقيقة نسخ عن التعبير الفرنسي donner sa voix . و ثانيهما نسخ تركيبي (calque de structure) ينقل إلى اللغة الهدف تركيبا جديدا مثل قولنا "الخيال العلمي" من ''science fiction'' المنسوخة نفسها عن الإنجليزية science fiction، بينما تحتاج الفرنسية مركبا اسميا هو "science de la fiction ".و تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيس في شيوع مثل هذه التعابير،التي تكرس الركاكة في غالب الأحيان،و تثير إشكالية صعوبة الفهم بالنسبة لأحادي اللغة".[73]

- **الترجمة الحرفية /La traduction littérale :** هي قريبة من النسخ وتقوم على الترجمة كلمة– كلمة، فلا تحيد عن النص الأصلي ولا تخالف نظام اللغة الهدف. وفي هذا النوع من الترجمة لا يلجأ المترجم إلى التغيير، إلا للتقيد ببنيات لغة الوصول.و هي تقنية ينتج فيها المترجم النص الهدف، محترما الخصوصيات الشكلية التي برزت في النص المصدر، و تكون هذه الترجمة أكثر توفيقا بين اللغات المتقاربة لأسباب تاريخية و حضارية كالإسبانية و الفرنسية من العائلة اللاّتينية و الإنجليزية و الألمانية من العائلة الأنجلوساكسونية.

---

[73]- مريم إبرير - مذكرة لنيل ماجستير في الترجمة - ترجمة التعابير الجاهزة الفرنسية إلى العربية (دراسة مقارنة لترجمة رواية البؤساء) - ص 63.

- **ب)- الترجمة غير المباشرة**: هي عكس سابقتها لأنها لا تسمح بإحداث التطابق التام بسبب الاختلافات اللسانية و الثقافية بين اللغات، و لتفادي هذا التشويش يلجأ المترجم إلى هذه الترجمة . و غالبا ما تدخل الأساليب الأربعة– الآتي ذكرها– في إطار الترجمة الأدبية، بحيث تغلب في النص الصيغ الاتحادية التي تأتي في شكل وحدات ترجمية غير قابلة للتفكيك، لا أسلوبيا و لا دلاليا (و منها التعابير الجاهزة) . و هذا ما يستدعي تدخلا خاصا من جانب المترجم الذي يسمها في هذه الحالة بلمسة إبداعية و بصمته الجمالية الخلاقة.

- **الإستبدال/ التحوير** la Transposition: يكون كما يدل عليه اسمه، بتغيير جزء من أجزاء الرسالة المترجمة. و يكون اللجوء إلى هذه الطريقة من أجل ضمان جمال الأسلوب.

«La transposition consiste à changer la catégorie grammaticale d'un mot ou d'un groupe de mots sans changer le sens du message.»[74]

أي: " يتوقف الإستبدال على تغيير قسم من أقسام الكلام أو مجموعة من الكلمات دون تغيير معنى الرسالة _ ."ترجمتنا_

و قد يجبر المترجم على اللجوء إلى هذه التقنية لمقتضيات لغوية ما، و يكون الإستبدال إلزاميا.

- **التعديل/ التكييف la modulation**:

[74] J.-P. Vinay et J. Darbelnet. Op.Cit - P 50.

«La modulation consiste à changer le point de vue, l'éclairage, soit pour contourner une difficulté de traduction, soit pour faire apparaître une façon de voir les choses, propre aux locuteurs de la langue d'arrivée[75] *».*

و معنى هذا : " أن التعديل هو تغيير في الرأي، و في زاوية الإنارة، و يكون هذا إما لتفادي صعوبة ترجمية أو لتبيان وجهة نظر الأشياء، خاصة بالمتكلمين للغة الهدف _ ".ترجمتنا

و تجدر الإشارة إلى أن التكييف يمكن أن يكون اختيارياً أو إلزامياً، فيكون نقل العبارة الإنجليزية It is not difficult to show بصيغة الإثبات إلى الفرنسية Il est facile de démontrer والعربية " من السهل أن نبرهن ... " هو أمر اختياري. أما ترجمة The time when بـ: le moment où و"في الوقت الذي"، فهي إلزامية. فلو قلنا بالفرنسية le temps où لتَغيَر المعنى وأصبح كما في العربية " في الزمن الذي "، وليس هذا هو المقصود بالعبارة الإنجليزية.

- **التعادل أو التكافؤ/ l'équivalance**: قد نصادف نصين يشيران إلى موقف واحد، وإنما يعبران عنه بوسائل أسلوبية وبنيوية مختلفة تماماً. و في هذه الحالة نقول: إن ثمة تعادلا أو تقابلا بين الموقفين، فيلجأ المترجم إلى الترجمة بالمعادل أو المقابل عندما لا تجدي الترجمة الحرفية نفعا، ولا يساعد التحوير ولا التكييف في التعبير عن الموقف ذاته في اللغة الهدف.

[75] J.-P. Vinay et J. Darbelnet ,Ibid. p 51.

و تتطلب تقنية التعادل معرفة واسعة بكل من اللغة المصدر و اللغة الهدف، و تشمل كل المستويات اللغوية منها و الثقافية، إذ يحاول المترجم أن يطابق بين خطابين بموجب وحدتين من لغتين مختلفتين تؤديان الوظيفة ذاتها. وتظهر هذه التقنية بوضوح في ترجمة الصور البيانية من مجاز و استعارة و كناية، و كذلك في الأمثال و الحكم و الاقوال المأثورة و العبارات الجاهزة مثل: ***Il pleut des cordes***، و تترجم بـ:إنها تمطر بغزارة[76].

- **الأقلمة أو التكييف/ (L'adaptation):** مثلما تختلف الثقافات تختلف عادتها و الظروف التي قد تولد فيها بعض التعابير، ففي مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى تكييف التعابير حفاظا على المعنى دون الشكل، باستبدال وضع اجتماعي بآخر يتناسب مع الذي يعزى إليه النص الهدف. و مثالنا على ذلك "حمل التمر إلى البصرة"[77] . "porter l'eau à la mer"

ما سبق ذكره يخص الترجمة بصفة عامة، و لكن طبيعة بحثنا تأخذنا إلى الحديث عن الترجمة القانونية، لأن النصوص القانونية تدخل ضمن اللغات المختصة، و تستلزم ترجمات مختصة. و قبل أن تعبر عن منطوق و وحدات لغوية، فهي تعبر عن نظامين قانونيين مختلفين. وهذا يعني أن المصطلح القانوني مرتبطا بالنظام القانوني الذي ينتمي إليه، وأنه لا يمكن فهم ترجمته إلا عبر ذلك النظام القانوني. و من هذا المنطلق، يكون المترجم ملزما بالإلمام بالنظامين القانونيين للغة المصدر و اللغة الهدف، و أن يراعي الفروق الدلالية، مستعملا في ذلك الأسلوب الملائم عند قيامه بالعملية الترجمية، أي أن يعتمد استراتيجية (التكافؤ الوظيفي)، طالما كان اعتمادها ممكنًا. غير أنه يصعب

---

[76] جوزيف نعوم حجار- المنجد في الأمثال و الحكم و الفرائد اللغوية- دار المشرق بيروت- الطبعة الثانية ص 56.

[77] جوزيف نعوم حجار - نفسه- ص 174.

عليه استعمال هذه الاسراتيجية في كل ترجماته ، مما يستوجب عليه الإعتماد على استراتيجيات أخرى.

2 تقنيات الترجمة القانونية:

زيادة على الأساليب المذكورة من قبل فيني و داربلني، يمكننا ذكر أربع تقنيات ترجمية و حصرها في: الترجمة الحرفية، و التوليد و الإقتراض، و المعادل الوظيفي و تأويل النص.

- **الترجمة الحرفية:** إن هذه التقنية لا تأخذ بعين الإعتبار النظام القانوني للنص الهدف ، و غالبا ما ترفض الإدارات الأجنبية الترجمة التي لا تهتم بالنظام الثقافي و بالجانب ما وراء النصي بسبب عدم فهمها، و قد تكون في بعض الأحيان خاطئة، فعلى المترجم تفادي هذه التقنية قدر الإمكان، لأن كفائته تظهر في تحكمه في التقنيات الأخرى.

- **الإقتراض/ l'emprunt و التوليد**/néologisme: يتم اللجوء إلى الإقتراض في النصوص القانونية عند انعدام المقابلات، أو استحالة وجود مصطلح يوصل المعنى بأمانة . يقول جيمار: إن الإقتراض "قد يستعمل في كتب الأدبيات القانونية وعندما يتعلق الأمر بلفظة من ألفاظ قانون أجنبي، أو عند انعدام المقابلات وتعّذر الوصول إلى ترجمة مقبولة، و لكن،يجب ألا يعتبر بمثابة تقنية للاستعمال التلقائي في مجال الترجمة القانونية"[78]. أما التوليد، و هو تقنية وضع مصطلح جديد (néologisme) ، فنلجأ إليه بعد استنفاذ جميع التقنيات المشروحة أعلاه. فعندما تخفق التقنيات المذكورة في حل إشكالية ترجمة المصطلح المراد ترجمته، يمكن للمترجم أن

[78] مذكرة ماجستير مينة بو المرقة، نفسها ـ ص 59.

يستعمل أي لفظة مناسبة في اللغة لأداء معنى المصطلح المراد نقله،شريطة ألا يكون للفظة المختارة أي وظيفة اصطلاحية أو دلالية في النظام القانوني الذي يترجم المترجم إلى لغته القانونية. فإذا لم يكن للفظة المختارة أي وظيفية، ولو جزئية للغاية، بالنظام القانوني الذي يترجم المترجم إلى لغته القانونية، فإن استعمالها لا يؤدي إلا إلى إثارة البلبلة التواصلية.

- **المعادل الوظيفي « équivalence fonctionnelle »:** تحوي هذه التقنية خمسة مستويات تحليل على الأقل :"المستوى الدلالي، والمستوى النحوي، والمستوى التركيبي، والمستوى المعجمي، و المستوى الأسلوبي"[79] .و يبدأ المترجم في هذه التقنية بالبحث عن الدلالة في اللغة الأصل قبل ترجمتها، فيقول الأستاذ عبد الرحمان السليمان: " المعادل الوظيفي لا وظيفة له في النظام القانوني للغة المنقول إليها، ولكن له مرجعية دلالية في الموروث الثقافي أو الديني للغة الأصل" [80].

- **تأويل النص« interprétation du texte »**: تخص هذه التقنية النصوص التي تحمل قواعد تشترك فيها كل الأنظمة القانونية، و التي يستوجب التعبير عنها باحترام زاوية نظر اللغة الهدف. "فالأساس هو نقل مدلول هذه القاعدة القانونية عن طريق التأويل لاستخراج هذا المدلول المراد نقله".[81]

---

[79] Voir Jean-Claude GEMAR. P165.

[80]- عبد الرحمان السليمان - مقالة إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية: قانون الأسرة المغربي أنموذجًا- http://www.atinternational.org/, زيارة الموقع، يوم 10 مارس 2015، على الساعة 21.00 .

[81] Voir Jean-Claude GEMAR. P166.- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة - نفسها ص 60.

و لا نكتفي بذكر تقنيات الترجمة القانونية التي وردت في كتاب جيمار فحسب، بل أضفنا بعض التقنيات الأخرى التي ارتأينا بأنها قد تعين المترجم أثناء العملية الترجمية و هي:

- **الشرح في المتن**: غالبًا ما يكون الشرح في المتن ضروريًا كي يتم التواصل المطلوب، و ذلك أن بعض المصطلحات والمفردات ذات الشحنة الثقافية الطاغية أو الارتباط الثقافي القوي بثقافة ما أو نظام قانوني ما متشبع بثقافة مغايرة، لا تفهم بذاتها، ولا بد من شرح مناسب أو توصيف لها لكي تفهم، وبالتالي ليتم التواصل المنشود. و الحق أن تقنية الشرح في المتن تقنية مهمة جدًا تعدّ حلاً وسطيًا، لأنها تختزل المسافة البعيدة بين الثقافات المختلفة.

- **الحذف**: يقصد بالحذف (ommission) عدم ترجمة عناصر نصية لغوية في النص الأصلي لا تحتوي على معلومات إضافية لمتلقي الترجمة، ولا يؤدي حذفها إلى أي خسارة في المعلومات، مهما كانت تلك الخسارة صغيرة. و الواضح أن حذف عناصر نصية ولغوية من وثيقة قانونية أمر يثير الريبة والشك لدى متلقي الترجمة، خصوصًا لدى المحامين والسلطات القانونية أو الإدارية للغة المنقول إليها. و لذلك يجب التأكيد هنا على أن الحذف لا يمس المعلومة القانونية، و إنما يمس عبارات ذات طابع ثقافي أو ديني في العربية أو في الثقافة العربية الإسلامية، و لكنها لم تعد مناسبة في الأنظمة القانونية للغات المنقول إليها، لأنها لا تحتوي على معلومات قانونية، فلا يؤدي عدم ترجمتها إلى إخلال بالنص المترجم.

- **النقحرة**: هو نسخ الحروف ورسمها بنظام كتابي آخر، أي إيقاع تقابل بين لغتين ومبادلة كل حرف بحرف وحرف واحد كلما أمكن. فهو محاولة للتوسط بين المنطوق والمكتوب. ولا يلجأ

المترجم إلى تقنية النقحرة إلا بعد استنفاده كل التقنيات والإمكانيات المتاحة أمامه، فضلاً عن الذخيرة اللغوية للغة الهدف، لأن النقحرة دليل عجز أكثر منها حل مناسب لإشكالية الترجمة. أضف إلى ذلك أن النص المترجَم "عندما يمتلئ بالكلمات المنقحرة يصبح غير مفهوم لأنه يصعب على المتلقي غير العارف باللغة الأصلية للنص المترجَم فهمه".[82]

و في ختام ما سبق ذكره، يمكننا القول: إن كل هذه التقنيات و الأساليب تعمل على تسهيل عمل المترجم و إنجاح ترجماته، خاصة إن تعلق الامر بالنصوص القانونية ذات الصبغة الدينية. فكل ما يجب على المترجم هو التعامل مع النص بذكاء، و أن ينتقي من الأساليب و التقنيات ما يتماشى و النص المراد ترجمته.

و تهدف دراستنا في الفصل الثاني إلى تحليل بعض المصطلحات المستعملة، مع إلقاء الضوء على التقنية المستعملة حيال ترجمتها، لنرى مدى نجاح المترجم في القيام بمهمته المتمثلة في إيصال الرسالة من النص الأصلي إلى النص الهدف، دون المساس بالمعنى المراد للمصطلح في حد ذاته.و لذلك قدمنا التعاريف الهامة، وقمنا بهذه الدراسة النظرية للترجمة عامة و الترجمة القانونية خاصة، حتى يتسنى لنا الولوج في صلب موضوعنا المتمثل في الدراسة التطبيقية للمصطلحات التي استخرجناها من مدونتنا و المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري.

[82] السليمان عبدالرحمن (2007). في الفروقات المصطلحية بين المغرب الأقصى والدول العربية الأخرى. مجلة ترجمان الصادرة عن مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. المجلد 16، العدد 2، أكتوبر 2007. الصفحة 89-109.

الفصل التطبيقي:

دراسة تحليلية نقدية للمدونة

سبق و أن عولج موضوع الترجمة القانونية و المصطلحات المستمدة من قانون الأسرة الجزائري، و اعتبرنا تلك الدراسة منطلقا لتقديم دراسة تحليلية للتقنيات الترجمية المستعملة في معالجة مصطلحات المدونة التي وقع عليها اختيارنا و المتمثلة في " قانون الأسرة الجزائري"، و ذلك للإحتوائه على المادة التي تلزمنا للقيام بالدراسة المستهدفة، لأن الوثائق القانونية الصادرة عن السلطات الجزائرية أصبحت مطلوبة للغاية، خاصة بالنسبة إلى الجالية الجزائرية المقيمة في بلدان أجنبية، بحيث أصبحت بأمس الحاجة إلى ترجمة ما يلزمها من وثائق قانوينة منها المتعلقة بالأحوال الشخصية.

و ما يمكننا ملاحظته عن مدونتنا، هو أنها تحتوي على الكم الكافي من المصطلحات التي يمكن أن نلقي الضوء على ترجمتها، لأن ما يميز قانون الأسرة من غيره من القوانين، هو أنه يعج بالمصطلحات القانونية ذات البعد الديني، و يتعامل مباشرة مع المفاهيم الحضارية و الإجتماعية و الثقافية للأفراد.

و قد عمدنا إلى إختيار من المصطلحات ما يشكل حقا إشكالا حيال الترجمة من العربية إلى الفرنسية، فوقع اختيارنا على المصطلحات الأكثر ميلا للشريعة الإسلامية.

و قبل الدخول في صلب الموضوع، سنقدم تعريفا لمدونتنا، حتى يتسنى للقارئ معرفة من أين يستمد قانون الأسرة مواده؟ و لماذا يحتوي على كم هائل من المصطلحات القانوينة ذات البعد الديني؟

1-1 تقديم المدونة:

إن قانون الأحوال الشخصية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من حيث صلة النسب و الزواج و ما ينشأ عنهما من مصاهرة، و ولادة، و ولاية، و حضانة، و حقوق و واجبات متبادلة، و مايعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة، و الحضانة.

و مايجب ذكره هو أن جل المواد القانونية الخاصة بتنظيم الأفراد و سلوكهم مستوحاة من الدين الإسلامي، الذي جاء لتقنين السلوك البشري و التحسين منه. و قد ارتأينا التعريج على بعض تعريفات قانون الأحوال الشخصية، و ذلك لما له من علاقة وطيدة بالمدونة.

1-2 تعريف قانون الأحوال الشخصية:

تتعدد تعريفات قانون الأحوال الشخصية و نذكر أهمها:

يقول محمد الحسن البغا: " هي الأمور التي تتعلق بالشخص نفسه، بمعنى المركز القانوني للأشخاص و هي المسائل التي يحكمها القانون الشخصي" [83]، كما يقول: " هو مجموعة الأحكام الفقهية الناظمة لإنشاء الأسرة و ما يتعلق بالشخص في حدود أسرته من أحكام و آثار لعقد الزواج أدبية كانت أو مادية، تبين إنشاء هذا العقد و إنهاء ثمراته أي ما يترتب عليه من حقوق الزوجين، و حقوق الأولاد من نسب، و نفقة و حضانة و ولاية و وصاية، ثم ما يترتب على هذه العلاقة الأسرية بعد وفاة أحد أفراد الأسرة من مواريث" [84]. أما مصطفى السباعي، فهو يرى أن مصطلح

---

[83] البغا محمد الحسن مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2007- ص 35.
[84] نفسه ص 36.

الأحوال الشخصية يتمثل في: " الأوضاع التي تكون بين الإنسان و أسرته و ما يترتب عن هذه الأوضاع من آثار حقوقية و إلتزامات أدبية أو مادية" [85].

يعتبر مصطلح الأحوال الشخصية حديث الاستعمال، حسب ما جاء في كتاب محمد قدري باشا المعروف" بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". وقد ورد في مقدمته أنه" يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته"[86]. فلم يظهر إلا في أواخر القرن السابع عشر، مع اشتداد حركة التجارة وتنقل الأشخاص في بلدان أوروبا المختلفة في العصور الوسطى ، إذ كان لكل مدينة أو مقاطعة حكمها الذاتي وقوانينها الخاصة بها التي قد تختلف بكثير أو قليل عن أنظمة المدينة الأخرى. فكان لا بد للمشتغلين في الدراسات الحقوقية والفقهية من فصل بين حالات المرء المختلفة.

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار قانون حقوق العائلة سنة 1917، مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب.

و يجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية، كما يسميه المشرع الجزائري، لا يتوقف على العلاقات القائمة في الأسرة، و لكنها تهم الفرد فيها. وهي كلها مسائل ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

---

[85] السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق و عمان، ج1، ط 7، 1997، ص 11.

86 مقالة لهادي محمود: الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين ـ مجلة الحوار المتمدن ـ http://www.ahewar.org/ . ـ تاريخ زيارة الموقع: 18 مارس 2015 على الساعة 20:25 .

1 –" أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق و نفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها.

2-أحكام الأهلية و الحجر، و النيابة الشرعية، والوصاية على الصغير وغيره، والوصية وأنواعها.

3-أحكام الميراث وما يتعلق به، وتسمى في فقه الإسلام بأحكام الفرائض[87]"

2-2 مفهوم قانون الأسرة الجزائري:

يعد قانون الأسرة الذي ينظم أمور الأفراد و عيشهم و يبين واجباتهم و يحمي مصالحهم، فرعا مهما من فروع القانون الخاص. و قد أعطى المشرع الجزائري تسمية "قانون الأسرة" (Le Code de la Famille) على القانون الصادر في 9 جوان 1984 و المتعلق بالأحوال الشخصية ، بدلا من التسمية المستعملة سابقا. و له خاصية تميزه من بقية القوانين، إذ يتضمن كل القوانين التي تنظم و تكفل حقوق الأشخاص و واجباتهم، تبعا للشريعة الإسلامية التي هي من أهم مصادر هذا القانون. و لا تتوقف هذه الأحكام على قانون الأسرة فقط، بل تتعدى أيضا إلى حالة الشخص، وترشيده، و الكفالة، و الوقف، و الوصية، والهبة، و أحكام المفقود، والغائب، والحجر و التقديم،و هي أحكام تخص الشخص كفرد لا كعضو في أسرته. و يعد قانون الأسرة الجزائري

[87]- ينظر مذكرة مينة بوالمرقة - نفسها - ص 67.

أول قانون في الوطن العربي قنن أحكام الأسرة في قانون واحد، يشتمل على جميع أحكام الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وأهلية وميراث، بدون قواعد الوصية والهبة والوقف[88].

3-2 مصادر قانون الأسرة الجزائري:

يخضع التنظيم القضائي الجزائري على غرار الدول الإسلامية الأخرى، في أصوله و نظام إجراءاته، معظم قواعده إلى الشريعة الإسلامية. و قد اعتمد في صياغة قانونه على نصوص من القرآن الكريم، و السنة النبوية، و الإجماع، و القياس، و فتاوى أهل العلم و اجتهاداتهم الواردة في مختلف المذاهب. و لم يتوقف المشرع الجزائري في استنباط قوانينه على المذاهب الأربعة، بل اعتمد على نصوص من دول عربية مجاورة، كما جاء في مقدمة المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية ما نصه: "اعتمدت اللجنة في وضع هذا القانون على المصادر التالية :القرآن الكريم، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث، الإجماع، القياس، الإجتهاد، الفقه على المذاهب الأربعة، وعند غير الأربعة في بعض المسائل، وكذا على نصوص تشريعية أخرى شقيقة هي :قانون الأسرة السوري، قانون الأسرة المصري، و مدونة الأحوال الشخصية المغربية، و كذا مجلة الأحوال الشخصية التونسية" [89].

---

[88]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة - نفسها - ص 67.

[89]منتيدات ستار تايمز- لمشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية لسنة 1981 -http://www.startimes.com/ أرشيف شؤون قانونية- تاريخ زياة الموقع: 26 فيفري 2014 ، في الساعة 12:54.

و يتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على 224 مادة مقسمة إلى أربعة كتب:

4. "**الكتاب الأول**: الزواج و إنحلاله (من المادة 4 إلى المادة 80)، و يشمل مسائل الزواج من خطبة، و أركان، و عقد و موانع الزواج: النكاح الفاسد و الباطل، و حقوق الزوجين و واجباتهما، و النسب، و إنحلال الزواج، و العدة، و الحضانة، و النزاع في متاع البيت.

5. **الكتاب الثاني**: النيابة الشرعية من المادة (81 إلى المادة125) ويشمل مسائل الولاية، والوصاية، والتقديم، والحجر، والمفقود، والغائب والكفالة.

6. **الكتاب الثالث**: الميراث (من المادة 126 إلى المادة 183) ويشمل أصناف الورثة، والعصبة، وأحوال الجد، والحجب، والعول، والرد، والدفع، والتنزيل، والحمل، والمسائل الخاصة و قسمة التركات.

7. **الكتاب الرابع**: التبرعات (من المادة 184 إلى المادة224) ويشمل مسائل الوصية والهبة والوقف". [90]

و بعد هذا التقديم الوجيز للمدونة، سنقوم بجدولة المصطلحات التي ستكون محل الدراسة، ثم نقوم بتحليل كل واحدة منها على حدة، محاولين بذلك شرح الطرق المستعملة لترجمة المصطلحات القانونية ذات البعد الديني من العربية إلى الفرنسية، مع نقدها.

---

[90]- مينة بو المرقة نفسها - ص 68- 69.

2-4 جدولة المصطلحات المدروسة[91]

المصطلح باللغة العربية	الترجمة الواردة باللغة الفرنسية	المادة	رقم الصفحة
الزواج	Le mariage	م 4	ص 11
الخطبة	Les fiançailles "el Khitba"	م 5	ص 11
الفاتحة	El fatiha	م 6	ص 11
تعدد الزوجات	Contracter mariage avec plus d'une épouse	م 8	ص 14
النكاح	Mariage	م 10	ص 16
الولي	El wali "le tuteur"	م 11	ص 16
الصداق	La dot	م 14	ص 16

[91]- قانون الأسرة (قانون الجنسية الجزائرية، قانون الحالة المدنية)- برتي للنشر
ملاحظة: رتبنا هذه المصطلحات حسب ورودها في المواد، لإظهار تسلسلها من حيث المضمون.

صداق المثل	La dot de parité "sadaq el mithl"	م 15	ص 17
المحصنة	Femme déjà mariée	م 30	ص 20
الإستبراء	Retraite légale	م 34	ص 21
الأم البديلة	Mère porteuse	م 45	ص 24
التبني	Adoption "tabani"	م 46	ص 24
إنحلال الزواج	Dissolution du mariage	م 47	ص 24
الطلاق	Divorce	م 48	ص 25
الطلاق الرجعي	Reprise de l'épouse pendant la période de tentative de conciliation	م 50	ص 26
محتوى المادة 50	Contenu de l'article 5o	م50	ص 26
محتوى المادة 51	Contenu de l'article 51	م 51	ص 27

التطليق	Demande du divorce par l'épouse	م53	ص 28
الهجر	Refus de l'époux de partager la couche de l'épouse	م53	ص 28
الخلع	A titre de "Khol'a"	م 54	ص 29
النشوز	Abondon du domicile conjugal	م 55	ص 30
العدة	Retraite légale aïdda	م 55	ص 30
ثلاثة قروء	Trois périodes de pureté menstruelle	م 58	ص 31
الحضانة	Le droit de garde "hadana"	م 58	ص 31
الكفالة	Receuil légal "kafala"	م 62	ص 32
العاصب	Hertier universel "Aceb"	م 116	ص 49
الحجب	L'éviction en matière successorale "Hajb"	م 150	ص 57

المشتركة	Le cas dit "Al Muchtaraka"	م 159	ص 59
الغراوين	Le cas dit "Gharawyn"	م 176	ص 63
الوقف	Des biens mainmorte "el Waqf"	م 213	ص 73

5-2 تحليل المصطلحات المجدولة:

الزواج "le Mariage"

"الزواج": لغة يطلق على اقتران الذكر بالأنثى في الحيوانات المتزاوجة، و الزوج لكل إثنين دون الفرد، قال تعالى: " **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى**" (القيامة، الآية 39)، و قال تعالى: " **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**" (البقرة، الآية 35) [92]، و زّوجه إمرأة أنكحه إياها، و يقال: زوجه بامرأة على معنة قرنه بها، قيل و منه في سورة الدخان: "**كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**" (سورة الدخان، الآية 54). و إصطلاحا: هو الرابطة الزوجية التي تربط الرجل بالمرأة بقصد تأسيس أسرة و المعيشة المشتركة و تبادل المعونة و المساعدة، و يترتب عن الزواج آثارا مدنية بالنظر إلى الأهمية المعنوية. و الزواج في الأصل عقد رضائي، و لكن جرى العمل على تحريره في وثيقة رسمية على يد مختص بتحرير وثائق الزواج و الطلاق [93]. جاء في قانون الأسرة الجزائري ما يأتي:

"**الزواج** هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب" [94].	*" le mariage est un contrat consensuel passé entre un homme et une femme dans les formes légales. Il a, entre autres buts, de fonder une famille basée sur l'affection, la mansuétude et l'entraide, de protéger moralement les deux époux et de préserver les liens de famille"*

[92] العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني- معجم مفردات ألفاظ القرآن- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ص 241.

[93]- الدكتور عبد الفتاح مراد- المعجم القانوني رباعي اللغة – دار الكتب القانونية- مصر- ص 287-288.

[94]- قانون الأسرة الجزائري- المادة 4.

قام المشرع الجزائري بترجمة مصطلح الزواج بمرادفه باللغة الفرنسية Le mariage، كما جاء في قاموس Le Robert: "le Mariage est l'union légitime d'un homme et d'une femme"[95]، و قد استعان في هذه الحالة بتقنية المعادلة "l'équivalence"، لأن كل المجتمعات تعرف مفهوم الزواج وله مصطلح به في ثقافات المعمورة، وإن اختلفت سننه وتنظيماته.

الخطبة "el Khitba" ou "Les fiançailles"

لغة، الخطبة " :بالضم خُطْبةٌ تعني الكلام المنشور والمسجع ونحوه، الذي يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم، وهي من الكتاب تعني صدره وجمعها خطب. أما الخطبة بالكسر فهي تعني طلب النكاح، واختطبوا فلانا أي دعوه إلى تزويج صاحبتهم"[96]، و "الخطبة مصدر الخطيب، و كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي و قال: خِطب ، من أراده قال: نِكحُ[97]" . " و اختطب القوم فلانا إذا دعوه لتزويج صاحبتهم. قال أبوزيد: إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليختطبها فقد اختطبوا اختطابا... " [98]. و الخطبة في مجتمعنا الإسلامي هي المرحلة الأولى قبل القيام بأي عقد زواج ، بحيث يتقابل أهل الزوجين لإبداء رأيهم حول زواج إبنيهم. وقد جاء تعريف المشرع الجزائري للخطبة باللغتين العربية والفرنسية كالآتي:

---

[95] Dictionnaire Le Robert- Edition Aubin- 1997- P 234.

[96] ـ الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس - ليبيا،1981 ، ص184 -185ـ نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة ـ نفسها ـ ص 79.

[97]ـ الخليل بن أحمد الفراهدي ـ كتاب العين ـ المجلد الأول أـ خ ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ ص 419.

[98] ابن المنظور ـ لسان العرب ـ نفسه ـ ص 261.

- *Les fiançailles " **el khitba**" constituent une promesse de mariage*	"***الخطبة*** *وعد الزواج*"[99]

و هو تعريف موافق لما جاء به الشرع، أي أنها مجرد وسيلة للتعرف وفق أحكام الشرع، وللتفاهم وتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإبرام عقد الزواج.

و قد ترجم مصطلح "خطبة" في قانون الأسرة الجزائري بمصطلحين إثنين: هما "El-Khitba" المقترض من العربية، و "Les fiançailles" و هو المرادف باللغة الفرنسية الوارد في الموسوعة الكبيرة للغة الفرنسية:

Fiançailles: "Promesse de mariage entre deux futurs époux, et la période entre cette promesse et le mariage s'appelle Fiançaille[100]"

أما التعريف الوارد في المعجم القانوني (vocabulaire juridique) :

" *Promesse mutuelle de mariage, généralement entourée d'un certain cérémonial (familial ou mondain) qui ne constitue pas un engagement contractuel civilement obligatoire…*[101] "

---

[99]- قانون الأسرة الجزائري- المادة 5 .

[100] - le Grand dictionnaire encyclopédique de la langue française- édition de L'olympe-P 476.

[101] CORNU, Gérard, Op Cit., p 355/81 نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة ،نفسها - ص

"هي تبادل وعد الزواج ، يكون مصحوبا عادة بحفلة (عائلية أو اجتماعية) لا يشكل إلتزاما تعاقديا مدنيا ضروريا– " .ترجمتنا–

استعمل في ترجمة هذا المصطلح تقنية التعادل "l'équivalence"، ذلك أن المصطلح يوجد في اللغة الفرنسية، و أن الخطبة من العادات الموجودة في كثير من الثقافات و لدى كثير من الشعوب، و لم تأسس من قبل القانون لا الخاص و لا العام، و لا الإسلام نفسه ، و لهذا لجأ الملوك و الأمراء في العصور السابقة إلى خطبة زوجاتهن من آبائهن قبل البناء . و على الرغم من وجود هذا المفهوم في ثقافات أخرى، إلا أن المشرع الجزائري (أي المترجم الذي تم اللجوء إليه و الذي تجهل هويته) إرتأى ، زيادة على تقنية التعادل، إضافة مصطلح El" khitba"، مستعملا بذلك تقنية الإقتراض، لتفادي طمس الهوية الثقافية و إضفاء الشحنة الدينية على المفهوم المراد.

الفاتحة " El fatiha "

جاء في تعريف بطرس البستاني أن "فَتح الباب خلاف أغلقه، و فاتح الرجل المرأة فتحا جامعها، و فاتحة الشيء أوله، و فواتح القرآن أوائله خلاف خواتمه " [102]، و " ***الفاتحة*** "ما يأتي بعد الخطبة و قبول كل من الزوجين و والي أمر الزوجة، و هي من المراسيم الخاصة بمجتمعنا، و جاء تسميتها طبقا لما يتم القيام به، أن يحضر إمام و شاهدان من أهله و أهلها

[102] محيط المحيط ـ قاموس مطول للغة العربية ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ ص 675 .

من أجل قراءة سورة الفاتحة، و هو زواج ديني، غير الزواج الذي يبرم أمام ضابط الحالة المدنية، و ينفرد المجتمع الإسلامي بهذا المرسوم الديني .

إلا أن المشرع الجزائري يقول عن اقتران الفاتحة بالخطبة في نص المادة 6:

*إن اقتران **الفاتحة** بالخطبة لا يعد زواجا* [103].	*La « **fatiha** » concomitante aux fiançailles « el khitba » ne constitue pas un mariage.*

معتبرا بذلك أن تلاوة الفاتحة أثناء حفلة الخطبة ليست إلا لإسناد نوع من البركة على هذا الزواج، ما لم تستوف شروطه و أركانه. غير أن تلاوة الفاتحة في خطبة تعد على أنها زواجا، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 6 :

*غير أن اقتران **الفاتحة** بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون* [104].	*Toutefois, la « fatiha » concomitante aux fiançailles « el khitba », en séance contractuelle, constitue un mariage si le consentement des deux parties et les conditions du mariage sont réunies conformément aux dispositions de l'article 9 bis de la présente loi.*

و يعني هذا أن المشرع الجزائري استوجب توفر كل شروط الزواج و أركانه، ليعتبر زواجا رسميا.

ومفهوم" ***الفاتحة*** "هذا لا يوجد ما يقابله في اللغة الفرنسية، كما أنه يحمل شحنة دينية وثقافية، و له من الميزات الدلالية الخاصة به ما يدخله مجال المصطلحات غير القابلة

---

[103]- قانون الأسرة الجزائري- المادة 06 .
[104] - المرجع نفسه- المادة نفسها.

للترجمة، و هو ما دفع بالمترجم إلى اللجوء إلى تقنية الإقتراض، محاولا بذلك الإبقاء على الشحنة الدلالية و الثقافية معا، دون نسيان الميزة الدينية التي تعتبر جد مهمة.

تعدد الزوجات " contracter mariage avec plus d'une épouse, Polygamie"

"...ليس تشريعا جديدا سنه الإسلام للناس، وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائما بصورة غير إنسانية، فأبقى على جوازه وحدده بأربع زوجات، بعد أن كان أكثر من ذلك و دون قيود أو شروط أو حدود. والتعدد ليس أصلا في الإسلام، بل الأصل هو الزواج بامرأة واحدة، فالتعدد نظام استثنائي، هذا إضافة إلى أن الإسلام لم يفرضه ولم يحبذه، بل قيده على من لم يثق في نفسه القدرة على أداء حقوق زوجته أو أزواجه بالعدل والسوية وبالقدرة على الإنفاق"[105]. نفهم من هذا القول بأن الزواج في الجاهلية كان لا ينظمه نظام و لا يحكمه قانون، فقد كان عشوائيا، كثر به اليتامى و الزوجات المهملات من قبل أزواج ضاعفت من مهامهم و همومهم، حتى جاء نور الإسلام ليقضي على الجهل و يحد من حب المتعة التي عرف بها الأولون. جاء في كلامه عز و جل: " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا**

---

[105] - أبو زهرة، محمد .مرجع سابق .ص 90 - نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة- نفسها - ص 98 .

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (سورة النساء، الآية 3). فالإسلام يوصي بالزواج بأمراة واحدة أي "la monogamie" ، ما إن انعدم التيقن من وجود عدل بين الزوجات.

و فضلا عن إيجاز تعدد الزوجات، إلا أن المشرع الجزائري يحد هذه الإباحة بتقييدها بشروط تنص عليه المادة 08 من قانون الأسرة:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية "[106].	*" Il est permis de contracter mariage avec plus d'une épouse dans les limites de la « chariâ » si le motif est justifié, les conditions et l'intention d'équité réunies. L'époux doit en informer sa précedente épouse et la future épouse et présenter une demande d'autorisation de mariage au président du tribunal du lieu du domicil conjugal".*

و قد جاء في نص المادة 8 ترجمة تعدد الزوجات بـ: "contracter mariage avec plus d'une épouse"، باستعمال تقنية الترجمة الحرفية، إلا أن المشرع استعمل في نص المادة 19 مصطلح "Polygamie" . غير أن هناك فرقا شاسع بين الترجمة الأولى و الثانية، لأن مفهوم" **تعدد الزوجات** "يحيل على نظام استثنائي تحكمه شروط وقيود، إن غابت فقد يبطل الزواج أو يكون منبوذا. بينما نظام التعدد بمفهوم"Polygamie" يطلق على تعدد الزوجات، و يحمل في طياته معنى النفور والتحريم في ظلّ المجتمعات غير الإسلامية،

---

[106]- قانون الأسرة الجزائري- المادة 8.

مما يقودنا إلى القول: إن المصطلح المستعمل في نص المادة 19 يتناقض مع شرعية تعدد الزوجات، فكان بإمكان المترجم أن يحافظ على ترجمته التفسيرية، أو أن يضيف مصطلحا يضفي صبغة شرعية تجيز تعدد الزوجات، ليتسنى للقارئ الأجنبي فهم ماهية المصطلح، عوضا عن أن يظن أن المجتمع العربي يهين المرأة و يهضم حقوقها.

الولي "Wali "

جاء في قوله عز و جل "**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " (سورة البقرة الآية 257) ، و "أولاه الأمر جعله وليا عليه، و الوالي اسم فاعل و منه والي البلد و الولاية التسلط، و الولاء الملك و المحبة و النصر، و الولاءة القرابة[107]". و الولي جمعه أولياء، و قد يطلق أيضا على المعتق و العتيق و ابن العم، والناصر، وحافظ النسب، والصديق [108].وسمي الولي بذلك، لأنه ينصر المرأة إذا حل بها مكروه، و هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة[109]. أما اصطلاحا، فالولي حسب تعريف ابن عرفة هو: "من له على المرأة ملكة و أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام" [110]، وهو "من له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه". كما أن الولي هو" من له ولاية لإنشاء العقد...والولاية

---

[107]- بطرس البستاني - مرجع سابق - ص 670.
[108]- الفيومي، مرجع سابق .ص 350.
109- ابن منظور، لسان العرب، مجلد8 ، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت،2000 ، ص 984-985 .
[110]- الخرشي، محمد بن عبد الله علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط .1 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1997- ص -. نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة- نفسها ص 95.

هي القدرة على إنشاء العقد نافذا[111]". فالولي في عقد الزواج هو الذي يتوقف عليه صحة العقد.

فالمشرع الجزائري يلزم حضور الولي في عقد الزواج، لأنه ركن من أركانه المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. كما أباح أن ولي المرأة الراشد هو أبوها، أو أحد أقاربها، أو بشخص آخر تختاره. و بالنسبة إلى القاصر، فهو الأب أو أحد الأقارب الأولين، وقد يكون القاضي ولي من لا ولي له، الأمر الذي نصت عليه المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري:

"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور **وليها** وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له" [112].	« *La femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son « **wali** » qui est son père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix. Sans préjudice des dispositions de l'article 7 de la présente loi, le mariage du mineur est contracté par le biais de son « **wali** », qui est son père, puis l'un de ses proches parents. Le juge est tuteur de la personne qui en est dépourvue.* »

111- محدة، محمد .مرجع سابق .ص192 .
112- قانون الأسرة الجزائري- المادة 11.

لقد نقل المترجم ترجم المشرع الجزائري لفظة الولي مستعملا تقنية "النسخ"، محافظا على اللفظة العربية، واضعا أبجدية فرنسية من أجل الحفاظ على المدلول الإصطلاحي و الشرعي ذي الشحنة الدينية و الثقافية، الذي يحويه هذا المصطلح، ذلك أن الولاية أثناء عقد قران المرأة ركن من أركان الزواج، و هذا لا يوجد إلا في المجتمعات الإسلامية، خلافا للمجتمعات الأخرى التي تسمح للمرأة بالإقتران بأي شخص دون ترخيص و لا حضور أي شخص، يضمنها و يضمن الولاية عليها. و عمد على عدم إعطائه الترجمة نفسها التي جاء بها في نصوص تتكلم عن الولاية "curatelle" "التي تعني الحماية و الوساطة و القوامة" [113].

النكاح "Mariage "

إستعمل مصطلح الزواج أكثر من مصطلح النكاح، و يطلق "النكاح" في اللغة على الوطء، و يعني الدخول والإختلاط والضم، و استنكح المرأة وطئها و تزوجها. يقال" :تناكحت الأشجار "إذا انضم بعضها إلى بعض، و"نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها[114]".

و جاء مصطلح النكاح في عدة مواضع في كتاب الله الحكيم، و عنى به سبحانه و تعالى الزواج لقوله: " **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " (سورة البقرة، الآية 230)، كما قال تعالى:" **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا**

[113]- جيرارد كورني - معجم المصطلحات القانونية - ترجمة منصور قاضي - ص 1299.
[114]- محيط المحيط - نفسه - ص915 .

طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " (سورة النساء، الآية 3). و يعني هذا أن النكاح أشمل معنى من الزواج، إذ يراد به الوطء و عقد الوطء. أما الزواج في حد ذاته، فيمكن أن يعني عقد الزواج فقط. و قد يعدّ الزواج كاملا، حتى و إن لم يتم الدخول بالزوجة، إلا أن النكاح هو إتمام الزواج إلى غاية الوطء. و قد ورد مصطلح النكاح في قانون الأسرة في المادة رقم 10 و جاء في نصها:

يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا[115].	Le consentement découle de la demande de l'une des deux parties et de l'acceptation de l'autre exprimée en tout terme le mariage légal.

قام المترجم بترجمة مصطلح النكاح مستعملا تقنية التكافؤ، مثله مثل مصطلح الزواج، فترجمه بنظيره في اللغة الفرنسية، أي المفردة التي تعبر عن الزواج و التي يمكن للعامة فهمها le mariage.

غير أن المصطلح الإسلامي المأخوذ من القرآن يحوي شحنة دينية أكثر منها لغوية، فالمترجم هنا كان عليه أن يضيف مصطلحا آخرا للتعبير عن إتمام الزواج كقوله: "un mariage consommé" حتى يحترم المعنى المراد من مصطلح النكاح.

[115]- قانون الأسرة -المادة رقم 10.

الصداق "la Dot "

جاء في قطر المحيط: " تصدق الرجل بماله أعطاه إياه صدقة، و أصدق الرجل المرأة سمى لها صداقها، و الصَداق و الصِداق مهر المرأة [116]". ***و الصداق*** "لغة هو اسم مصدر لأصدق بفتح الصاد مهر المرأة وكذا الصدقةُ، وهو يجمع على صدقات. وقيل: إنه مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع" [117].

أما في الإصطلاح، فتختلف التعاريف باختلاف المذاهب الفقهية، و في الفقه الإسلامي هو: "ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها"[118]. و **للصداق** "عدة أسماء وردت في القرآن الكريم منها النحلة، والفريضة، والأجر. قال تعالى: " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** " (سورة النساء الآية 04)، وقد قيل في تفسير النحلة " عطيةً عن طيب نفسٍ و نحلت المرأة مهرها [119]". وورد في الكشاف: " ...منحولة معطاة عن طيبة الأنفس وقيل نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن"[120]. و قال عز و جل: " **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** " (سورة النساء، الآية 24).

---

[116] - بطرس البستاني .مرجع سابق .ص 313.

117- محدة، محمد .مرجع سابق .ص 247.

[118]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها - ص 89.

119- أحمد بن محمد بن علي الفيومي .مرجع سابق - ص 227 .

120- الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الأول 467-538 هـ -ص 245-246. نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها - ص 89.

و يعني هذا أن المهر أو ما يقول عنه عز وجل أجورهن ، فريضة أمر الله تعالى بتقديم الزوج زوجته إياه، عمّا استمتع به منها.

جاء في نص المشرع الجزائري في المادة رقم 14:

"الصداق " هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[121].	« ***La dot*** est ce qui est versé à la future épouse en numéraire ou tout autre bien qui soit légalement licite. Cette dot lui revient en toute propriété et elle en dispose librement ».

نلاحظ هنا أن مصطلح الصداق تُرجم بمقابله في اللغة الفرنسية "la dot"، باستعمال تقنية المعادلة "l'équivalence"، و لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن هذا المصطلح الفرنسي يعني:

La dot: biens qu'une femme apporte en se mariant- biens donnés par un tiers et par contract de mariage à l'un des époux[122].

فالصداق حسب الشريعة الإسلامية وحسب ما جاء في نص قانون الأسرة الجزائري مفروض للمرأة، وهو حق على الرجل لها يجب أن يفي به، فيكون المصطلح الفرنسي في هذا الموضع بالذات فاقدا للخصوصية الثقافية و الدينية، فكان على الترجم مراعاة هذا الجانب، و إيجاد

[121]- قانون الأسرة الجزائري- المادة 14.

[122]- LAROUSSE- édition LAROUSSE- 2008- P 334.

مصطلح آخر. و لتفادي أي ترجمة خاطئة كان بإمكانه إستعمال تقنية الإقتراض، أي إستعمال المقترض "Sadak"، و يبدو أن المحافظة على الشكل قد تكون موفقة في نقل الحمولة الدينية التي يستوجبها هذا المصطلح.

صداق المثل– « sadaq el mithl » La dot de parité

إن صداق المثل هو: "القدر الذي يعطى في العادة لمثيلات هذه المرأة بحسب حالها وجمالها ونسبها وبكارتها، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين في الفقه المالكي: "صداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها" [123]. وهو حسب ما جاء في كتاب فقه السنة" :المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق "[124].و"المعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها أو عمتها وبنات أعمامها" .[125]

وقد ظهر مصطلح" **صداق المثل** "في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأسرة:

"... في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"[126] .	« *A défaut de la fixation du montant de la dot, la dot de parité « sadaq el mithl » est versée à l'épouse* ».

[123] fatwa.islamweb.net. cite visité le 14 mars 2014 à 19H 45 .

[124]- سابق، السيد .فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1997- ص 162. نقلا عن مذكرة مينة بوالمرقة- نفسها- ص 92.

125- المرجع نفسه- ص ,93 .

126- قانون الأسرة- المادة 15.

عرف المشرع الجزائري" **صداق المثل** " في مادة أخرى من قانون الأسرة على أنه هو للتي لم يحدد لها صداق في العقد، وكذلك إذا كان الزواج فاسدا[127]، أو تم الدخول بإمرأة في حالة شبه[128]. و استُعملت تقنية النسخ "le calque"، عندما ترجم المصطلح المركب "**صداق المثل** " إلى اللغة الفرنسية بمصطلح "la dot de parité"، وهو نسخ للتعابير. فكما سبق و أن عرفنا هذه التقنية بنوعيها، فبنسخ التعابير احترم المشرع البنية التركيبية للغة العربية، مدرجا تعبيرا غير مألوف بالنسبة للغة الهدف، أي الفرنسية. و لكن مصطلح "la dot de parité" على الرغم من تدوال استعماله، إلا أنه يمكن ملاحظة نوع من النقص في إيصال المعنى المراد به من الشريعة الإسلامية. فزيادة على ترجمته بنسخ للتعابير، إرتأى المترجم إضافة المقترض "sadaq el mithl" ، حتى يتفادى أي طمس أو إخلال بالمعنى. فالمصطلح و إن واجه مشرع أجنبي، قد يلجأ إلى البحث عن معناه في اللغة الأصل، و حتى يتسنى له ذلك فالمصطلح موجود بين مطتين، تسهيلا لعملية التوثيق. فتقنية الإقتراض هنا مبادرة وجيهة قام بها المترجم.

La femme déjà mariée – المحصنة

الإحصان أو الحصانة في اللغة هو: " مصدر الفعل حَصُنَ، و نقول حَصُنَ المكان، يَحْصُن حصانة، فهو حصين، منع و الحِصْن: كل موضع حصين لا يوصل لما في جوفه، و المرأة حَصَان

---

[127]- قانون الأسرة- المادة 34.
[128]- قانون الأسرة- المادة 34.

بفتح الحاء، عفيفة، بَيِّنة الحصانة، و الحصن و متزوجة أيضا، و المحصنات: العفائف من النساء، و المرأة تكون محصنة بالإسلام و العفائف و الحرية و التزويج، و أحصنت المرأة، عفت، و أحصنها زوجها" [129] .

و جاء هذا المصطلح في قوله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " (سورة النور، الآية 23)، فلفظة المحصنات معناها هنا " العفيفات، السليمات الصدور النقيات القلوب التي ليس فيهن دهاء"[130]. كما لها معنى **التزويج**: قال تعالى: " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** " (سورة النساء- الآية 24) أي التي زوّجن. ويقال للمرأة محصنة، لأنها تستعف بالزوج عن الزنى. وهن ذوات الأزواج، لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج [131] . وقد جاء مصطلح" **المحصنة** "في نص المادة 30من قانون الأسرة:

*يحرم من النساء مؤقتا: **المحصنة**،...* [132]	*« Les femmes prohibées temporairement sont :- **La femme déjà mariée**, ...*

ولإنعدام هذا المفهوم في اللغة الفرنسية، قام المترجم بإستعمال تقنية التفسير و الشرح ''la paraphrase''، متوصلا بذلك إلى المعنى الصحيح، لأن المراد بالمحصنات في نص

---

[129]- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، المجلد الثاني، الجزء 11، باب الحاء، ص 901- 902.

[130]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة- نفسها ص 102- الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر .مرجع سابق .ص 67.

[131]- المرجع نفسه- ص263.

[132]- قانون الأسرة- المادة 30.

قانون الأسرة هن النساء المتزوجات فعلا، وهن العفيفات تستعف بالزوج عن الزنى، و لا النساء الحرائر، فالنساء الغربيات المتزوجات هن نساء حرائر، لا يعطين للرابطة الزوجية الأهمية التي يعطيها الإسلام لهذا الميثاق الغليظ.

الإستبراء– Retraite légale

أصله برئ و البراء و التبري أي التغضي مما يكره مجاورته، و لذلك قيل: " برأت من المرض و برأت من فلان و تبرأت و أبرأته من كذا و برأته و رجل بريء و قوم براء و بريئون"[133].

و يقال عن الإستبراء إصطلاحا، تبارأ الزوجان أي تفارقا، و إستبرأ طلب الإبراء من الدين و الذنب و غيرهما، و المرأة لم تبرأ حتى تحيض، و الجارية تطلب براءتها من الحمل، و منه قيل: "إستبرأت الشيء إذا طلبت آخره لتعرفه و تقطع الشبهة عنه"[134]. و قال عنه ابن عرفة: "مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، قال: فتخرج العدة و يدخل استبراء الحرة و لو للعان و الموروثة لأنه للملك لا لذات الموت[135]". والحكمة من الإستبراء معرفة براءة الرحم لحفظ الأنساب[136].

و في نهاية نص المادة 34 ظهر مصطلح الإستبراء:

---

[133]- بطرس البستاني- مرجع السابق- ص 22.

[134]- العلامة الراغب الإصفهاني- مرجع سابق- – ص 50.

[135]- الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري .شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهرالمعْموري، القسم الأول، دارالغرب الإسلامي .ص308 .

[136]- المرجع نفسه- ص 309.

"كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الإستبراء"[137]	*« Tout mariage contracté avec l'une des femmes prohibées est déclaré nul avant et après sa consommation. Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale.»*

نلاحظ أن مصطلح الإستبراء من المصطلحات التي يستوجب التوقف على ترجمتها، فنص المادة واضح جدا، إذ أنها تنص على حالة مميزة من الزواج و من فسخ الزواج، فالإستبراء هي الفترة التي يجب إنتظارها للتأكد من براءة الرحم. و لكن الإستبراء يكون في حالة الزواج مع المحرمات من النساء، فترجمة مصطلح" **الإستبراء** "بالمصطلح المركب« Retraite légale » « هو نفسه المستعمل في ترجمة مصطلح" **العدة**"، و لم يميز بين هاذين المصطلحين، فالعدة تطلق على فترة التأكد من براءة الرحم للمرأة المتزوجة زواجا صحيحا، في حال ما استعمل مصطلح الإستبراء بعد عقد زواج مع المحرمات من النساء. فكان على المترجم ترجمة هذا المصطلح باستعمل تقنية الشرح، بإضافة على سبيل المثال: « Retraite légale lors d'un incèste ou d'un viole" "، حتى يفهم القارئ الأجنبي أن الإستبراء يكون بعد حالة ارتكاب جريمة الزواج المحرم.

فمدة الانتظار في حال الزواج بإحدى المحرمات، أو الإغتصاب، أو حالات الوقوع في الحرام لا يسمى بمصطلح"العدة "، وإنما يطلق عليه مصطلح الإستبراء، "فيكون الفرق بين العدة

---

[137]- قانون الأسرة- المادة 34.

والإستبراء في المواضع. كما يكون للعدة معنى تعبدي، فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لا بد لها من العدة"[138].

الأم البديلة – la mère porteuse

لقد استطاع العلم وتقنيات الإنجاب في الآونة الأخيرة أن يخطو خطوات سريعة في مجال معالجة العقم، بحيث تنجب المرأة من غير الطريق الطبيعي. وبدأ عهد جديد في إحداث طرق جديدة للاستيلاد، ومنها طريقة "الأم البديلة"، التي تستخدم لحل بعض مشاكل عدم الإنجاب، فأصبحت هذه الطريقة خيارًا جديدًا للحصول على الأطفال، لم تكن معروفة فيما مضى. وفي منتصف السبعينيات اهتدى العلماء إليها عندما حصل نقص في عدد الأطفال المتوفرين للتبني في الغرب[139]. و جاء شرعا أن الصورة التي يجري عليها تأجير الأرحام – وهي التي يكون فيها المني من الزوج والبييضة من الزوجة والرحم من أجنبية – محرمة للمفاسد التي تقوم عليها، لأن الذي يجري بين الزوجين صاحب المني وصاحبة البييضة من جهة وصاحبة الرحم من جهة أخرى من اتفاق هو عقد إيجار، وأن القياس بين الرضاع واستئجار الرحم هو قياس مع الفارق، وذلك لأن عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي، بنص الكتاب، قال تعالى: (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) [الطلاق:6]. أما استئجار الرحم لأجل الحمل، فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرمة. والمرأة التي لا تملك تأجير رحمها، فلا تباح بالإباحة، لأن الرحم

---

[138]- نقلا عن مذكرة مينة بالومرقة- نفسها ص 130- بن طاهر الحبيب- الفقه المالكي و أدلته- مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان 2005- ص 196.

[139]- مقالة عارف علي عارف- صفحة إسلامية المعرفة- http://www.eiiit.org/- الأم البديلة (أو الرحم المستأجر)"رؤية إسلامية"العدد 19. زيارة الموقع يوم 25 مارس 2014 في الساعة 14:20.

يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون:5-7].

و يعد العقد على إجارة الرحم إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً، ولكن في الحقيقة هو "بيع للطفل المولود انتهاءً، وبيع الحر حرام".[140]

فهذا يعني أن الأم البديلة ممنوعة شرعا، و قد منعها المشرع الجزائري في نص المادة 45:

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة.[141]	Il ne peut être recouru à l'insémination artificielle par le procédé de la mère porteuse.

و قد ظهرت هذه التنقية في بريطانيا، و يعتبر إدواردز روبرت أول دكتور نجح في عملية التلقيح الإصطناعي[142]، ثم تطورت إلى غاية أن أصبح بعض الأشخاص يلجأون إلى ما سيمى " "la mère porteuse، فنقل المشرع الجزائري هذا المصطلح مستعملا "الأم البديلة". فهذه الترجمة يمكن أن تخلق نوعا من الفهم الخاطئ، إذ يمكننا أن نسمي مربية الأطفال، أو المعلمة أو الجدة بالأم البديلة، فالبديلة هنا يمكن أن تقوم مقام الأم. و قد استعمل المترجم

---

[140]- مقالة د. حصة بنت عبد العزيز السديس- http://www.almoslim.net/. استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة 1-**2** من مجلة المسلم. زيارة الموقع يوم 25 مارس 2014 في الساعة 15:00.

[141]- قانون الأسرة - المادة 45 .

[142] http://www.elaph.com/ .Site visité le 22 mars 2014 à 15:00 h.

هنا تقنية التكافؤ ليعطي معنا قريبا للمعنى المبدئي، و لكنه لو استعمل مصطلح "إستئجار رحم إمرأة أجنبية" كان سيفي بالغرض الدلالي الذي يحمله هذا المصطلح.

---

l'adoption "tabanni" – التبني

التبني مصدر من تبنى يتبنى تبنيا، وتبنى الجسم اكتنز وامتلأ [143]، وأصله بنى وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، ومنه ضم الولد إلى الرجل. و إصطلاحا هو إلحاق الشخص ولد غيره بنسبه، واتخاذه ولدا له[144].

كان التبني معمولا به في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارث به و يتناصر إلى أن نسخ الله تعالى ذلك بقوله: **"وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** " (سورة الأحزاب الآية 3 – 4). و قال الرسول صلى الله عليه و سلم: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" [145]. فهكذا حرم الشرع التبني لما فيه من آثار سلبية نذكر منها إختلاط الأنساب و ضياعها، و ما اختلطت الأنساب في قوم إلا و انتشرت فيهم الرذيلة و الفاحشة، و تجريد الطفل من نسبه الأصلي، و تحريم الحلال و تحليل الحرام. فالتبني يمنع الزواج ممن تحل له، و يحل له أن يخلو بمن تحرم عليه، و في

143- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيان، حتمد عبد القادر، محمد النجار المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- دار الدعوة- ص 72.
144- إبن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون- دار الفكر- بيرويت 1979- ص 303.
145- نقلا عن الباري شرح صحيح البخاري- http://library.islamweb.net/. زيارة الموقع يوم 22 مارس 2014 في الساعة 15:30.

ذلك تلاعب بالشرع، و يعد فاعله مرتكب كبيرة. و جاء في قانون الأسرة مادة تمنع التبني في نص المادة رقم 46:

L'adoption (tabanni) est interdite par la chari'a et la loi.	يمنع التبني شرعا و قانونا[146].

لقد نقل المترجم مصطلح تبنٍّ بمقابله باللغة الفرنسية، مستعملا تقنية المعادلة l'équivalence، دون إهمال الشحنة الدينية له، لأن المشرع الفرنسي ينص على أن التبني يؤدي إلى فقدان جميع العلاقات القضائية بين المتبني و عائلته:

"L'adopté perd pour l'avenir tous liens juridiques avec sa famille d'origine sauf les empêchements à mariage[147]".

" يفقد المتبنى مستقبلا كل الروابط القانونية مع عائلته الأصلية، إلا في حالة المنع عند الزواج" – ترجمتنا–

فلاختلاف القواعد القانونية إرتأى المترجم إضافة المصطلح "tabanni" بين قوسين، مستعينا بتقنية الإقتراض، حتى يطغى الجانب الديني على نظيره القانوني في مسألة التبني.

---

[146]- قانون الأسرة- المرجع نفسه- المادة رقم 46.

[147] Article 20 du code de la famille français- http://www.adoptionefa.org/; cite visté le 22 mars à 16:00.

إنحلال الزواج – La dissolution du mariage

استعمل مصطلح إنحلال الزواج كعنوان للباب الثاني من قانون الأسرة، عوضا عن استعمال مصطلح الطلاق، و نقل هذا المفهوم من اللغة الفرنسية "dissolution du mariage" و السبب في هذا الإقتراض هو أن "استعمال المصطلح لأول مرة كان أثناء الإستعمار الفرنسي، عند تنظيم عقود الزواج للأهالي الخاضعة للأحوال الشخصية المحلية، وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة كما هو ثابت في الجريدة الرسمية الصادرة في 11-02-1959. و جاء هذا المصطلح في نص المادة 59- 274 المؤرخة في 04- 02- 1959" [148]، كما جاء في كتاب ذيابي قوله: "لم يستعمل نص هذه المادة عبارة (الطلاق) بل استبدلها بعبارة (انحلال الزواج) والفرق واضح في العبارتين من منطلق الشريعة الإسلامية من حيث الآثار، فالطلاق له آثاره ويعد انحلالاً للزواج.. . لم يعرف هذا الأمر الصور المختلفة لفك الرابطة الزوجية، فقد تجاهلها ولم يعترف به" [149].

نرى من هذه الترجمة، أنه تم استعمال مصطلح "انحلال" للتعبير عن الطلاق، الذي يتجسد في أنواع مختلفة في الشريعة الإسلامية، و كل المصطلحات المستعملة للتعبير عنه تتضمن خصوصيات قانونية و شرعية ، و كان على المترجم مراعاة مصطلحات التعبير عن الطلاق و أحكامه.

---

[148]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها - ص 105 - و القول لذيابي، باديس، نفس المرجع ص 70.

[149]- مينة بو المرقة - المرجع نفسه- ص 71.

le divorce – الطلاق

الطلاق "في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي، فكما يطلق على فك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي و مثله الطلاق، فالطلاق و الإطلاق يستعملان لحل القيد حسيا كان او معنويا"[150] ، كما يدل على الحل والإنحلال، يقال: "أطلقت الأسير إذا حللت أسره، وخليت عنه" [151]. والطلاق "بمعنى التخلية والإرسال"[152] . أما شرعا، فهو حل رباط الزوجية الصحيح في الحال و المال و بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة ، فقد عرفه ابن عرفة بقوله: هو" صفَةٌ حكْميةٌ تَرفع حليةَ متعة الزوجِ بزوجته موجباً تكررها مرتينِ للحر ومرةً لذي رق حرمتَها عليه قبل زوجٍ". [153]

لقد ورد مصطلح "**الطلاق** "في المادة 48 من قانون الأسرة:

*"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، **يحل عقد الزواج بالطلاق** الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين53 و 54 من هذا القانون*[154].	« *Le divorce est la dissolution du mariage, sous réserve des dispositions de l'article 49 ci dessous. Il intervient par la volonté de l'époux, par consentement mutuel des deux époux ou à la demande de l'épouse dans la limite des cas prévus aux articles 53 et 54 de la présente loi* .»

[150]- خلاف عبد الوهاب - أحكام الأحوال الشخصية حسب الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم - دار القلم للنضر و التوزيع - 1990 - ص 128.
[151]- الفيومي، مرجع سابق .باب الطاء .ص32 .
[152]- ابن منظور .مرجع سابق .مجلد9 ، ص136 .
[153]- الرصاص - المرجع نفسه- ص271 .
[154]- قانون الأسرة - المادة رقم 48.

يعتبر المشرع الجزائري الطلاق نوعا من أنواع فك الرابطة الزوجية، معبرا عنه في المادة أعلاه على أنه حل لعقد الزواج، و تُرجم بمرادفه "Divorce" ، باستعمال تقنية التكافؤ، لكونه يدخل ضمن المفاهيم التي تشترك فيها كل المجتمعات و التي سبق أن سميناها بـ " الكليات اللغوية".

الطلاق الرجعي– "Reprise de l'épouse"

من أنواع الطلاق ذكر المشرع الجزائري "**الطلاق الرجعي**" المستمد من الشريعة الإسلامية، نسبة إلى " **الرجعة** " و الرجعة بالفتح بمعنى الرجوع [155].وجاء في كتاب الفقه المالكي هو "إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد"[156]، فهو بالتالي الطلاق " الذي يملك فيه(الزوج) إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها و من غير الحاجة إلى عقد جديد[157]".

و قد "شرع الإسلام الرجعة في الطلاق ليستدرك الزوج خطأه، فقد يندم في فترة العدة"[158].و لكن هذا المصطلح لم يرد كاملا بنص المادة و لم يسم بالطلاق الرجعي، و إنما جاء كالآتي:

---

[155]الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري .مرجع سابق .ص235

[156]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها ـ ص 112- و القول لبن طاهر، الحبيب .مرجع سابق .ص87 .

[157]- شلبي، محمد مصطفى .مرجع سابق .ص 498- 499

[158]- الدكتور عامر سعيد الزيباري ـ أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية- دار ابن حزم -1998- ص 239.

من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد...[159].	*«La reprise de l'épouse pendant la période de tentative de conciliation ne nécessite pas un nouvel acte».*

هنا المفهوم خاص بالمجتمعات و الديانة الإسلامية، و وردت ترجمته بتقنية التفسير ، بتقديم شرح طفيف لمعنى المراجعة. فالطلاق الرجعي هو النوع الذي يراجع فيه الزوج زوجته، فقابله المترجم بمعناه في اللغة الفرنسية "la reprise de l'épouse " دون التقليل من معناه و الهدف منه، محافظا بذلك على الشحنة الدينية. و لكنه كان عليه أن يذكر الحالات التي تسمح بمراجعة الزوجة، و الشروط التي يجب استيفاؤها، فالمراجعة لا تكون إلا في جلسة الصلح. فما نقص في هذه المادة هو التعبير عن أن الطلاق لا يكون رجعيا إلا في الحالات الثلاث: " الطلاق قبل الدخول حقيقة، الخلع، الطلاق بثلاث" [160] ، فأثناء هذه الأنواع من الطلاق ، يستفيد الطرفان من فترة مصالحة، و لكن الدين الإسلامي لا يشرع الرجعة فيها، الشيء الذي لم يقم المترجم و المشرع بذكره، فقد يخلق هذا النقص بلبلة في ذهن المفسر في لغة أجنبية.

الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى هو: "طلاق الزوج زوجته قبل الدخول حقيقة بها، أو طلاقه إياها في مقابل مال تفتدي بها نفسها، و لم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة"[161].

---

[159]- قانون الأسرة- المادة 50 26.
[160]- خلاف عبد الوهاب - نفسه - ص 139.
[161]- خلاف عبد الوهاب - نفسه - ص 146.

فالطلاق البائن بينونة صغرى هو الطلاق" الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه بعقد ومهر جديدين دون توقف على أن تنكح زوجاً غيره"[162].

و قد لجأنا إلى دراسة هذا المفهوم، لأن المشرع الجزائري لم يسمه في نص المادة بالطلاق البائن بينونة الصغرى و لم يعره إهتماما. جاء في المادة 50 ما يأتي:

"ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد[163]."	*"...Cependant, la reprise de l'épouse suite à un jugement de divorce exige un nouvel acte".*

فمحتوى هذه المادة له مصطلح شرعي يعبر عنه، لكن المشرع تجاهله و تجنبه مهمشا بذلك الهوية الإسلامية و الأهمية الكبيرة التي يعيرها الدين لمسألة الطلاق و أنواعه، علما أن قانون الأسرة موجه لأمة أو مجتمع أصوله و طريقة تطبيق أحكامه مقننة بالشريعة الأسلامية. فكان عليه مراعاة هذا التفصيل كما قام به مارسال ديكلو، الذي سماه في كتابه بـ: "répudiation irrévocable imparfaite"[164] ou "baïn"، واستعان بتقنيتي التكافؤ و النسخ البنيوي من أجل ضمان ظهور الهوية الإسلامية.

ففي نص هذه المادة لم يذكر الحكم من الطلاق البائن بينونة صغرى، فربما قد لا يفهم المشرع الأجنبي لزوم عقد جديد في هذه المادة، و عدم وجوبها في المادة التي تخص الطلاق الرجعي، فهذا النوع من الطلاق قد يرفع قيد الزواج بمجرد صدوره، فلا يحل لأحد الزوجين

---

[162]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها - ص 144- و القول لسابق، السيد .مرجع سابق .ص241 .

[163]- قانون الأسرة - المادة 50.

[164]- مينة بو المرقة نفسه - ص 115.

الإستمتاع بالآخر و الخلوة به، " و لا يعود هذا الملك إلا بعقد و مهر جديدين بتراضي الزوجين، و لا حاجة لزوج آخر يحلها، لأنها البينونة الصغرى و لم يقم بها سبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة" [165].

الطلاق البائن بينونة كبرى

هو "ما كان مكملا للثلاث"[166] ، و حكمه أن يزيل في الحال، بمجرد صدوره، الملك و الحل معا، فلا يملك المطلق المتعة بالمطلقة و تصير من المحرمات عليه مؤقتا، حتى تتزوج غيره بزواج شرعي صحيح و نافذ، لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين: " **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**" (سورة البقرة، الآية 230).

و قد ذكر مصطلح "**الطلاق البائن بينونة كبرى** "ضمنيا في نص المادة 51 من قانون الأسرة،:

"لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء[167]*"* .	*"Tout homme ayant divorcé son épouse par trois fois successives ne peut la reprendre qu'après qu'elle se soit mariée avec quelqu'un d'autre, qu'elle en soit divorcée ou qu'il meurt après avoir cohabité. »*

---

[165]- خلاف عبد الوهاب - نفسه - ص 146.
[166]- خلاف عبد الوهاب نفسه - ص 146.
[167]- قانون الأسرة - المادة 51.

فالمادة المذكورة أعلاه لا تبدي أي بصمة لأصل هذا الحكم المستمد من الشريعة الإسلامية و ذكر عدة أنواع من انحلال الزواج، و لكن هذين النوعين الأخيرين لم يكن التعبير عنهما إلا ضمنيا، فالعيب هنا ليس في الترجمة، بل في صياغة المادة القانونية نفسها، فلم يعبر المشرع في نص هذه المادة عن مفهوم مصطلح الطلاق البائن بينونة كبرى إلا بتفسير، مستعينا هنا بتقنية الشرح و التفسير، لكون الثقافة الفرنسية تفتقد هذا المعنى، و لكن الهوية الإسلامية تبدو و كأنها همشت.

التطليق- le divorce sur demande de l'épouse

لقد وضعت الشريعة السلامية العصمة في يد الرجل، و وكلته كافة الحقوق و والواجبات للتكفل بعائلته، و جعلت الطلاق بيده، ذلك أنه يحافظ على سلامة العشرة الزوجية، و لكن الشريعة لم تهدر حق الزوجة في طلب الطلاق، بل خولتها إياه في بعض الحالات، و تملك الزوجة هذا الحق بواسطة ما يمسمى التطليق، أو مايسميه الفقهاء بـ " التفريق القضائي " [168] و التطليق في اللغة هو" التخلية والإرسال وحلّ العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال"[169]. و إصطلاحا لم يخص المشرع الجزائري التطليق بتعريف معين، بل إكتفي بذكر أسبابه في نص المادة 48 من قانون الأسرة و المتمثلة في: " عدم الإنفاق، التطليق للعيوب، الهجر في المضجع، الحكم بعقوبة شائنة، الغيبة بعد مضي سنة دون عذر و لا نفقة، كل ضرر

---

[168]- اليزيد عيسى بلمامي - مذكرة ماجستير في القانون - التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري - ص 31.

[169]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها- ص 120- ابن منظور .مرجع سابق .مجلد9 ، ص137 .

معتبر شرعا، ارتكاب فاحشة مبينة "[170]. و ينطق بالطلاق من قبل القاضي بين الزوجين حتى بمعارضة من الزوج، ما دام قد وجد سببا من الأسباب المذكورة أعلاه. والقاضي يفرق بينها وبين زوجها طبقا لقواعد العدالة والإنصاف[171] .و جاء مصطلح" **التطليق** "في نص المادة 53من قانون الأسرة:

« Il est permis à l'épouse de demander le divorce pour les causes ci -après… »	*يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية…*[172]"

و لعدم وجود المصطلح باللغة الفرنسية فسر مصطلح التطليق، و كانت الوسلية الوحيدة هو استعمال مصطلح divorce بإضافة الزوجة للإشارة إلى هذا النوع من الطلاق الذي تكون فيه الطرف المطالب بالطلاق، و ذلك لتميزه من بقية أنواع الطلاق.

---

refus de partager la couche de l'épouse -الهجر

و الإسم الهجران، و في التنزيل قال تعالى: " **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**" (النساء، الآية 34)، أي في المنام توصلا إلى طاعتهن، و إن رغبت عن صحبته و دامت على النشوز إرتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب، فإن رجعت صلحت العشرة، و إن دام النشوز إستحب الفراق[173].

و الهجر في الإسلام يكون لتربية المرأة لتعود إلى طاعة زوجها، و يكون بعدم مضاجعة الزوجة، و لكن هناك من الأزواج الذين يقومون بهذا ظالمين نسائهم و يرفضون تقاسم المضجع

---

[170]- ينظر المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.
[171]- بلحاج، العربي .المرجع نفسه .ص273 .
[172]- قانون الأسرة - المادة 53- ص 28.
[173]- الفيومي- المرجع السابق- ص 242.

معهن لسبب أو لآخر. وفي قانون الأسرة يحق للمرأة المطالبة بالطلاق ما إن هجر الزوج المضجع لمدة تفوق 4 أشهر. و قد ترجم هذا المفهوم الوارد في المادة 53 المذكورة سابقا بـ: " refus de partager la couche de l'épouse"، فاستعملت الترجمة التفسيرية في هذه الحالة، إذ يدخل هذا المفهوم في حيز ديني محض و تعجز اللغة الفرنسية عن إيجاد مصطلح آخر غير رفض تقاسم السرير مع الزوجة.

الخلع- « khol'à »

لغة هو "مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به و عليه، تقول خَلعت الثوب، أخلعه خَلعا، و خالعت المرأة زوجها و أختلعت، أي افتدت نفسها من شيء فهي خالع" [174] . و الخلع: النزع و التجريد ، و اصطلاحا هو " إزالة ملك النكاح ببدل تبذله المرأة لزوجها، و الخَلْع غير الخُلْع بالضم: فهو فراق الزوجة على مال، و هو مأخوذ من خلع الثياب، لأن المرأة لباس للرجل معنى، فضم صدره، تفرقة بين الحسي و المعنوي" [175] . و يتجسد هذا بقوله تعالى: " هن لباس لكم و أنتم لباس لهن" (سورة البقرة، الآية 187) .

والخلع قانوناً هو دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها، إذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وخشيت ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. والخلع يقتضي افتداء الزوجة نفسها وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية. فالخلع يؤدي إلى تطليق يسترد به

---

[174]- أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة- ص 209.
[175]- ينظر الدكتور عامر سعيد الزيباري - نفسه - ص 52، 53.

الزوج ما دفعه، ويرفع عن كاهله عبء أداء أي من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك، فيزول عنه بذلك أي ضرر، مما يجعل إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالعته إضراراً خالصاً بها[176].

جاء هذا المصطلح في نص المادة رقم 54:

"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن **تخالع** نفسها بمقابل مالي"[177].	*« L'épouse peut se séparer de son conjoint, sans l'accord de ce dernier, moyennant le versement d'une somme à titre de « **khol'à** ».*

لقد ورد في النص الفرنسي، تفسير لعبارة" ***تخالع نفسها*** "بعبارة se séparer de son conjoint"، مع دفع مقابل مالي " moyennant le versement d'une somme"، و ختمت الترجمة بإستعمال المقترض "khol'à". و الحق أن ورود النص بهذا الشكل، إنما هو دليل على استحالة ترجمة المصطلح العربي بمقابل يؤدي الوظيفة نفسها في اللغة الفرنسية، لأن المفهوم العربي لا وجود له في اللغة الفرنسية، وبالتالي لا وجود للفظة فرنسية للدلالة عن المفهوم العربي، فكانت الإستعانة بالتفسير والإقتراض لترجمته حلا لا مفر منه.

176- ينظر مقالة عبد الرحمان بن عبد السحيم-http://www.saaid.net - زيارة الموقع 25 مارس 2014 في الساعة 16:54.
177- قانون الأسرة- المادة 54.

النشوز – Abandon du domicile conjugal

النشز: " المتن المرتفع من الأرض، و قلب ناشز إذ ارتفع عن مكانه من الرعب و منه قوله تعالى: " **وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**" المجادلة 11، و يقال نشز فلان ارتفع و امتنع، و المرأة بزوجها إذ ارتفعت عليه و استعصت، و أبغضته فهي ناشز، و نشز بعلها منها و عليها:ضربها و أذاها و جفاها، و يقال فلان ناشز الجبهة مرتفعها و النشز الغليظ الشديد" [178] .

و جاء في التفسير الكبير لابن تيمية: " هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذ دعاها إلى الفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه و نحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته" [179] .

وفي الشرع الزوجة الناشز هي" الخارجة من بيت الزوج بغير حق، و "النشوز بين الزوجين هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وهو الشقاق و البغض" [180]. و قد ظهر مصطلح النشوز في نص المادة 55 من قانون الأسرة:

"*عند* ***نشوز*** *أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر* [181]".	« *En cas d'****abandon du domicile conjugal*** *par l'un des époux, le juge accorde le divorce et le droit aux dommages et intérêts à la partie qui subit le préjudice.*»

[178]- ابن منظور- نفسه - باب الزاي - ص 256.
[179]- مقالة الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان - الملتقى الفقهي - النشوز.
[180]- نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها- ص 125 سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، ص 335.
[181]- قانون الأسرة - المادة 55.

فلم يترجم مصطلح النشوز، و إنما فسر بعبارة (**Abandon du domicile conjugal**)، التي تشير إلى مغادرة البيت الزوجي. و ورود الترجمة بهذه الصفة، أي عن طريق التفسير، يظهر افتقار اللغة الفرنسية إلى مصطلح مقابل يؤدي دلالة المصطلح العربي.

العدة– retraite légale

العدة "بكسر العين وتشديد الدال في اللغة الإحصاء، يقال عددت الشيء عدة، أي حصيته إحصاء، والجمع عدد"[182]، وعدة المرأة قيل:" أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها"[183] .

و العدة شرعا: " أجل حدده الشارع لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة، فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربض و تنتظر و لا تتزوج بغير زوجها الأول، حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود" [184].

و قد جاء مصطلح العدة عنوانا للفصل الثاني، في المواد 58-59 -60 التي ذكر فيها أنواع المعتدة من (المطللقة، و المتوفى زوجها، و عدة الحامل المطلقة أو المتوفى زوجها)، و ترجم في كل هذه المواد بالمصطلح نفسه "retraite légale" حرفيا (اختزال قانوني) الذي يعتبر تفسيرا، لأنه يتعذر وجود مصطلح يقابل العدة في اللغة الهدف، و لم يضف المرتجم المقترض

182- ابن منظور .مجلد10 . ص 56.
183- الفيومي، مرجع سابق - .باب العين .ص 44.
184- خلاف عبد الوهاب - المرجع نفسه - ص 167.

"idda" إلا في عنوان الفصل، و لكن نستنجد مرة أخرى بترجمة مارسال ديكلو الذي استعمل مصطلح "délai de viduité[185]" الذي يعتبر أقرب إلى المعنى:

DR. Délai de viduité. Délai que doit respecter une femme veuve ou divorcée avant de pouvoir se remarier, afin d'éviter toute confusion ou incertitude sur la paternité d'un enfant à naître[186].

أي العدة: "هي الفترة التي تلتزم المرأة الأرملة أو المطلقة بإحترامها قبل أن يمكن لها أن تتزوج، من أجل تفادي كل خلط أو شك فيما يخص أبوية الطفل الذي سيولد" – ترجمتنا– و تكون هذه الترجمة في الحقيقة أقرب من المعنى الشرعي و القانوني، في حين لم يراعها مترجم قانون الأسرة، لأنه ترجم بالمصطلح نفسه مفهومين مختلفين تماما، و هما الإستبراء و العدة التي سبق و أن شرحنا وجه الإختلاف بينهما.

Trois périodes de puerté menstruelle –ثلاثة قروء

يرجع مصطلح "قروء" إلى "قرأ و قرأت المرأة، رأت الدم و أقرأت: صارت ذات قرء، و قرأت الجارية استبرأتها بالقرء، في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، و ليس القرء إسما للطهر مجردا و لا للحيض مجردا، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء، و كذا الحائض التي استمر بها الدم و النفساء لا يقال ذلك، لقوله تعالى: "**و الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**

---

[185] DUCLOS, Marcel. Op Cit., p18.128 نقلا عن مذكرة مينة بو المرقة نفسها ص

[186] Dictionnaire du centre national de ressources textuelles et lexicales- http://www.cnrtl.fr/. Site visté le 27 mars 2014 à 19:00.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" (سورة البقرة، الآية 228)، أي ثلاثة دخول من الطهر في الحيض"[187].

و من شرح المفردة يتبين لنا أن المصطلح يشرك بين مفهومين متضادين (الحيض و الطهر من الحيض)، و قد اختلف العلماء في تفسيره، لقول رسول الله: " دعي الصلاة أيام أقراءك"، ففهم الذين شرحوا القرء بالحائض، وأما الذين قالوا: القروء الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى:" **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**" (سورة الطلاق، الآية 1)، و عدتهن المأمور بطلاقهن لها، أي الطهر لا الحيض كما هو في صريح الآية. ويزيده إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله". قالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى :" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع"[188].

و جاء هذا المصطلح في نص المادة 58 من قانون الأسرة:

تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء...[189]	*La femme non enceinte divorcée après la consummation du mariage est tenue d'observer une retraite légale dont la durée est de trois périodes de pureté menstruelle* ...

[187]- العلامة الراغب الأصفهاني- المرجع السابق- ص 445

[188]- ينظر محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- تحميل الكتروني http://library.islamweb.net/.

[189]- قانون الأسرة الجزائري- - المادة 58.

و قد استعملت تقنية الترجمة بالتفسير لغياب هذا المفهوم و هذا المصطلح باللغة الفرنسية، و هنا جاء معناه المرأة الطاهر لا الحائض، فالترجمة أوفت بالغرض الدلالي الذي يعنيه نص المادة و الشريعة الإسلامية.

---

le droit de garde (hadana) –الحضانة

لغة "حضنت حضنا وحضانة إذا جعله في حضنه، أيضا حضنت الأم طفلها أي رعته وربته، وحضانة الأم لولدها حق لا يجوز للأب منعها عنه ومدة حضانتها مختلف فيه بين العلماء" [190]. و حضانة بفتح الحاء و كسرها هي تربية الولد، و هي شرعا تربية الولد ممن له حقها، و هي الأم غالبا، و تجب للحضانة شرائط ثمانية: هي أن تكون حرة بالغة، و عاقلة، و أمينة، و قادرة على خدمته، و غير مرتدة و لا متزوجة بغير محرم للمحضون و ألا تمسكه في بيت المبغضين له. و قد استعمل الناقل إلى الفرنسية تقنية " الإقتراض" hadana [191].

جاء هذا المصطلح في نص المادة رقم 62 من قانون الأسرة:

الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا[192] .	Le droit de garde (hadana) consiste en l'entretien, la scolarisation et d'éducation de l'enfant dans la religion de son père ainsi qu'en la sauvegarde de sa santé physique et morale.

---

[190]- معجم المعاني الإلكتروني- http://www.almaany.com/, زيارة الموقع 4 أفريل 2014 في الساعة 10:00.
[191]- الدكتور عبد الفتاح مراد- المرجع السابق- ص 209.
[192]- قانون الأسرة الجزائري- - المادة 62.

ترجم المصطلح باستعمال التكافؤ اللغوي: droit de garde، أو بالأحرى بمصطلح قد يعطي المعنى الدلالي نفسه، إلا أن المفهوم في الشريعة الإسلامية "الحضانة" ينسب إلى المرأة التي تحضن، إبنها، و هي الأولى به. و نلاحظ أن المترجم راعى الإختلاف الثقافي، ففي القانون الأجنبي تعطى الحضانة لمن يخدم مصلحة الطفل، دون مراعاة ما إن كانت المرأة أو الرجل. و دليلنا على ذلك ما جاءت به فيرونيك ليجي (véronique LEGER)، قاضية شؤون الأسرة و أمينة عامة للإتحاد النقابي الفرنسي للقضاة:

" Le seul critère de décision des juges aux affaires familiales est l'intérêt de l'enfant et non pas une volonté d'égalité entre le père et la mère[193]"

"إن المعيار الوحيد المعتمد عليه في قرار قضاة شؤون الأسرة هو مصلحة الطفل، و ليس رغبة الإنصاف بين الأب و الأم". و هذا لا يعني أن الإسلام لا يراعي مصلحة الطفل، و لكنه يرى أنها تكمن في أحضان أمه، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، فلهذا أضاف المترجم بين قوسين المصطلح (hadana)، مستعملا الإقتراض، و محترما بذلك البعد الديني للمصطلح.

[193] -Interviews de de Véronique LEGER, février 2013- http://www.doctissimo.fr.

recueil légal (Kafal) –الكفالة

من المعروف أن الكفيل "الضامن هو الذي يعول إنسانا و ينفق عليه و الكفل حمل الضعف من الأجر و الإثم و الكفل بفتحتين العجز"[194]. و قد جاء شرح هذا المصطلح في نص المادة 116 من قانون الأسرة:

الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي .	*Le recueil légal est l'engagement de prendre bénévolement en charge l'entretien, l'éducation et la protection d'un enfant mineur, au même titre que le ferait un père pour son fils. Il est établi par acte légal*

تمنع الشريعة الإسلامية من تبني الطفل الكفيل، و لا يعتبر عضوا من العائلة و لا يغيّر نسبه.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري راعى هذا الحظر، فترجم المصطلح مستعملا تقنية التكافؤ، بمصطلح recueil الذي يعني فعله:

Recueillir : accueillir chez soi donner l'hospitalité.

الدال على الإستقبال و الإستضافة، و لهذا أضاف المترجم صفة legal، ليضفي عليه الجانب القانوني و الديني، دون إهمال المقترض الذي وضعه بين قوسين، ذلك أن المصطلح لا يوجد إلا في الشريعة الإسلامية و له خلفية ثقافية تخص أصحابه.

---

[194]- الفيومي- المرجع السابق- ص 205.

heritier universel "Aceb" –العاصب

يقال: "لحم عَصِبٌ: صُلْبٌ شديد، كثير العَصَبِ، عصَبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنَّما سمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبوا به أي أحاطوا به. فالأب طرف والابن كطرف، والعم والأخ جانب، والجمع العَصَبات[195]."

فالعاصب لغة قرابة الرجل لأبيه، و اصطلاحا لإرث بلا تقدير. و يحوز للعاصب كل المال عند إنفراده أو ما أبقت الفرائض إن كانت، ويحرم إن لم يبق شيء من التركة[196].

و جاء التعريف بالعاصب في نص المادة 150:

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.[197]	*L'héritier universel "aceb" est celui qui a droit à la totalité de la succession lorsqu'il n'ya pas d'autre héritier ou à ce qui en reste après prélèvement des héritiers réservataires "fard". Il ne reçoit rien si, au partage, la succession revient en totalité aux héritiers réservataires.*

فقد ترجم المصطلح باستعمال تقنية التكافؤ المعنوي عند استعمال مصطلح héritier universel، و بالإقتراض في "aceb" الموضوع بين قوسين، لأن معناه لا يوجد في اللغة الهدف لتفادي الغموض و الخلط، و ذلك لكثرة الصطلحات الخاصة بالميراث.

---

[195]- القاموس الالكتروني لسان العرب- http://www.baheth.info/. زيارة الموقع يوم 6 أفريل 2014 في الساعة 13:09 .

[196]- الدكتور هشام الجغبير- مقالة عن نظام الإرث في الإسلام: التعصيب و الحجب - http://ejabat.google.com/.

[197]- قانون الأسرة - المادة 150.

éviction en matière successorale –الحجب

ورد في شأن "الحجب و الحجاب المنع من الوصول، قال حجبه حجبا و حجابا. و منه قوله تعالى. " **وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ** " (سورة الأعراف، الآية46)، لا يعني به البصر، و إنما يعني ما يمنع من الوصول إليه "[198] . و "حجبه حجبا و حجابا ستره و فلانا منعه من الدخول و كل شيء منع شيئا فقد حجبه"[199]، أي عن الثلث و السدس.

و إصطلاحا هو المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه. فالحاجب هو من يمنع غيره من الميراث. أما المحجوب، فهو الممنوع من الإرث[200]. وقد ورد هذا المصطلح في نص المادة 159 و جاء فيه:

الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان. 1- حجب نقصان- 2- حجب إسقاط [201].	L'éviction en matière successorale est la privation complète partielle de l'héritier du droit à la succession. Elle est de deux espèces : 1- éviction par réduction- 2- éviction totale de l'héritage

و قد ترجم هذا المصطلح بإستعمال تقنية التفسير و الشرح، و جاء في مركب اسمي باستعمال المقابل الأقرب في المعنى من المصطلح « éviction en matière successorale »، و ورد مصطلح Eviction الدال على: "فقدان حق على ملكية قد تعود لشخص يعترف له به قانونا" في لاروس الجديد:

198- العلامة أبو راغب الأصفهاني - المرجع السابق- ص 122 .
199- الشيخ عبد الله البستاني- البستان- مكتبة لبنان – بيروت- ص 207.
200- بن حملة سامي- دروس في علم الميراث على ضوء حكام الأسرة- ص 94.
201- قانون الأسرة- المادة 159.

Eviction : perte d'un droit sur un bien au profit d'une personne à laquelle ce droit est légalement reconnu[202] .

نلاحظ هنا أن المصطلح المركب المستعمل يفي بالغرض اللغوي و المعنوي، و قد أضاف المترجم مصطلح حجب بين قوسين " Hadjb"، مستعملا تقنية الإقتراض، لكي يبين الجانب الديني أكثر من اللغوي، حتي لا يكون هناك خلط بين المصطلحات المختلفة التي جاءت في باب الميراث. غير أن ما غفل عنه المترجم هو أن مصطلح « Eviction » يعني فقدان حق،لكن الحجب نوعان حجب نقصان و حجب إسقاط، فحجب النقصان هذا لا يفقد صاحب الحق حقه، و إنما يقلل منه، فقد جاء في نص المادة 160 من قانون الأسرة:

الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث، و الربع عند وجوده [203].	Le mari reçoit la moitié de la succession à défaut de descendance et le quart s'il ya descendance.

ففي هذا المثال لا يفقد الزوج حقه، بل ينقص من النصف إلى الربع. فاستعمال مصطلح éviction par réduction، لا يعبر عن الحجب بالنقصان، بل يعني الحرمان الكامل من الحق. و قد يؤدي هذا الخطأ اللغوي إلى هدر حق شخص ما و الوقوع في الخطأ القانوني، إذا أستعمل من قبل الأجانب.

[202] Nouveau petit LAROUSSE- librairie Larousse- p406.

[203]- قانون الأسرة- المادة 160.

المشتركة– "le cas dit " Muchtaraka

هو مصطلح من مصطلحات الميراث المختلفة، خلفيته دينية و تاريخية، إذ أن مجمل هذه الفريضة أن امرأة ماتت عن زوج وأم، وأخوين لأمها دون أبيها، وأخوين آخرين لأمها وأبيها معا، وذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فرفعت إليه هذه القضية مرتين، فقضى في المرة الأولى بإعطاء زوجها فرضه، وهو النصف، وإعطاء أمها فرضها وهو السدس، وإعطاء أخويها لأمها خاصة الثلث لكل منهما السدس، و أسقط أخويها الشقيقين .

وفي المرة الثانية أراد أن يحكم بذلك أيضا، فقال له أحد الشقيقين: هب أن أبانا كان حمارا فأشركنا في قرابة أمنا، فأشرك بينهم بتوزيع الثلث على الإخوة الأربعة بالسواء، فقال له رجل: إنك لم تشركهما عام كذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا الآن" [204]. و سميت هذه المسألة بالمشتركة لقيامه بإشراك الإخوة الأربعة. و ورد هذا المصطلح في المادة 176 من قانون الأسرة[205]، و ترجمته كانت باستعمال تقنية الإقتراض، لأن لا المفردة و لا معناها موجودان في اللغة الهدف، فجاءت ترجمتها في العبارة الآتية : " le cas dit "Muchtaraka، لإنتماء المصطلح إلى حيز ديني.

---

[204]- ينظر صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - www.shiaweb.org/.- زيارة الموقع يوم 15 افريل 2014 في الساعة 11:20.

[205]- قانون الأسرة الجزائري - المادة 176.

الغراوين– "le cas dit "Gharwyn

الغراوان تثنية غراء بمعنى البيضاء، وهو مؤنث الأغر أي الأبيض، يقال: فرس أغر، ومهرة غراء أي بيضاء الجبهة. و في الإصطلاح: المراد بالغراوين مسألتين من مسائل الميراث: يموت في إحداهما زوج عن زوجة فأكثر وأبوين، وفي الأخرى تموت عن زوج وأبوين. وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما، تشبيها لهما بالكوكب الأغر. وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر –رضي الله تعالى عنه – فيهما، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما[206]. و استعملت تقنية الإقتراض لترجمة هذا المصطلح الديني ذي الخلفية التاريخية، و جاء شرحه مفصلا في نص المادة 177 [207] ، حتى يتسنى لغير العالمين بعلوم الميراث فهمه، و ترجم باستعمال المصطلح "le cas dit "Gharawyn، لتعذر وجود مقابل باللغة الهدف، باستعمال تقنية الإقتراض.

الوقف– «les biens mainmorte (el wakf)»

هو مصدر وقفت أقف حبست منه الموقف، لحبس الناس فيه للحساب، و أوقف لغة رديئة حتى إدعى المازني أنها لم تعرف في لغة العرب، قال الجوهري و "ليس في الكلام أوقفت إلاحرفا واحدا، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه ثم اشتهر في الموقف و قيل هذه الدار وقف [208]".

---

[206]- ينظر feqh.al-islam.com.
[207]- قانون الأسرة ـ المادة 177.
[208]- الدكتور عبد الفتاح مراد- مرجع سابق– ص 579.

و اصطلاحا هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق بريعة لجهة من جهات البر و الإحسان، كبناء المساجد و تخصيص أراض للمقابر أو لفائدة الجمعيات الخيرية، سواء في الحال أو في المال. و هو يصدر بإرادة منفردة من الواقف، فمال الوقف في شريعتنا الغراء وجهته البر و لا انقطاع له. و الرأي عند المالكية أن الوقف يصح أن يكون مؤبدا، و يمكن أن يكون مؤقتا أو خيرا، و يصح أن يكون ابتداء لفائدة بعد الأشخاص [209].

و جاء في نص المادة 213 من قانون الأسرة:

الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق [210].	La constitution d'un bien mainmorte « waqf » est le gel de propriété d'un bien au profit de toute personne à perpétuité et sa donation

إستعان المترجم بالمرادف القريب من المصطلح الأصلي، مستعملا بذلك المصطلح « mainmorte » الذي جاء معناه في القاموس:

Mainmorte : Etat des biens appartenant à des personnes morales (communes, communauté, hospices. etc.). [211]

[209]- عمتوت عمر- قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية- دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر 2009- ص 324.

[210]- قانون الأسرة - المادة 213.

[211] - voir le petit Larousse- p 615.

أي "هو حال أملاك تعود إلى أشخاص معنويين (بلديات، و جماعات، و مستشفيات إلخ)" –ترجمتنا–

لكن التكافؤ هنا لم يف بالغرض الذي يعنيه مصطلح الوقف الذي تهدف إليه الشريعة، فلهذا أضاف المترجم مصطلح وقف بين قوسين، مستعملا تقنية الإقتراض.

نخلص إلى القول :إن كل المصطلحات التي سبق تحليلها، قد كانت ترجمتها صحيحة و موفقة في غالب الأحيان، على الرغم من بعض الهفوات في إيصال المعنى التي يمكن أن تعتبر تهميشا و طمسا للهوية الدينية. و ما يمكننا ملاحظته هي الصعوبة التي واجهها المترجم فيما يتعلق بالمصطلحات الخاصة بالنظام القانوني الجزائري، الذي يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية.

خاتمة

بعد القيام بهذا البحث توصلنا إلى نتائج ملموسة. و لعّل ما أنار دربنا هي الدراسات السابقة التي إستعنا بها في المجالين القانوني و الترجمي. و بعدما تطرقنا في بحثنا إلى دراسة كل من اللغة، و الترجمة و القانون، تبين لنا أن هناك هفوات فيما يخص الترجمة القانونية.

لم يكن بحثنا ذا هدف نقدي، و لكن أردنا إلقاء الضوء على هذا النوع الصعب من الترجمات، و ذلك ليتوخى صائغو النصوص القانونية في لغات أخرى و ترجمتها الحذر فيما يخص الشحنات الدلالية للمصطلحات.

و سنقدم ملاحظاتنا على شكل نقاط أهمها:

1- إن اللغة القانونية لغة تتسم بالصرامة و الدقة، ممّا يجعل الترجمة القانونية صعبة نوعا ما.

2- إن ترجمة النصوص القانونية لا تحتاج إلى مترجم فحسب، بل تحتاج إلى باحث يلجأ إلى مختصين و فقهاء في المجال، حتى يتفادى الأخطاء التي تؤدي في غالب الأمر إلى الفهم الخاطئ للمنطوق القانوني.

3- إن الترجمة القانونية ذات البعد الديني عملية معقدة تستوجب الإلمام بالمفاهيم الدينية و التشريعية و اللغوية، حتى يتسنى للمترجم الحفاظ على الشحنة الدلالية التي تستوجبها النصوص القانونية الشرعية.

4- إن بعض المصطلحات القانونية تعبر عن مفاهيم متداولة بين جميع الثقافات، و قد يلجأ المترجم في هذه الحالة إلى استعمال تقنية التعادل التي تتطلب معرفة لغوية و ثقافية كبيرة في كل من اللغة الأم و اللغة الهدف.

5- إن بعض المقابلات و الترجمات التي قدمت في بعض النصوص القانونية التي تستمد أحكامها من النص الشرعي لم تف بالغرض، و كانت الترجمة طامسة للهوية الدينية و المبادئ الإسلامية.

6- لقد أستعملت في ترجمة بعض المصطلحات التي قمنا بدراستها تقنيات ترجمية لم تكن تتماشى و المعنى الذي كان يرمي له المشرع، محدثة بذلك خسارة و سوء فهم، و مثالنا على ذلك مصطلح "الصداق"، بحيث كان يستوجب على المترجم استعمال تقنية الشرح و الإضافة عوضا عن استعمال تقنية الاقتراض، ممّا يوحي بنقص لغوي و معرفي عند المترجم.

7- يجب ألّا يتوقف عمل المترجم عند الترجمة فحسب، بل ينبغي أن يبدي مقدوراته و أن يكون مبدعا و قادرا على خلق مصطلحات جديدة عوض الإكتفاء باستعمال ما هو موجود مسبقا، فيمكنه أن يستعمل تقنية توليد الكلمات على سبيل المثال (néologisme).

8- يجب إعادة النظر في النص القانوني لكل من اللغتين الهدف و الأصل، حتى يصبح النص القانوني الجزائري يتسم بالدقة الكاملة، مبينا بذلك الهوية الدينية التي تعتز بها الدولة الإسلامية الجزائرية.

9- حبذا لو اتفق العرب على وضع مدونة للمصطلحات القانونية التي تحمل شحنة دينية، مع ترجمة تخضع لمعايير التقييس الإصطلاحي (normalisation terminologique) ، لكون معظم الدول العربية تستوحي غالبية نصوصها من الشريعة الإسلامية، ففي الوحدة قوة.

و بعد هذا العرض الوجيز و ما توصلنا إليه من نتائج و ملاحظات، نتمنى أن نكون قد وقفنا على بعض النقائص التي يعانيها النص القانوني ذو الشحنة الدينية و ترجمته إلى الفرنسية، مبينين بذلك الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني الذي يبقى في حيرة من أمره بين ما هو ترجمة و ما هو إحترام لأحكام النصوص القانونية، متخوفا بذلك من الخطأ اللغوي و الترجمي الذي قد يكون سببا في أخطاء إصدار الأحكام نفسها.

و نرجو أن يكون عملنا هذا نقدا بناء، فاتحا المجال لدراسات أخرى في الموضوع نفسه، مقدمين جزيل الشكر و الإمتنان لأصحاب الدراسات السابقة التي ساعدتنا كثيرا في إنجاز هذا البحث.

RESUME EN FRANÇAIS :

La traduction est, sans aucun doute, le lien qui relie les habitants de cette vaste planète, dont nombreux sont dans l'incapacité de maîtriser plusieurs langues à la fois. Avoir recours à la traduction était, est, et restera pour toujours le moyen d'assurer un échange humain.

Cependant, la traduction n'était pas aux yeux de ceux qui utilisent une science et moins encore Un Art, ce fus juste un outil de passage d'une langue à une autre, un outil pour accomplir une tâche économique, commerciale ou humaine.

Mais, son importance a suscité la curiosité des chercheurs qui ont aussitôt fait de ce simple fait de parler deux ou plusieurs langues, une science à part entière, démontrant ainsi, que le temps où la traduction était faite au hasard est révolu.

La présente recherche a touché non seulement la traduction, mais aussi la traduction dans un domaine bien précis, chose qui a fait de cette étude un défi d'allier le savoir et le savoir-faire entre: le droit et la religion, le tout dans le creuset de la traduction.

Notre étude a eu pour corpus le **" code de la famille algérien "** qui comporte quelques termes issus de la Charia musulmane, ces mêmes termes ont fait l'objet d'une traduction vers la langue française, en utilisant des techniques de traduction qui ont parfois failli à la mission de garder le sens primaire visé par le législateur algérien.

Les termes sélectionnés sont porteurs de notions, parfois universelles, tel que le mariage (l'union légale d'un homme et d'une femme), d'autres fois la notion est à l'opposé (la dot), ou est complètement inexistante « répudiation révocable, redjaï », ce qui nous a poussé à supposer l'existence de faille qui doivent être prise en considération et corrigées.

Le faite que cette traduction a été le croisement entre le droit et la religion nous a poussé à nous interroger sur:

1-Quels sont les techniques de traduction utilisées pour passer de l'arabe vers le français, en ayant pour sujet des termes à la fois juridiques et religieux?

2-Quelle a été la meilleure stratégie ou le meilleur procédé pour rallier le fond et la forme qui reste indissociables ?

En ce qui concerne le pourquoi du choix de ce sujet, c'est le seul fait d'avoir exercé le métier de traductrice au sein d'un office de traduction assermenté auprès les tribunaux et cours de Tlemcen, car nous avons rencontré maintes fois des difficultés à traduire certains termes qui avaient une charge sémantique assez lourde et qui pouvaient causer de graves conséquences dans le cas où une fausse traduction aurait été faite.

Notre étude se divise en deux parties :

Une partie théorique qui comporte deux chapitres : le premier est consacré à la langue juridique, en tant que langue de spécialité et à sa terminologie avec énumération des différents styles traductologiques, ainsi que leurs spécificités.

Le deuxième chapitre est consacré à la traduction juridique et à quelques procédés de traduction. Sans omettre quelques courants de traduction comme l'approche interprétative, littéraliste, sociolinguistique, linguistique et enfin l'approche philosophique.

Nous avons clôturé notre deuxième chapitre avec les procédés de traduction mises en œuvre par *J.P. Vinay et J. Darbelnet.* dans leur ouvrage nommé « Stylistique comparée du français et de l'anglais ». Ces procédés sont, sans doute, le cadre méthodologique par excellence utilisé jusqu'à lors par les traducteurs, car ils sont indispensables dans toute traduction. Ces procédés sont aussi valables dans le cadre de notre étude soit la traduction juridique.

La deuxième partie a trait à l'étude pratique, elle comporte deux chapitres. Le premier est consacré à présentation du corpus, et une deuxième section réservée à l'analyse critique comparée de la traduction des termes sélectionnés et du procédé de traduction employé.

Pour finir notre recherche nous avons énuméré les observations auxquelles nous avons abouti, en essayant ainsi de démontrer que la traduction juridique nécessite un certain savoir-faire et une connaissance, non seulement de la langue vers laquelle on traduit, mais aussi des sciences juridiques, et de la terminologie issue de la Charia qui requiert le recours à des spécialistes pour permettre au traducteur de cerner le sens et la visée de ces termes.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

1- قائمة المصادر باللغة العربية:

1 - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج3 ، قصر الكتاب، شركة الشهاب، 1990 .

2- الزمخشري الخوارزمي، أبوالقاسم جار الله محمود بن عمر .الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الأول 467-538 هـ .

3- قانون الأسرة (قانون الجنسية الجزائرية، قانون الحالة المدنية) - برتي للنشر.

2- قائمة المراجع العربية:

1. أبوزهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره . دار الفكر العربي 1981 .
2. أبوزهرة،محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،مصر،1957 .
3. أحمد شفيق الخطيب، منهجية وضع المصطلحات وتطبيقاها، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ندوة "إقرار وضع منهجية موحدة لوضع المصطلح"، الجزء الثالث، المجلد الخامس و السبعون، يوليو 2000، عدد خاص وفيه بحوث
4. أمين محمد شوقي و الترزي إبراهيم ، مجموع قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة في: مجموعة القرارات العلمية في خمسين عام، (1934-1984)،القاهرة ،مصر.1984.
5. البغا محمد الحسن مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2007.
6. بن طاهر الحبيب- الفقه المالكي و أدلته - مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان 2005-.
7. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت.
8. جينا أبوفاضل -جرجورهحردان- لينا صادر الفغالي – هنري عويس ترجمة مصطلحات تعليم الترجمة .جامعة القديس يوسف. بيروت -لبنان 2002 .
9. حجازي محمود فهمي ،الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1993.
10. خرشي،محمد بن عبد الله علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط .1 دارالكتب العلمية، بيروت لبنان 1997.
11. خلاف عبد الوهاب ـ أحكام الأحوال الشخصية حسب الشريعة الإسلامية وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم ـ دار القلم للنشر و التوزيع ـ 1990.

12. دراقي زوبير، محاضرات في فقه اللغة، الفصل الرابع: الإشتقاق و النحت و التركيب، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزا ئر 1992- ص 77- 95.
13. ذيابي، باديس . صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر . دارالهدى، عين مليلة، .الجزائر 2007.
14. الرصاص، أبوعبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهرالمعْموري، القسم الأول، دارالغرب الإسلامي،1993 .
15. السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق و عمان، ج1، ط 7، 1997.
16. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2000 م.
17. السيد سابق ، فقه السنة - دار الكتاب العربي، بيروت لبنان- 1977.
18. السيد سابق ، فقه السنة، دار الكتاب العربي- بيرون لبنان- المجلد الثاني .
19. شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي،دراسة أكادمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة و النشر،2007 .
20. شلبي، محمد مصطفى،أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، طبعة ثانية، دارالنهضة العربية– بيروت- 1977
21. عامر سعيد الزيباري - أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية- دار ابن حزم -1998.
22. العربي بلحاج . الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .الجزءالأول 2007
23. علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية و الطبية- شارك في إعداده أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية- المكتب الاقليمي لشرق المتوسط و معهد الدراسات المصطلحية - فاس - المملكة المغربية – 2005.
24. عناني محمد - نظرية الترجمة الحديثة - مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة - شركة أبو الهول للنشر.
25. غزالة حسن، مقالات في الترجمة و الأسلوبية، ترجمة المصطلحات الإسلامية- مشاكل و حلول- دار العلم للملايين 2004.
26. محدة، محمد، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة و الزواج،الطبعة الثانية مزيدة و منقحة ، الجزائر، 1994.

27. المركز الثقافي العربي بيروت، منهاج المترجم بين الكتابة و الاصطلاح و الهواية و الاحتراف، 2005.

28. مشلب ، الترجمان المحترف، قاموس المترجم من الفرنسية إلى العربية، دار الراتب الجامعية- 2010.

3- قائمة القواميس:

4- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيان، عبد القادر حاتم ، النجار محمد المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- دار الدعوة.

5- إبن فارس معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون- دار الفكر- بيرويت 1979.

6- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، المجلد الثاني، الجزء 11، باب الحاء، ص 901- 902.

7- ابن منظور، لسان العرب،مجلد 8 ،طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، 2000 .

8- أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني- معجم مفردات ألفاظ القرآن- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

9- أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء ، معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت 1998.

10- حجار جوزيف نعوم - المنجد في الأمثال و الحكم و الفرائد اللغوية- دار المشرق بيروت- الطبعة الثانية.

11- الزاوي، الطاهر،مختارالقاموس،الدارالعربية للكتاب،طرابلس – ليبيا، 1981.

12- سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعةالثانية، دارالفكر،1988 .

13- الفيومي أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- المكتبة العلمية.

14- مراد عبد الفتاح - المعجم القانوني رباعي اللغة – دار الكتب القانونية- مصر.

4- قائمة المواقع الالكترونية:

1.http://library.islamweb.net/

2.http://robert.bvdepcom

3.http://tempsreel.nouvelobs.com; proverbes latins.

4.http://www.adoptionefa.org/

5.http://www.alukah.net/

6. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=176

7.http://www.arabswata.org/.

8.http://www.atida.org/ .

9.http://www.cnrtl.fr/.

10. http://www.doctissimo.fr/

11. http://www.elaph.com/.

12. http://www.fatwa.islamweb.net.

13. http://www.langage.travail.crg.polytechnique.fr/cahiers/Cahier_7.pdf.

14. http://www.saaid.net/

15. http://www.tomohna.com.

16. http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf

17. http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf.

18. http://www.civicegypt.org/

19. -: http://www.village-justice.com.

5- قائمة المذكرات و الرسائل:

15- مريم إبرير ـ مذكرة لنيل ماجستير في الترجمة ـ ترجمة التعابير الجاهزة الفرنسية إلى العربية (دراسة مقارنة لترجمة رواية البؤساء).

16- مينة بوالمرقة ـ مذكرة لنيل ماجستير في الترجمة ـ ترجمة بعض المصطلحات و المفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية: "حالة الزواج و إنحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا".

17- اليزيد عيسى بلمامي ـ مذكرة ماجستير في القانون ـ التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري.

6 ـ قائمة المقالات:

18- بلعابد عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، مجلة المترجم ،"مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن"، جامعة وهران– السانية الجزائر، دار الغرب للنشر و التوزيع، العدد 13 جوان 2006.

19- حصة بنت عبد العزيز السديس- مقالة استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة 1-2 من مجلة المسلم.

20- دربال بلال: السياسة اللغوية ـ المفهوم و الآلية ـ مجلة المخبر، أبحاث في اللغة و الأدب الجزائري ـ جامعة بسكرة ـ الجزائر.

21- رسول تقوي "تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها بين منهج القواعد و الترجمة و المناهج الحديثة"- جمعية الترجمة العربية و حوار الثقافات، أستاذ مساعد، فرع اللغة العربية، جامعة آزاد الاسلامية، تبريز، إيران.

22- سالم العيس- الترجمة في خدمة الثقافة الجماهرية ـ منشورات اتحاد العرب-1999.

23- السليمان عبد الرحمان ، إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية: قانون الأسرة المغربي أنموذجًا.

24- السليمان عبد الرحمن (2007). في الفروقات المصطلحية بين المغرب الأقصى والدول العربية الأخرى. مجلة ترجمان الصادرة عن مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. المجلد 16، العدد 2، أكتوبر 2007.

25- عارف علي عارف- صفحة إسلامية المعرفة- الأم البديلة (أو الرحم المستأجر)"رؤية إسلامية"العدد 19.

26- عبد العزيز بن فوزان الفوزان ـ الملتقى الفقهي ـ النشوز.

27- عبد المجيد إسماعيل الشهاوي ـ تعدد الزوجات جريمة ـ محور حقوق المرأة و مساواتها- الكاملة في كافة المجالات.

28- ماريان لوديرير, "المشكلات العملية في الترجمة", ترجمة د. محمد أحمد طجو، مجلة ترجمان، المجلد 11، العدد 1، أفريل 2002م.

29- مارينا ميريديث، ترجمة مصطفى العاشق- مقالة عن لغة الإقناع في الخطاب القانوني.

30- المحاضرة التاسعة ـ بناء الجملة القانونية ـ المبادئ الأساسية ـ علامات الترقيم.

31- مصطفى راشد ـ تعريف و معنى الشريعة ـ مجلة حركة مصر المدنية.

32- موسى رشيد حتاملة- نظريات اكتساب اللغة الثانية و تطبيقاتها التربوية.

33- الهادي محمود: الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين ـ مجلة الحوار المتمدن.

6- قائمة المصادر الأجنبية:

1. BERMAN, Antoine, L'épreuve de l'étranger- culture et traduction dans l'Allemagne Romantique, Gallimard, Paris, 1984.

2. BERMAN, Antoine, La traduction et la lettre ou l'Auberge du lointain. Seuil, Paris, novembre 1999.

3. DEPRE OSEKI. Inès, Questions de traductologie, Paris, Université de Provence, 2001.

4. DUCLOS, Marcel, Précis élémentaire de droit musulman, La maison des livres, Alger. 3ème édition.

5. GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2: application, Presses Universitaires du Québec, 1995.

6. GUILLAUME Gustave, Langage et science du langage, presses de l'université de Laval Quebec- G

7. HAGÈGE Claude, Le français et les siècles, Odile Jacobe 2005..

8. Kocourek.R, La langue Française de la technique et de la science-oskar brandstter, Paris, 1991 .

9. Lerat . Pierre , Les langues spécialisées, coll. Linguistique nouvelle, Paris. 1995.

10. LERAT.P Les langues spécialisées, , Presses Universitaires de France, 1995.

11. LERAT, P, Laboratoire de linguistique informatique, Université de Paris XIII - Villetaneuse.

12. Lerat.P ; Les langues spécialisées, , linguistique nouvelle- Pdf.

13. Martinet.A, Elements de linguistique générale, Armand colin, Paris, 1974.

14. Moirand. S, Décrire les discours de spécialité, Lenguas, -18 Universade Alcala, Madrid ,1994.

15. MOUNIN, George, Les Problèmes théoriques de la traduction, Editions Gallimard, 1963,Paris.

16. Rey. A, La terminologie, colloque sais-je, N°187, Presse Universitaire, Paris, 1979.

17. Rondeau.G Gaetan morin, Introduction à la terminologie, , Paris, -1984.

18. Rondeau.G, Introduction à la terminologie, Ed Gaetan Morin, Paris, 1984.

19. Sager.j.c, Wiesbaden, brandstetter English special language, 1980.

20. VINAY, J.P et DARBELNET, J, Stylistique comparée du français et de l'anglais, Edition Didier, Paris, 1958.

21. Wüster. E, L'étude scientifique générale de la Terminologie, dans fondements théoriques de la terminologie, GIRSTERM Universisté Laval, Québec, 1981

7- قائمة المقالات الأجنبية:

1- GEMAR, Jean-Claude, Les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances.

2- GEMAR, Jean-Claude, Le plus et le moins disant culturel du texte juridique. Langue, culture, équivalence. Meta, XLVII, 2, 2002.

3- MAMERI, Ferhat. Le Concept de Littéralité dans la traduction du Coran Le cas de trois traductions.

4- MAMERI, Ferhat, Traduire l'altérité juridique, AL-MUTARGIM no 13, janvier – juin 2006.

8- قائمة المعاجم الأجنبية:

5- Dictionnaire Le Robert- Edition Aubin- 1997.

6- Galison.R et coste. Dictionnaire de didactique des langues

7- le Grand dictionnaire encyclopédique de la langue française- édition de L'olympe.

– فهرس الموضوعات–

مقدمة ..... –أ– و

مدخل :المصطلح العلمي و خصوصيته 1

الفصل النظري: القانون لغة و ترجمة 12

البحث الأول: القانون و لغة الاختصاص..... 13

I–لغة الإختصاص.....14

1–1 تعريف لغة الإختصاص.....14

1– 2 لغة الإختصاص أصل أم فرع ؟ 16

أ– اللغة الخاصة ''لغة فرعية''.....16– 17

ب– اللغة الخاصة "لغة طبيعية" 17– 19

2–1 اللغة الخاصة بالقانون.....19– 22

أ – لغة الكتابة التشريعية.....22

ب–لغة الكتابة القضائية 22–23

ج –اللغة الأكاديمية.....23

II– الخصوصيات التي تتسم بها اللغة القانونية.....23

1–1 الخصائص التي تتميز بها اللغة القانونية.....23

أ – الدقة و الوضوح..... 23–24

ب – لغة مباشرة.....24

ج- صرامة اللغة القانونية.....24 - 25

د- إتباع التقاليد القانونية المتوارثة.....25

هـ - الإحاطة بكل جوانب المعنى.....25

و- استعمال زمن المضارع..... 25-26

ر- تفضيل استعمال المبني للمعلوم عوضا عن المبني للمجهول 26-27

ط- استخدام علامات الترقيم.....27

ح- فن صياغة النصوص القانونية..... 27-28

1-2 المصطلح القانوني 28-29

1-3 تعريف المصطلح المستوحى من الشريعة الإسلامية 29-30

أ- المصطلحات الموجودة 30

ب- المصطلحات الحديثة.....30

ج- المصطلحات المستعملة بمفهوم واحد في كلا المجالين 30-31

د- مصطلحات نقل معناها من الحقيقي إلى المجازي.....31

هـ- مصطلحات حاملة للدلالة القانونية أساسا.....31- 32

البحث الثاني: إشكالات الترجمة القانونية و تقنياتها 33

I- أهم مناهج الترجمة.....34

أ - مناهج تبدأ من الممارسة الحقيقية للترجمة.....34

ب- المنهج السوسيوليساني Sociolinguistique.....35

ج- مناهج تنطلق من نظريات لسانية.....35
د- مناهج تنطلق من نظريات أدبية.....35
هـ – مناهج تنطلق من مفاهيم فلسفية.....35
II – الترجمة القانونية..... 36-37
1 -3 ترجمة الغيرية القانونية..... 37-40
أ- الوعاء القانوني.....40
ب- أسباب ظهور المصطلح.....40
ج -الخلفية الثقافية للمصطلح.....40
2-1 المهارة الترجمية..... 40-41
أ – الكفاءة اللسانية 41
ب – الكفاءة الموسوعية 41
ج – الكفاءة المنطقية 41
د – الكفاءة التأويلية 41
2-2 صعوبات ترجمة المصطلح المستوحى من الشريعة الإسلامية.....43
1- عدم قابلية الترجمة/ L'intraduisibilité 43-47
2-انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية..... 47-48
3- اختلاف معاني المقابلات مع المصطلح الإسلامي 48
4- الإختلافات اللفظية 48-49

III- الأساليب التقنية للترجمة.....49

1- تقنيات الترجمة العامة..... 49-50

أ- الترجمة المباشرة 50

الإقتراض/L'emprunt.....50

النسخ/ le calque.....51

الترجمة الحرفية La traduction littérale.....51

ب- الترجمة غير المباشرة.....52

- الاستبدال التحوير/ la Transposition.....52

- التعديل التكييف/ la modulation: 52-53

- التعادل أو التكافؤ/ l'équivalance 53-54

- الأقلمة أو التكييف/ L'adaptation..... 54-55

2 تقنيات الترجمة القانونية.....55

الترجمة الحرفية.....55

الإقتراض/ l'emprunt و التوليد/néologisme 55-56

المعادل الوظيفي«équivalence fonctionnelle » 56

تأويل النص« interprétation du texte » 56-57

الشرح في المتن.....57

الحذف.....57

النقحرة..... 57-58

الفصل التطبيقي: دراسة تحليلية نقدية للمدونة.....59

1-1 تقديم المدونة.....61

1-2 تعريف قانون الأحوال الشخصية..... 61-63

2-2 مفهوم قانون الأسرة الجزائري..... 63-64

2-3 مصادر قانون الأسرة الجزائري..... 64-65

2-4 جدولة المصطلحات المدروسة 66-69

2-5تحليل المصطلحات المجدولة.....70-115

خاتمة.....116-119

ملخص باللغة الفرنسية 120-122

قائمة المصادر و المراجع.....123-129

فهرس الموضوعات 130-134

ملخص بالعربية:

تختلف الترجمة القانونية عن غيرها من أنواع الترجمة في أمرين أساسيين: النظام القانوني والمصطلح المرتبط بذلك النظام. و يرتبط حد المصطلح القانوني وفهمه، وبالتالي ترجمته إلى لغة أخرى بفهم موضعه في النظام القانوني الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح، وبما يقابله في النظام القانوني للغة الأخرى. وهذا يعني أنه ينبغي على مترجم النصوص القانونية أن يضيف إلى مهاراته اللغوية والترجمية مهارة المقارنة بين الأنظمة القانونية. و سنحاول في هذا البحث عرض صعوبة ترجمة المصطلحات القانونية ذات البعد الديني، لكون الدين الإسلامي نظاما قانونيا في حد ذاته، و ذلك بشرح التقنيات و الصعوبات المتعلقة بهذا النوع من الترجمة.

الكلمات المفتاحية: القانون، الترجمة، الأنظمة القانونية، الدين الإسلامي.

Résumé en Français:

La traduction juridique diffère des autres types de traduction dans deux points essentiels: le système juridique et le terme lié à celui-ci. La signification du terme juridique et sa compréhension, ainsi que sa traduction dépendent de la définition de sa position dans le système juridique auquel il appartient. Il est sujet à son équivalent dans le système juridique de la langue cible. Il convient donc au traducteur des textes juridiques d'user, en plus de ses capacités « linguistique et traductionnelle » de sa capacité à comparer entre les systèmes juridiques. Nous tenterons à travers la présente recherche d'exposer la difficulté de la traduction des termes juridiques à caractère religieux, l'islam étant en lui-même un système juridique en définissant les techniques et les difficultés liées à ce type de traduction.

Mots clés: droit, traduction, systèmes juridiques, religion islamique.

Abstract in English:

Legal translation differs from other types of translation in two essential points: the legal system and the term related to it. The meaning of the legal term and understanding as well as translation depend on the definition of its position in the legal system to which it belongs. It is subject to the same in the legal system of the target language. It is therefore the translator of legal texts to use in addition to its "language and translation" ability to compare legal systems. We will try through this research to explain the difficulty of translating legal religious terms, Islam is itself a legal system by defining technical and difficulties associated with this type of translation.

Key words: law, translation, juridical systems, Islamic religion.